

المطـبـوع

فـن مـشـرـح الصـيغ القـانـونـيـة
للدعاوى والأوراق القضائية

المطـرـق

فـن شرح الصيغ القانونية
للدعاوى والأوراق القضائية

تـشـريـح - فـقـه - قـضـاء

المجلد الثاني

فـنـي

المرافعات

نظرية الأحكام وطرق الطعن والتفويض

١٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المجلد الثاني

تناول المجلد الأول من المطول اوراق المحضرين ونظرية الدعوى والطلب ، واذ كانت الدعوى هى الوسيلة الطبيعية التى نظمها المشرع لكل صاحب حق يريد لحقه أن يسان ، وانها المرجع لكل صاحب حق يستعصى عليه الحصول على حقه بالطرق الودية ، ومن ثم يلجأ الى القضاء . واذ كانت الوظيفة الاساسية للقضاء هى فض المنازعات التى ترفع اليه وفقا للقانون ، فان الحكم هو القرار الصادر من المحكمة بطلبات المدعى كلها أو بعضها أو برفضها - ومن هنا كانت المقابلة حتمية بين الطلبات فى الدعوى والحكم الصادر فيها ، ولما كنا قد ضمنا المجلد الأول من المطول نظرية الدعوى والطلب فأنتنا نضمن المجلد الثانى نظرية الاحكام وطرق الطعن فيها .

والحكم هو مجرد تهيئة سند قابل للتنفيذ ومالم يوجد نظام لوضع هذا الحكم موضع التنفيذ ، لمأتى هذا الحكم ثماره ، ولهذا فقد اوجد المشرع قواعد وضوابط بموجبها يتم تنفيذ الحكم بعد قابليته للتنفيذ ، تلك القواعد والضوابط ومايثور بشأنها من اشكالات سوف يتناولها المجلد الثانى من المطول بعد تناول نظرية الاحكام وطرق الطعن فيها .

وبعد فهذا جهد متواضع اردت أن اسهم به فى رفع جزء يسير من الجهد الذى ينؤ به كاهل المشتغلين فى الحقل القانونى فى سبيل احقاق الحق وارساء قواعد العدالة .
ولله أسأل أن أكون قد وفقت فيما اردته ، فان كان الامر كذلك فالفضل لله وحده .

أولاً : دياجة الصيغة

وفقاً لنص المادة التاسعة من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يجب أن تشتمل للاوراق التي يقوم المحضرون بأعلانها على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ اليوم والسنة والساعة التي حصل فيها الاعلان .
- ٢ - اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وأسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك ، إن كان يعمل لغيره .
- ٣ - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها .
- ٤ - اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، فان لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فأخر موطن كان له .
- ٥ - اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الاصل أو إثبات امتناعه وسببه .
- ٦ - توقيع المحضر على كل من الاصل و الصورة .

ووفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .
- ٢ - اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن معلوما فأخر موطن كان له .
- ٣ - تاريخ تقديم الصحيفة .
- ٤ - المحكمة المرفوعة امامها الدعوى .
- ٥ - بيان موطن مختار للمدعى عليه في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها .
- ٦ - وقائع الدعوى وطلباته واسانيدها .

ومن هذا يتبين أن كلا من الدعوى وأوراق المحضرين يجب أن تشتمل على بيانات وافية منها ما هو جوهرى ، ومنها ما هو غير ذلك ، ومعظم هذه البيانات يمكن أن يطلق عليها ، دياجة الصيغة وهي مالا يشترط وجودها في الطلب الذى هو جزء من موضوع كتابنا وهذه الدياجة رأينا أن نوردها هنا لانها لا تختلف في ورقة من أوراق المحضرين الى ورقة أخرى ، وأكتفينا - منعا للتكرار - الى الاشارة اليها هنا ، فالى ذلك ننوه وهذه هي الدياجة المعنية بهذا التنويه :

انه في يوم الساعة

وبناء على طلب ومهنته والمقيم بدائرة قسم بمحافظة
 والمتخذ له محلا مختاراً مكتب الاستاذ المحامى برقم بشارع
 بمحافظة

أنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامة : -

ثانياً : الرموز

لما كان الاعتماد الاول في ايراد أحكام محكمة النقض المدني قد انصرف - في هذا المجلد الى ايرادها من المجموعات التي أصدرها ويصدرها المكتب الفنى لتبويب الاحكام الصادرة من محكمة النقض ، وكان عماد هذه المجموعات الاحكام الصادرة في خمسة وعشرين عاما وقد صدر منها حتى الان عدة مجموعات ثم مجموعة الاحكام التي تصدر في ثلاثة مجلدات عن احكام السنة الواحدة ، لذلك فقد رمزنا الى المجموعة الاولى وهي التي تحوى احكام ربيع قرن برمز : مق . أما بالنسبة لمجموعة الاحكام التي تصدر في مجلدات ثلاثة أو أربعة في كل عام فقد رمزنا لها برمز : حج .

والتاريخ الذى يرد قبل الرمز هو تاريخ الجلسة والرقم الذى يلى رمز مق هو رقم الصفحة أما الرقم الذى يلى رمز حج فهو رقم سنة المجموعة ثم يلى ذلك رقم الصفحة .

... وفي الحالتين قد يرد بعد تاريخ الجلسة في بعض الأحيان رقم الطعن وسنته القضائية ... غير انه بالنسبة للاحكام الصادرة من محكمة النقض ولم يتم نشرها حتى الان تبدأ بتاريخ الجلسة ويلى ذلك رقم الطعن ثم السنة القضائية .

أما بالنسبة للاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية فقد أوردنا المرجع الذى استقى منه الحكم كل من موضعه .

تقسيمات المجلد

القسم الأول : نظرية الاحكام

القسم الثاني : طرق الطعن في الاحكام

القسم الثالث : التنفيذ وإشكالاته

تبويب القسم الأول

- الباب الأول : ماهية الحكم
- الباب الثاني : اصدار الحكم
- الباب الثالث : تسيب الحكم
- الباب الرابع : تصحيح الحكم وتفسيره
- الباب الخامس : تقسيمات وأنواع الأحكام
- الباب السادس : حجية الأحكام

الباب الأول :

ماهية الحكم

تعريف الحكم :

● الحكم هو القرار الذى يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة فى خصومة رفعت اليها وفق قواعد القانون سواء أكان صادر فى موضوع الخصومة أو فى شق منه أو فى مسألة متفرعة عنه .

وبعبارة أخرى فان الحكم هو الاطار الخارجى للعمل القضائى ، وهو خاتمة المطاف لانه يصدر بعد أن يدلى الخصوم بطلباتهم ودفاعهم ، وبعد تمكينهم من التمسك بما يعن لهم من وسائل تساند طلباتهم وتؤيد دفاعهم ويصدر فيها خصومتهم برمتها أو فى شق منها ويقضى بالقبول أو بالرفض - صراحة أو ضمنا - فى كل طلب أو دفع أدلى به الخصوم

● والحكم بهذا المفهوم يتميز بأنه يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأنه يصدر بما لهذه المحكمة من سلطة قضائية تفصل فى خصومة وبانه واخيرا يصدر فى شكل رسمى مقرر شأنه فى ذلك شأن اية ورقة من أوراق المرافعات التى تتصف بالشكلية والرسمية .

التمييز بين الحكم والعمل الولائى :

● عنى قانون المرافعات بدراسة الاحكام ، ذلك لان الوظيفة القضائية للمحاكم تباشر بصفة عامة فى صورة احكام ، غير أنه ليس ثمة مايجول دون أن تباشر بنصوص خاصة فى صورة اوامر اداء او أوامر على عرائض .

وهذه الاوامر لاتعتبر احكاما بالمعنى الحقيقى ولاتتضمن عملا قضائيا بمعناه الضيق ذلك على الرغم من أن بعضها يصدر فى شكل الاحكام ويخضع للقواعد العامة المقررة للطعن فيها ، بينما يصدر البعض الاخر فى شكل خاص كالاوامر على العرائض .

• • تمييز القرارات الولائية أو غير الولائية عن الاحكام انما يرجع فيه الى حكم القانون لا الى اقرارات الخصوم او اتفاهم^(١) .

أوجه الفرق بين الحكم والامر على عريضة :

١ - يقدم الأمر على عريضة مباشرة الى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة المختصة أو الى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى (م ١٩٤ مرافعات) بينما الحكم يصدر فى دعوى ترفع الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وفقا لنص المادة ٦٣ مرافعات .

٢ - الامر على عريضة يصدر فى غيبة الخصم دون اعلان أو مواجهة ومن ثم فان عريضة الامر لاتعلن للخصم الا بعد اجابة الطالب الى طلبه وذلك بعكس الحكم الذى لايد وأن يصدر بين طرفى التداعى تحقيقا لمبدأ المواجهة ويلزم لذلك اعلان صحيفة الدعوى اعلانا قانونيا .

(١) (نقض ١٩٦٥/٣/٣ طعن رقم ١٠ لسنة ٣٠ ق ج م ١٦ ص ٢٤٤)

٣ - لا يلزم ذكر الاسباب التي بنى عليها الامر الا اذا كان مخالفا لامر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الاسباب التي اقتضت اصدار الامر الجديد والا كان باطلا (م ٢/١٩٥ مرافعات) أما الحكم فيجب أن يكون مسببا وفي ذلك تنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات على أنه يجب أن تشمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة .

٤ - يجب على القاضى أن يصدر امره بالكتابة على احدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الاكثر (م ١/١٩٥ مرافعات) اما الحكم فيصدر فى منازعة غير متقيد بميعاد محدد .

٥ - الامر على عريضة باعتباره عملا ولائيا فان حجيته وقتية أما الحكم فيحوز حجية الشيء المحكوم فيه .

٦ - الطعن فى الأمر على عريضة لا يكون الا بطريق التظلم المنصوص عليه بالمواد ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ من قانون المرافعات ، اما الطعن على الحكم فيكون بطرق الطعن المقرره .

٧ - الامر على عريضة واجب النفاذ المعجل بغير كفالة بقوة القانون عملا بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات . أما الاحكام فلا تكون واجبة النفاذ بصفة عامة الا اذا اصبحت نهائية ، أو كانت مشمولة بالنفاذ المعجل أو صادرة فى مادة مستعجلة .

٨ - يسقط الامر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أما الاحكام فلا تسقط بصفة عامة الا بمضى خمسة عشر سنة .

٩ - التقدم بأمر على عريضة الى قاضى الامور الوقتية لايقطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدين لانه لايعد مطالبة قضائية فى حكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى ، مالم ينص القانون على ما يخالف ذلك ويجعل التقدم بطلب على عريضة هو وسيلة المطالبة به قضائيا كما هو الحال بالنسبة الى الامر الصادر بالاداء عملا بالمادة ٢٠١ ومايليهما كما وأن الامر على عريضة قد يكون صادرا لمصلحة شخص خارج عن الخصومة الاصلية كتقدير اتعاب الخبراء والشهود والحامين والحراس القضائين .^(٢)

التمييز بين الحكم والقرارات التي تصدر عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائى :

● كذلك فكثيرا ماتشكل هيئات ادارية لتفصل فى تظلمات من اوامر ادارية ، وكثيرا مايكون من بين أعضائها أو يراسها أحد رجال القضاء - مثال ذلك لجنة الفصل فى منازعات التعويض عن نزع الملكية - والقرارات الصادرة من هذه الهيئات لاتعتبر احكاما ، ولاتخضع للقواعد المقررة بالنسبة الى الاحكام عند عدم وجود نص خاص ، ولايعد صدورها مستنفذا درجة من درجات التقاضى مالم ينص المشرع على ما يخالف ذلك صراحة أو ضمنا .

(٢) (الأوامر على العرائض للمستشار مصطفى هرجة طبعة ١٩٨٥ ص ٧ وما بعدها)

التمييز بين ما يصدر عن المحاكم من احكام وما يصدر عنها بمجالها من سلطة ولائمة :

- يمكن إجمال انواع الاعمال التى يقوم بها القضاء فى حدود وظيفته الولاىة فيما يلى :
- ١ - ما يقوم به القضاء من الامر باتخاذ الاجراءات الوقية والحفظية دون أن يمس أصل الحق كالامر بوضع الاختام على التركات ، وكالامر الذى يصدره رئيس المحكمة الابتدائية باختصاص الدائن بمقار لمدينه تأميناً للمدين .
- ٢ - اثبات التصرفات والعقود التى تم بمجلس القضاء والتصديق عليها ليكون لها القوة التنفيذية كحكم قاضى التنفيذ بايقاع البيع على مشتري المقار الذى يباع جبراً أو اختياراً بالمحكمة .
- ٣ - ما تجر به محاكم الاحوال الشخصية من الاعمال الادارية المتعلقة بحالة الانسان الشخصية مثل تحقيق الوفاة واثبات الوراثه وعقد الزواج .
- ٤ - الاعمال التى تقوم بها المحاكم لحفظ اموال القصر والمهجور عليهم والغائبين كتحيين الاوصياء والقامة .

● ولا تخوز هذه الاعمال التى تصدر عن المحاكم بمقتضى سلطتها الولاىة حجية الشئ المحكوم به ، وفى الوقت الذى يتعين فيه تسيب الاحكام تسيباً كافياً والا كانت باطله فان هذه الاعمال الولاىة ليس بلازم ذكر الاسباب التى دعت الى اصدارها مالم يتطلب نص خاص ذلك .

الاصل فى الاحكام انها مقررة لامنشة للحقوق :

● ● اذا كان الاصل فى الاحكام انها مقررة للحقوق وليست منشئه لها لان وظيفة المحكم بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون أن يخلق حقاً جديداً ، فان الحكم الصادر من محكمة النقض بقبول حلول الطاعن مع رافعة الدعوى عقب وفاتها ينسحب اثره الى تاريخ الحلول (٣).

الباب الثاني :

اصدار الاحكام

- أولا : المداولة
- ثانيا : النطق بالحكم
- ثالثا : ايداع مسودة الحكم
- رابعا : تحرير الحكم وبياناته
- خامسا : أغفال الفصل في بعض الطلبات أو الحكم
بالم يطلبه الخصوم

أولا : المداولة

المواد من ١٦٦ حتى ١٧٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٦٦ : تكون المداولة في الاحكام سرا بين القضاة مجتمعين .

مادة ١٦٧ : لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا .

مادة ١٦٨ : لا يجوز للمحكمة اثناء المداولة ان تسمع احد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه ، أو أن تقبل اوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الاخر عليها والا كان العمل باطلا .

مادة ١٦٩ : تصدر الاحكام باغلبية الآراء فاذا لم تتوفر الاغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الاقل عدداً أو الفريق الذى يضم احدث القضاة لاحد الرأيين الصادرين من الفريق الاكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

مادة ١٧٠ : يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم .

النصوص العربية المقابلة

القانون القطرى : مادة ١٥١	القانون السودانى : مادة ١٠١
القانون المغربى : مادة ٥٠	القانون الليبى : مادة ٢٧٢
القانون اللبنانى : مادة ٤١١ و ٤١٤	المادتان ١١٢ و ١١٣

المذكرة الايضاحية :

تقرير اللجنة التشريعية بشأن نص المادة ١٦٨ :

« اضافت اللجنة الى نص المادة ١٦٨ .. التى لا تحيز للمحكمة اثناء المداولة سماع احد الخصوم لو وكيله الا بحضور خصمه كما لا تحيز لها قبول اوراق أو مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الاخر عليها عبارة « والا كان العمل باطلا » ، وذلك حتى يكون الاصل عند حدوث المخالفة هو بطلان العمل فلا يقع على المتمسك بالبطلان عبء اثبات عدم تحقق الغاية »

الصفة رقم (١٣٣)

دعوى بطلان حكم لاشترك قاض في المداولة
لم يسمع المرافعة

نصوص القانون :

مادة ١٦٧ مرافعات : لا يجوز ان يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا .

الصفة

انه في يوم الساعة
وبناء على طلب
أنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل
اقامة :
السيد/.....

واعلنته بالاتى

- ١ - اقام المعلن الدعوى رقم لسنة امام محكمة ... ضد المعلن اليه والتي طلب فيها
 - ٢ - وبعد ان تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها حجرت الدعوى للحكم بجلسة / / ١٩ .
... وبذلك الجلسة اصدرت المحكمة حكمها ويقضى ب
 - ٣ - وحيث استبان للمعلن من واقع مطالعة محضر جلسة / / ١٩ وهى الجلسة التى قفل فيها باب المرافعة وتقرر حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة / / ١٩ ومن واقع مطالعة محضر جلسة النطق بالحكم والصورة الرسمية للحكم المذكور ان السيد الاستاذ عضو المين الذى استمع للمرافعة لم يكن بين أعضاء هيئة المحكمة الذين اصدروا الحكم وان السيد الاستاذ عضو المين الذى كان بين أعضاء هيئة المحكمة التى صدر الحكم عنها لم يكن بين أعضاء هيئة المحكمة بجلسة / / ١٩ الذين استمعوا للمرافعة وهى الجلسة التى حجرت الدعوى فيها للحكم بجلسة النطق به .
- ... وحيث انه لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة بمقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ لسمع الحكم ببطلان الحكم الصادر من محكمة بجلسته / / ١٩ في الدعوى رقم لسنة واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا من آثار .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يجب أن تحصل المداولة بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة :

● المقصود بالمداولة المشاورة والمناقشة لتنجلي غوامض الامور في القضية المطروحة ، وهذه المشاورة لانتم على وجهها الاكمل والمطلوب الا اذا كانت بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة وادركوا وقائهم والغامض منها .

ولكى تتم المداولة على الوجه المطلوب قانونا فانه يتعين أن تتم بين قضاة الدائرة جميعا لا بين بعضهم وحسب حتى ولو كان هذا البعض يمثل الأغلبية الكافية لاصدار الحكم . ولا يجوز ان يشرك قضاة الدائرة الذين استمعوا الى المرافعة أحدا غيرهم سواء أكان من قضاة نفس المحكمة أو محكمة غيرها أو كان أحد كبار اساتذة القانون .

● ● مؤدى المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاث مستشارين ، وكان التشكيل المنصوص عليه في المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ، ومفاد المادتين ١٦٦ ، ١٦٧ من قانون المرافعات انه يتمين حصول المداولة بين جميع قضاة الدائرة التي سمعت المرافعة ، والا يشترك فيها غيرهم ، والا كان الحكم باطلا ، والاصل هو افتراض حصول هذه الاجراءات صحيحة وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله ، والمناط في هذا الخصوص هو الاعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر الجلسة في خصوصه^(٤) .

● واذا كان احد القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم وحل قاض آخر محله عند تلاوة الحكم ، غير أن القاضى الذى سمع المرافعة ولم يحضر تلاوة الحكم هو الذى اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم فاننا لانكون ازاء أى بطلان يشوب الحكم في هذا الخصوص طالما ثبت أن القاضى الذى حضر تلاوة الحكم دون حضور المرافعة لم يشترك في المداولة أو في التوقيع على مسودة الحكم وان الذى قام بذلك هو القاضى الذى سمع المرافعة . ● ● ولذلك قضى بانه اذا وجد مانع مادي لدى القاضى الذى اشترك في المداولة حال بينه

(٤) (نقض ١٩٧٩/٢/١٤ طعن ١١١١ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٥٢٨)

وبين حضور تلاوة الحكم بيد أنه كان قد وقع على مسودة هذا الحكم بما يفيد اشتراكه في المداولة فان الحكم عندئذ لايشوبه اى بطلان .^(٥)

● ● النص في المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه لايجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا والنص في المادة ١٧٠ من هذا القانون على وجوب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم ، ثم النص في المادة ١٧٨ من هذا القانون على وجوب أن يبين في الحكم اسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، مفاده أن النعى بصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة يكون شاهده ، ودليل ثبوته هو نسخة الحكم ذاته ولايكفى في اثباته محضر الجلسة التي تلى بها منطوق الحكم ذلك أن العبرة بسلامة الحكم في هذا الصدد هو بالهيئة التي اصدرته لا الهيئة التي نطقت به اذ ليس ثمة ما يمنع من مشاركة قاضى في الهيئة التي نطقت بالحكم وحلوله محل القاضى الذى سمع المرافعة واشترك في اصدار الحكم ووقع مسودته ثم تغيب لمانع عند النطق به وهو بيان يثبت بنسخة الحكم الاصلية ولايتطلب القانون اثباته بمحضر الجلسة ، لما كان ذلك وكان محضر جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤ الذى قدمت الطاعنة صورته لايحوى سوى اثبات اسماء القضاة الذين حضروا تلاوة منطوق الحكم مما لايعد وحده ودون تقديم صورة من نسخة الحكم الاصلية دليلا كاشفا على ان عضو اليمين الذى ورد اسمه بهذا المحضر مخالفا لاسم من سمع المرافعة قد اشترك في الفصل في الخصومة باصدار الحكم النعى عليه بالبطلان ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير مقبول لاقتناره الى الدليل .^(٦)

تقديم شهادة من قلم الكتاب بان الهيئة التي اصدرت الحكم هي بذاتها التي سمعت المرافعة - عدم صلاحيتها كدليل لنفى ماورد في محضر الجلسة على خلاف ذلك :

● ● الشهادة الصادرة من قلم الكتاب للتدليل على أن الهيئة التي اصدرت الحكم هي بذاتها التي سمعت المرافعة لاتصلح دليلا لنفى ماورد في محضر الجلسة على خلاف ذلك (٧) .

تضمن الحكم بيان أنه صدر بعد المداولة أمر لم يوجبه القانون - كل مافرضه القانون هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة - الاصل في الاجراءات انها روعيت - على من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على ذلك :

● ● تضمن الحكم بيان أنه صدر بعد المداولة امر لم يوجبه القانون وكل مافرضه في المواد ٣٣٨ وما بعدها من قانون المرافعات هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم من النص على

(٥) (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ طعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ ق)

(٦) (نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ مج س ٣١ ص ١٢٠١)

(٧) (نقض ١٩٦٤/٥/٧ طعن ٣٩٠ لسنة ٢٩ ق مج س ١٥ ص ٦٤٣)

وجوب اثبات هذا البيان ، ولما كان الاصل في الاجراءات ان تكون قد روعيت فان على من يدعى انها خولفت اقامة الدليل على ذلك .^(٨)

وجوب صدور الحكم من ذات الهيئة التي سمعت المرافعة - مادة ١٦٧ مرافعات - تخلف أحد أعضاء الهيئة وحضور آخر جلسة تأجيل النطق بالحكم لاتمام المداولة - لا يفيد اشتراكه في المداولة :

● ● اذا كان النص في المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على انه « لا يجوز ان يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » يدل على ان الحكم يطل اذ اشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ولو كان المشترك قاضيا في ذات المحكمة وحل محل آخر في نفس الدائرة ، بمعنى أن يكون الحكم صادرا من نفس الهيئة التي سمعت المرافعة التي سبقت الحكم وانتهت به ، وكان البين من الاطلاع على الصورة الرسمية المقدمة لمحاضر الجلسات أن المحكمة عقدت يوم ١٩٧٤/١١/٣ برئاسة وعضوية المستشارين ، ، ، وقررت حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٧٤/١٢/٢ ، وفي هذا اليوم تخلف عضو اليسار وحضر بدلا منه المستشار فقررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لليوم التالي لاتمام المداولة حيث انعقدت المحكمة بذات - هيئتها الاصلية التي سمعت المرافعة واصدرت حكمها المطعون فيه فان هذا لا يبين منه البتة مشاركة المستشار في المداولة وانما يفيد أنه استكمل الهيئة بدلا من العضو الاصلى الغائب واقتصر دوره على مجرد تأجيل الدعوى لجلسة مقبلة لافساح المجال امام الهيئة الاصلية التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لاتمام المداولة بمعرفتها .^(٩)

و صدور قرار جمهورى بنقل قاض لا أثر له الا اذا ابلغ اليه رسميا :

● ● صدور قرار جمهورى بنقل القاضى من محكمة الى اخرى لايزيل عنه ولاية القضاء في المحكمة المنقول منها الا اذا ابلغ اليه القرار الجمهورى بصفة رسمية من وزير العدل .^(١٠)

الر قرار وزير العدل بنذب احد المستشارين للعمل في محكمة غير المحكمة الملحق بها :

● ● قرار وزير العدل بنذب أحد مستشارى محاكم الاستئناف للعمل في محكمة استئناف غير المحكمة الملحق بها في حالة الضرورة وفقا لنص المادة ٦١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية لا يترتب عليه الغاء صفة القاضى أو زوال ولايته ، وانما يضيف اليه ولاية العمل بالمحكمة الاخرى فلا يحول دون اشتراكه في الاحكام الصادرة في الدعاوى التي سمع فيها المرافعة لعدم انقطاع صلته بمحكمته الاصلية ، واحتفاظه بصفته ، وعلاوة على ذلك فان النذب مشروط بالنص على أن يكون « لمدة لا تتجاوز سنة اشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى »

(٨) (نقض ١٩٦٦/٣/٢٤ طعن ١٨٨ لسنة ٣٢ ق ج س ١٧ ص ٧٠٨)

(٩) (نقض ١٩٧٦/١٢/٨ طعن ٣١ لسنة ٤٤ ق ج س ٢٧ ص ١٧٢١)

(١٠) (نقض ١٩٧٠/١١/١٠ طعن ١٩٢ لسنة ٣٦ ق ج س ٢١ ص ١١٣٠)

ثانيا : النطق بالحكم

المواد من ١٧١ حتى ١٧٤ مرافعات

نصوص القانون :

- مادة ١٧١ : يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة ، ويجوز لها تأجيل اصداره الى جلسة أخرى قريبة تحددها .
- مادة ١٧٢ : اذا اقتضت الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان اسباب التأجيل في ورقة الجلسة وفي المحضر ، ولايجوز لها تأجيل اصدار الحكم بعدئذ الا مرة واحدة .
- مادة ١٧٣ : لايجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم الا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ، ولايكون ذلك الا لاسباب جدية تبين في ورقة الجلسة وفي المحضر .
- مادة ١٧٤ : ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقة مع اسبابه ، ويكون النطق به علانية والا كان الحكم باطلا .

النصوص العربية المقابلة :

- القانون السودانى : المادتان ١٠١ و ١٠٢ القانون القطرى : مادة ١٥١
القانون الليبى : مادة ٢٧٥ القانون المغربى : مادة ٥٠
القانون الكويتى : المادتان ١١٤ و ١١٥ القانون اللبنانى : مادة ٤١٣

المذكرة الايضاحية :

المادة ١٧٢ :

وفقا لما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ عن المادة ٣٤٤ مرافعات قديم التي تطابق المادة ١٧٢ من القانون القائم تحديد مرات تأجيل النطق بالحكم على النحو المتقدم حكم استحدثه القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ دعت اليه الرغبة في التيسير على الخصوم بقصد تجنبهم مشقة تكرار الحضور للمحكمة لتتبع النطق بالحكم لاسيما وان ميعاد الطعن في الاحكام اصبح يبدأ كقاعدة عامة طبقا لما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من تاريخ صدوره ولكن الحكم المتقدم لايمنع المحكمة بعد تأجيل النطق بالحكم ثلاث مرات من فتح باب المرافعة من جديد اذا وجدت لذلك مقتضيا فيكون لها عندئذ أن تؤجل النطق بالحكم بعد ذلك .

الصيغة رقم (١٣٤)

دعوى بطلان حكم لعدم النطق به في علانية

الصيغة

وأعلته بالانسي

١ - بتاريخ / / ١٩ أصدرت محكمة حكمها في الدعوى رقم ... لسنة والذي قضى منطوقه بمايلي :

٢ - وحيث أن الحكم المذكور صدر ونطق به في غير علانية .
... وحيث أنه لما كانت المادة ١٧٤ من قانون المرافعات تقضى بأن « ينطق القاضي الحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع اسبابه ، ويكون النطق به علانية والا كان باطلا » .

٣ - وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان المعلن اليه أحد الخصوم في الدعوى ، وكان النطق بالحكم في جلسة علنية امر يتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته إبطال هذا الحكم .
لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة بمقرها وذلك بجلستها التي ستمتد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم ببطلان الحكم المبين بهذه الصحيفة والصادر من محكمة ... في الدعوى رقم ... لسنة ... بتاريخ / / ١٩ واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية :

● تنص المادة ١٦٩ من الدستور على جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الاداب ، وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .
وفي الوقت نفسه توجب المادة ١٧٤ من قانون المرافعات أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية .

وبمجرد صدور الحكم والنطق به لا يجوز للمحكمة التي اصدرته ان تتناوله بالتغيير والتبديل الا في حالة وقوع خطأ مادي ، وعندئذ تتولى المحكمة عملاً بنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من

تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، ويجرى امين سر المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

● اما اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فيجوز لصاحب الشأن وعملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات أن يعلن خصمه بالحضور امامها لتنظر هذا الطلب والحكم فيه ، غير ان ذلك ليس مؤداه احداث تغيير أو تبديل في الحكم الصادر سلفا وانما نكون عندئذ - في رأينا - ازاء وبصدد دعوى جديدة .

اذا تغير أحد القضاة الذين حصلت المرافعة امامهم يعين فتح باب المرافعة من جديد :

● اذا تغير احد القضاة الذين حصلت المرافعة امامهم لاي سبب من الاسباب كالوفاة أو الرد أو النقل أو القول أو الاستقالة وجب فتح باب المرافعة من جديد واعادة الاجراءات امام الهيئة الجديدة .

وتغير احد القضاة لا يؤثر فيما يكون قد صدر من أحكام سابقة في الدعوى :

● اذا ماتغير احد قضاة الدائرة التي تنظر الدعوى فان ذلك لا يكون له ادنى تأثير على ماسبق صدوره من احكام فرعية قطعية أو تمهيدية في الدعوى وعلى ذلك فاذا ماحدث تغيير أحد قضاة الدائرة بعد قفل باب المرافعة على أن تعاد فقط الاجراءات التي حصلت بعد صدور آخر حكم فرعى ، وذلك لان كل مايلزم هو ان يكون الحكم الواحد صادرا من نفس الهيئة التي سمعت المرافعة التي سبقته وانتهت به

اشترك احد القضاة في المداولة دون سماع المرافعة - تخلف أحد القضاة الذين اصدروا الحكم عن جلسة النطق به بسبب مانع قهري دون أن يثبت في الحكم انه وقع على مسودته وان غيره حل محله وقت النطق به - اثره - بطلان الحكم لا انعدامه :

● ● تدل نصوص المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات على انه اذا اشترك احد القضاة في المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة في الدعوى ، او اذا تخلف احد القضاة الذين اصدروا الحكم عن جلسة النطق به بسبب مانع قهري ولم يثبت في الحكم انه وقع على مسودته المشتملة على منطوقة واسبابه وان غيره حل محله وقت النطق به ، فان الاثر المترتب على هذا العوار الذي يلحق الحكم هو البطلان لا الانعدام^(١٤)

● يعين أن تكون المداولة في الاحكام سرا بين القضاة مجتمعين :

● وكما اسلفنا فان معنى سرية المداولة الا يشترك فيها غير قضاة الدائرة التي نظرت الدعوى وان يتم ذلك بصفة سرية فيما بينهم دون سماعها من جانب غيرهم .
غير ان افشاء سر المداولة امر لا يترتب عليه بطلان الحكم وان كان يعرض من افشى السر للمساءلة التأديبية .

● ويتعين أن يجتمع أعضاء الدائرة في مكان واحد يتداولون فيه في مواجهة بعضهم وبحضورهم جميعا ، ومن ثم لا يستحب ان تتم المداولة بالمراسلة أو الاتصال التليفوني
تشكيل بعض الدوائر من اربعة قضاة هو مجرد تنظيم داخلي لا يفيد حتما اشتراكهم جميعا
في المداولة :

● اذا كان البين من الحكم المطعون فيه ان الهيئة التي تداولت فيه واصدرته ووقعت على مسودته مشكلة برئاسة وعضوية المستشارين ، ، وكان ثلاثتهم ضمن أعضاء الدائرة التي سمعت المرافعة حسبا هو واضح من محضر الجلسة المؤرخ فان الاجراءات تكون قد روعيت لا يغير من ذلك أن المستشار قد اثبت حضوره في الجلسة التي سمعت فيها المرافعة وحجزت القضية للحكم لان زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددي الذي حدده القانون لاصدار الحكم ، لا يفيد اشتراكهم في المداولة في كافة القضايا المعروضة أو مساهمتهم في اصدار جميع الاحكام فيها ، وانما هو تنظيم داخلي قصد به تيسير توزيع العمل فيما بينهم ، بحيث لا تخل بالتشكيل المنصوص عليه قانونا واذ جاءت الأوراق خلوا مما يدحض حصول المداولة قانونا على النحو الذي اثبتته الحكم المطعون فيه ، فان النعي عليه بالبطلان يكون غير سديد^(١٥)

ضرورة اصدار الحكم ممن يتصف بوصف القاضى - لزوم ثبوت هذه الصفة له حتى النطق
بالحكم
استقالة أحد أعضاء الهيئة التي سمعت المرافعة وقبول هذه الاستقالة قبل النطق بالحكم -
بطلان الحكم :

● ● ان النصوص الواردة في قانون المرافعات الخاصة باصدار الاحكام تؤدى بمفهومها الى ضرورة اصدار الاحكام ممن يتصف بوصف القاضى والى يوم ثبوت هذه الصفة له حتى النطق بالحكم وذلك لتتوافر له مكنة الاصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت فمتى كان الثابت أن أحد أعضاء الهيئة التي سمعت المرافعة قدم استقالته من وظيفته وصدر قرار وزارى بقبولها وبرفع اسمه من سجل قيد رجال القضاء العالى قبل اصدار الحكم المطعون فيه والنطق به فان الحكم يكون باطلا^(١٦) .

نظر الدعوى بجلسة سرية لاينال من وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية :

● ● يتعين النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في غرفة
المنشورة .^(١٧)

(١٥) (نقض ١٩٧٩/٢/١٤ طعن ١١١١ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٥٢٧)

(١٦) (نقض ١٩٥٨/٦/٥ طعن ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق مج س ٩ ص ٥٣٦)

(١٧) (نقض ١٩٧١/٦/١ مج س ٢٢ ص ٧١٦)

● ● انه وان كانت المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على ان الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه تنظر في جلسة سرية الا انه يتعين طبقا للمادة ٣٤٥ من قانون المرافعات السابق (المادة ١٧٤ من قانون المرافعات الحالي) النطق بالحكم في علانية ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية^(١٨)

● ● انه وان كان يتوجب نظر قضايا الولاية على المال في غرفة المشورة فإنه يتعين في الوقت نفسه ان يتم النطق بالحكم في علانية ، ولان الاصل في الاجراءات انها روعيت فانه ليس بلازم ان يتضمن الحكم مايفيد بيانا بالنطق في علانية وعلى من يدعى مخالفة ذلك عبء الاثبات .^(١٩)

لا تترتب على المحكمة إذا ماقررت تعجيل النطق بالحكم شريطة عدم الدساس بحق الدفاع أو الأخلال به

● ● لا تترتب على المحكمة اذا ماقررت تعجيل النطق بالحكم وحددت لذلك جلسة تسبق تلك التي كانت قد حددتها من قبل مادامت لم تمس حقا من حقوق الخصوم في الدفاع ومن ثم متى كان القرار الذي اصدرته المحكمة بتعجيل النطق بالحكم يقع تاليا لنهاية الميعاد المصرح فيه للطاعنين بايداع مذكرتهم ، وكان ثابتا من الاطلاع على القرار المذكور ان طرق الخصومة قد استوفيا دفاعهما شفويا ومذكرتهما الختامية فان النعى على الحكم بالبطلان في الاجراءات والاخلال بحق الدفاع يكون على غير اساس .^(٢٠)

● واذا قررت المحكمة تعجيل النطق بالحكم فانه يتعين أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان الخصوم بهذا التعجيل اذا كان ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ صدوره ، وذلك حتى لا يضار المحكوم عليه فيصدر الحكم عليه في غفلة منه .

ويترب على عدم قيام قلم الكتاب بهذا الاعلان الا يبدأ ميعاد الطعن الا من التاريخ الذي كان محدد في الاصل لصدوره .

بيان اسباب تأجيل اصدار الحكم للمرة الثانية - مسألة تنظيمية لا ترتب البطلان عند المخالفة :

● ● النص في المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق (المادة ١٧٢ من قانون المرافعات الحالي) على بيان اسباب تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية في ورقة الجلسة وفي المحضر يعتبر من النصوص التنظيمية التي لا يترتب البطلان على مخالفتها .^(٢١)

(١٨) (نقض ١٩٧٥/٢/٥ مج ٢٦ ص ٣٣٢)

(١٩) (نقض ١٩٧٦/١٢/٨ مج ٢٧ ص ١٧٢١)

(٢٠) (نقض ١٩٦٤/١/١٦ طعن ٨١ لسنة ٢٩ ق مج ١٥ ص ٨٦) و (نقض ١٩٧٨/١/٣٠ طعن

٤٨٥ لسنة ٤٤ ق) .

(٢١) (نقض ١٩٧٣/٢/٨ طعن ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق مج ٢٤ ص ١٨٥)

● ● تأجيل النطق بالحكم - بيان اسبابه في ورقة الجلسة أو المحضر - خلو ايها من التوقيع - لا بطلان^(٢٢)

● واذا كان المشرع لا يترتب اى بطلان اذا ماخلت ورقة الجلسة أو المحضر من بيان اسباب تأجيل اصدار الحكم فذلك لان مجرد التأجيل يكشف عن سببه ، وهو رغبة المحكمة في افساح مجال اطول امامها تتمكن فيه من التروى واصدار الحكم باليقين التام .

تأجيل النطق بالحكم ثلاث مرات أو أكثر لا يترتب عليه البطلان :

● ● ان القاعدة التى تضمنتها المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق (المطابقة للمادة ١٧٢ من القانون القائم) لا تعدو ان تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها تبسيط الاجراءات والحث على سرعة الفصل فى القضايا وليس من شأن الاخلال بها التأثير فى الحكم ، ومن ثم فلا يلحق البطلان الحكم الذى مد أجل النطق به لاكثر مما نصت عليه المادة .^(٢٣)

عدم جواز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم الا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة وأن يكون ذلك لاسباب جدية تبين فى ورقة الجلسة وفى المحضر :

● قرار قفل باب المرافعة فى الدعوى هو عمل من اعمال ادارة الجلسة ، ومن ثم فلا تستنفذ به المحكمة ولايتها ويجوز لها أن تعود فيه اما بناء على ما لها من سلطة تقديرية كأن ترى أن الدعوى مازالت فى حاجة الى استيفاء بعض النقاط أو ان تجد ان خصما لم يتم اعلانه اعلانا صحيحا الى غير ذلك من الامور التى يتطلب الامر استيفاؤها لاداء حسن العدالة .

وقد يكون فتح باب المرافعة بناء على طلب احد الخصوم لما قد يثيره فى طلبه من وقائع أو اسانيد يكون لها تأثير على الفصل فى الدعوى .

وايا كان الامر فان قرار فتح باب المرافعة متروك لسلطة المحكمة التقديرية ، واذا كان قرار فتح باب المرافعة يتطلب ذكر الاسباب الجدية التى تبرر للمحكمة تقرير فتح باب المرافعة فانها غير ملزمة ببيان اسباب رفضها لطلب فتح باب المرافعة .

اعادة الدعوى الى المرافعة - من اطلاقات قاضى الموضوع :

● ● اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم تتحتم اجابتهم اليه بل هو امر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا على محكمة الاستئناف اذا هى قضت فى الدعوى دون ان تستجيب لهذا الطلب .^(٢٤)

(٢٢) (نقض ١٩٦٧/١/٤ طعن ٣٦٢ لسنة ٣٢ ق مج س ١٨ ع ١ ص ٤٧)

(٢٣) (نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ١١٤٠)

و (نقض ١٩٨٤/٦/١٣ طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٠ قضائية)

(٢٤) (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٩ لسنة ٤٤ قضائية)

تقدير مدى الجد في طلب اعادة الدعوى للمرافعة - من إطلاقات محكمة الموضوع :
 ● ● متى كان الثابت في الاوراق ان وكيل الطاعن حضر امام محكمة الاستئناف
 بجلسة وطلب حجز الدعوى للحكم وأوجب الى طلبه فلا تترتب على محكمة الموضوع
 اذا لم تستجيب الى طلب اعادة الدعوى للمرافعة الذى قدمه بعد ذلك لضم ملف اللجنة المستأنفة
 لان تقدير مدى الجد في هذا الطلب وهو من الامور التى يستقل بها قاضى الموضوع .^(٢٥)
 طلب تأجيل الدعوى أو اعادتها للمرافعة لاتخاذ طريق الطعن بالتزوير - عدم التزام
 المحكمة باجابهته متى استبان ان القصد منه هو الماطلة :

● ● المقرر في قضاء هذه المحكمة ان لقاضى الموضوع ان يقضى بصحة الورقة المقدمة
 في الدعوى دون أن يكون ملزما بالسير في اجراءات الادعاء بالتزوير متى استبان له ذلك بناء
 على اسباب تغيراته فمتى طلب الخصم تأخير الفصل في الدعوى ليتمكن من الادعاء بتزوير ورقة
 رفعت الدعوى بناء عليها ، أو طلب اعادة الدعوى الى المرافعة لاتاحة الفرصة له بذلك ، فمن
 حق القاضى بماله من سلطة للفصل في الموضوع ان ترد - هذا الطلب وأن تهدره اذا رأى ان
 مقدمه لم يكن جادا فيه وأنه لم يبع منه الا مجرد الماطلة وكسب الوقت .^(٢٦)

اذا ماتقرر فتح باب المرافعة فيعين اخطار الخصوم بذلك :

● اذا ماتقرر فتح باب المرافعة سواء في ذلك اكان قرار فتح باب المرافعة بناء على طلب
 احد الخصوم أو بقرار من المحكمة فانه يتعين اخطار كافة الخصوم بذلك بما فيهم الخصم الذى
 طلب فتح باب المرافعة .

ولايجوز للمحكمة ان تحكم في الدعوى بعد ذلك الا اذا تبين لها وتحققت من اعلان جميع
 الخصوم سواء تم هذا الاعلان عن طريق احد الخصوم أو عن طريق قلم كتاب المحكمة .

اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم - وجوب دعوة طرفيها باعلانها قانونا الا
 اذا حضرا وقت النطق بالقرار - لاينبى عن ذلك قرار المحكمة باعتبار النطق به اعلانا
 للخصوم :

● ● المقرر في قضاء هذه المحكمة - انه متى انعقدت الخصومة باعلان الخصوم على الوجه
 المنصوص عليه في قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم ،
 انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بها الا بالقدر الذى تطرح به المحكمة وتصبح
 الدعوى في هذه المرحلة - مرحلة المداولة واصدار الحكم - وبين يدي المحكمة لبحثها والمداولة
 بها فاذا بدالها بعدئذ ان تعيد الدعوى الى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة طرفيها للاتصال

(٢٥) (نقض ١٩٧٨/١٢/٧ طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ قضائية)

(٢٦) (نقض ١٩٧٨/٤/٥ ج س ٢٩ ص ٩٤٢)

بها باعلانها قانونا الا اذا حضرا وقت النطق بالقرار وانه لايعنى عن اعلان الغائب أن تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها اعلانا له. (٢٧)

يظل الحكم لبطان الاجراءات اذا اعيدت الدعوى للمرافعة وحجزت للحكم في ذات اليوم دون حضور الخصوم أو من يمثلهم وقت النطق بقرار الاعادة للمرافعة :

● ● لما كان من المقرر انه اذا اعيدت القضية للمرافعة وجب على المحكمة اخطار طرفي الخصومة للاتصال بها من جديد ويتم هذا باعلانها قانونا أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار فان كان الثابت في الدعوى انها اعيدت للمرافعة ذات اليوم واصدرت فيه حكما المطعون فيه دون اعلان الطاعنة بقرار اعادة الدعوى للمرافعة أو حضور من يمثلها وقت النطق بهذا القرار فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في القضية دون ان تتصل الشركة الطاعنة بالخصومة من جديد فيقع باطلا بمايستوجب نقضه. (٢٨)

غير ان بطان الاجراءات لعدم اعلان احد الخصوم بقرار اعادة الدعوى للمرافعة - نسبي - لايجوز لغيره من الخصوم التمسك به :

● ● انه وان كان الواجب على المحكمة ان تتحقق من اعلان الخصم الذي لم يثبت حضوره وقت النطق بقرار اعادة الدعوى للمرافعة اعتبارا بأن آخر اجراء في مواجهته هو اقفال باب المرافعة فيصير لزاما اعلانه بفتحها من جديد ، ولكن كان الثابت أن المطعون عليها الاولى لم تعلن بهذا القرار رغم انها لم تكن حاضره النطق به ، الا انه لما كانت الخصومة قد انعقدت في الاصل صحيحة قبل حجز الدعوى للحكم ثم طرأ عليها عيب عارض في اجراء من اجراءاتها هو تخلف الاعلان لاحد الخصوم فيما بعد اعادة الدعوى للمرافعة ، وكان مايرتب على ذلك من بطلان لايتعلق بالنظام العام ويتمخض لمصلحة المطعون عليها الاولى وحدها فلا يجوز للطاعنين التمسك به. (٢٩)

● ● **البطالان المترتب على عدم اعلان من لم يحضر من الخصوم في الجلسة التي اعيدت فيها الدعوى للمرافعة ، بطلان نسبي لايجوز ان يتمسك به الا لمن شرع لمصلحته. (٣٠)**

(٢٧) (نقض ١٩٨٠/٢/١٩ طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ قضائية)

(٢٨) (نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٤ قضائية)

(٢٩) (نقض ١٩٧٧/١/١٣ مج س ٢٨ ص ٢٢٤)

(٣٠) (نقض ١٩٧٨/١/٣١ مج س ٢٩ ص ٣٦٠)

ثالثاً : ايداع مسودة الحكم

المادتان ١٧٥ و ١٧٧ مرافعات

مادة ١٧٥ : يجب في جميع الاحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا ، ويكون التسبب في البطلان ملزما بالتعويضات إن كان لها وجه .

مادة ١٧٧ : تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف ، ولا تعطى منها صور ، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها الى حين اتمام نسخة الحكم الاصلية .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني : مادة ١٠٣ القانون القطري : مادة ١٥١
القانون الليبي : مادة ٢٧٤ القانون المغربي : مادة ٥٠
القانون الكويتي : مادة ١١٥ القانون اللبناني : مادة ٤١٢

المذكرة الايضاحية :

المادة ١٧٥ تطابق المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات القديم فكان قد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون القديم بشأنها :

« مادامت المداولة قد شملت الاسباب والمنطوق معا فلاصل أن يصدر معا . فاذا لم تودع الاسباب في المواعيد أو الاحوال المذكورة كان معنى هذا ان القضاة قد نطقوا بالحكم قبل أن يتداولوا في اسبابه ويتفقوا عليها وتستقر عقيدتهم على اساس فيها فحكمهم اذن يكون قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليها الشارع فهو حكم باطل ، وغنى عن البيان ان التمسك بهذا البطلان يكون بطريق الطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض بحسب القواعد والاجراءات المقررة لذلك ، وربما هجس في الخاطر للوهلة الاولى ان الحكم وقد نطق به كيف يعتريه البطلان لعله لاحقة على النطق به ، وماذنب المحكوم له أن يطلل حكمه لتراخي القاضى في تسببه هذا هاجس يضحل ويزول اذا لوحظ ان الحكم لاتعرف صحته وبطلانه عند النطق به وانما تعرف بعد تحريره ، فاذا اغفل القاضى مثلا في الحكم ذكر المحكمة التي اصدرته وأغفل بيان واقعة الدعوى فان هذا الحكم يطل لسبب يرجع الى القاضى لالى المحكوم له فكذلك يجب أن يكون الشأن في اغفال القاضى ايداع مسودة الحكم في الميعاد ، ذلك الى ماتقدم من أن علة بطلان الحكم هنا دلالة عدم ايداع الاسباب في الميعاد على ان الحكم قد صدر بغير استظهار اسبابه واتفاق القضاة عليها قبل النطق به . »

الصفة رقم (١٣٥)

دعوى بطلان حكم لعدم ايداع اسبابه عند النطق به

الصفة

واعلته بالاتى

١ - بتاريخ / / ١٩ اصدرت محكمة حكمها فى الدعوى رقم لسنة

والذى قضى منطوقه بمايلى :

(... منطوق الحكم)

٢ - وحيث أن مسودة هذا الحكم والمشملة على اسبابه لم تودع عند النطق به ، وهو الامر الذى دعى المعلن الى طلب شهادة حصل عليها بالفعل تفيد عدم ايداع مسودة الحكم عند النطق به .

٣ - وحيث انه لما كان ذلك ، وكان عدم ايداع مسودة الحكم عند النطق به امر يرتب البطلان .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة ... بمقرها ... وذلك بجلستها التى ستمتد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ لىسمع الحكم ببطلان الحكم المبين بهذه الصحيفة والصادر من محكمة فى الدعوى رقم لسنة بتاريخ / / ١٩ واعتباره كأن لم يكن مع مايرتب على ذلك من آثار .

آراء الشراح واحكام القضاء :

مسودة الحكم هى ورقة من أوراق المرافعات :

● مسودة الحكم هى ورقة من أوراق المرافعات تشتمل على منطوقه وأسبابه كما تشتمل على توقيع القضاة الذين اصدروه وتاريخ ايداعها .
والمقصود من ايداع المسودة هو تمكين الخصوم فور النطق بالحكم من الاطلاع عليه وعلى اسبابه للتعرف على الأسباب التى ادت الى منطوقه .

والذى يحدث فى العمل أن يكتب منطوق الحكم فى رول القاضى ثم تكتب الاسباب فى ذات الرول وفى ورقة مكمله لها بشرط ان يوقع القاضى على كل من المنطوق والاسباب ، وقد تحدث أن تكتب الأسباب كلها فى ورقة مستقلة تماما ويتعين بطبيعة الحال أن يوقعها القاضى .

توقيع القضاة على الورقة المتضمنة لمنطوق الحكم لايفنى عن وجوب التوقيع على مسودة الحكم اذا كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على المنطوق :

● تقول المذكرة التفسيرية تعليقا على نص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق المعدلة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ (والمقابلة بعد التعديل لنص المادة ١٧٥ من القانون الحالي) انه « مادامت المداولة قد شملت الاسباب والمنطوق معا ، فالاصل ان يصدر معا الا انه قد لوحظ انه قد تعرض احوال يحسن فيها صدور الحكم في الجلسة نفسها التي سمحت فيها المرافعة فيعلن منطوقه على ان تدون الاسباب التي حصل الاتفاق عليها في المداولة فيما بعد - في مواعيد نصت عليها المادة ٣٤٦ منه ، واذا لم تودع الاسباب في المواعيد أو الاحوال المذكورة كان معنى هذا ان القضاة قد نطقوا بالحكم قبل أن يتداولوا في اسبابه ويتفقوا عليها وتستقر عقيدتهم على أساس فيها فحكمهم اذن يكون قد خلا عن هذه الضمانة التي يحرص عليها الشارع فهو حكم على مسودته المشتملة على اسبابه - كما قدمنا - فمن هذا التوقيع يبين انهم طالعوا الاسباب وتناقشوا فيها واقروها على الوضع الذي اثبتت به في المسودة ، ولا يغني عن هذا الاجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة على الورقة المشتملة على اسبابه وبدون ذلك لا تتحقق الحكمة التي توخاها الشارع من ايجاب توقيع اعضاء الهيئة التي اصدرت الحكم على مسودته المشتملة على اسبابه .

واذ قرر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ، فقد أوجب في جميع الاحوال (ومن بعده المادة ١٧٥) - أى سواء نطق بالحكم بعد المرافعة أو في جلسة اخرى حددت النطق به - ان تودع مسودته المشتملة على اسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم .

● ● النص في المادة ١٧٥ من قانون المرافعات على انه « يجب في جميع الاحوال ان تودع صورة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان باطلا ، يدل على ان المشرع اوجب ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعا عليها من جميع اعضاء الهيئة التي اصدرته والا كان الحكم باطلا ، ولا يغني عن هذا الاجراء توقيعهم جميعا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الاوراق المشتملة على اسبابه ، اما اذا حررت الاسباب على اوراق منفصلة اشتملت الاخيرة منها على جزء من هذه الاسباب واتصل بها منطوق الحكم ثم وقع عليها جميع القضاة الذين اصدروه فان التوقيع على هذه الورقة انما هو توقيع على المنطوق والاسباب معا يتحقق به غرض الشارع فيما استوجبه من توقيع القضاة الذين اصدروا الحكم على مسودته المشتملة على اسبابه فلا يكون الحكم باطلا ، لما كان ذلك وكان ماوردته الطاعن في نعيه من أن الورقة الاخيرة من اوراق مسودة الحكم اشتملت على توقيعات اعضاء الهيئة التي اصدرته في نهاية المنطوق ، لا يفيد خلو الورقة من جزء من الاسباب وهو مناط البطلان في هذه الحالة فان النعي في هذا الوجه يكون مجهلا . (٣١)

● ● أوجب المشرع أن تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعا عليها من جميع اعضاء الهيئة التي اصدرته والا كان الحكم باطلا ، ولايغنى عن هذا الاجراء توقيعهم جميعا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الأوراق المشتملة على اسبابه ، اما اذا حررت الاسباب على اوراق منفصلة اشتملت الاخيرة منها على جزء من هذه الاسباب اتصل بها منطوق الحكم ثم وقع عليه جميع القضاة الذين اصدروه فان التوقيع على هذه الورقة انما هو توقيع على المنطوق والاسباب معا يتحقق به غرض الشارع فيما استوجه من توقيع القضاة الذين اصدروا الحكم على مسودته المشتملة على اسبابه فلا يكون الحكم باطلا ، ولئن افادت الشهادة الرسمية التي قدمها الطاعنان والمودعة ملف الطعن ، ان اسباب الحكم حررت على أوراق منفصلة وأن جميع اعضاء الهيئة التي اصدرت الحكم قد وقعوا على الورقة الاخيرة منها التي تحمل المنطوق ، إلا أن هذه الشهادة لاتدل على أن الورقة الاخيرة منها لاتتضمن غير منطوق الحكم وحده بما تكون معه هذه الشهادة قاصرة عن اثبات مايدعيه الطاعنان من ان اعضاء الهيئة التي اصدرت الحكم لم يوقعوا على مسودته المشتملة على اسبابه بالمعنى المتقدم ، ومن ثم فان نعيهما يكون عاريا عن الدليل .^(٣٢)

لم يشترط القانون تعدد توقيع القاضى بتعدد عدد صفحات المسودة :

● ● ان المادة ١٧٥ من قانون المرافعات اذ اوجبت توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم المشتملة على اسبابه فانها لم تشترط تعدد توقيعاتهم بتعدد اوراق المسودة لان تلك المسودة تعتبر وحدة واحدة فيكفى التوقيع عليها في نهاية الاسباب .^(٣٣)

يجوز للقاضى ان يغير وأن يدل في المسودة الى ما قبل تحرير النسخة الاصلية من الحكم :

● ● العبرة في الحكم هى بنسخته الاصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ولاتعدو المسودة ان تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية في أن تجرى فيها مايرأى لها من تعديل في شأن الوقائع والاسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه .^(٣٤)

لابطلان اذ اودعت مسودة الحكم ، وتم التوقيع على النسخة الاصلية من هذا الحكم ثم

سحبت مسودة الحكم من الملف او تبين عدم وجودها فيه :

● ● يجب ايداع مسودة الحكم مقصود به ضمان ان يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت اسبابه ومنطوقه ، واستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على اساس ماورد بالمسودة التي وقعت واودعت عند النطق به مما مفاده ان المشرع قد رتب البطلان على عدم ايداع المسودة وقت صدور الحكم بحيث لا يكون ثمة محل للبطلان اذا اودعت المسودة الملف عند صدور الحكم ثم تبين في تاريخ لاحق عدم وجودها به .^(٣٥)

(٣٢) (نقض ١٩٧١/١٢/٢٨ مج س ٢٢ ص ١١١٥)

(٣٣) (نقض ١٩٧٥/٣/١٧ طعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ قضائية)

(٣٤) (نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ طعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ قضائية)

(٣٥) (نقض ١٩٧٤/٥/٧ مج س ٢٥ ص ٨١٤)

● ● لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على ان « لا يجوز ان يشترك في المداولة غير القضاة اللذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا ، وكان المادة ١٧٠ من قانون المرافعات تنص على ان يجب ان يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة اللذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ... وعدم بيان اسماء القضاة اللذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم لما كان ذلك وكان الثابت من اصل الحكم المطعون فيه انه صدر بالعبارة الآتية محكمة إستئناف اسكندرية ، مأمورية دمنهور ، الدائرة ٢١ المدنية ، بالجلسة المدنية التجارية المتعقدة علنا برئاسة المستشار وعضوية السيدين المستشارين وحضور السيد/ امين سر المحكمة ثم ختم بعبارة « صدر هذا الحكم وتلى علنا ... بالهيئة المبينة بصدر هذا الحكم ، اما السيد الاستاذ المستشار الذى حضر المرافعة فقد وقع على مسودة الحكم » وكان لا يبين من ذلك اسمى المستشارين اللذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم الى جانب المستشار ، ولما كان الحكم قد خلا البتة من هذا البيان الجوهري فانه يكون باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام القضائى نفسه لوجوب حماية هذا النظام من الخروج عليه ، ومن ثم تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام بماهيتين معه نقض الحكم المطعون فيه .^(٣٦)

دعوى البطلان المتبدأة - لا تقام في رأينا - الا اذا كانت مواعيد الطعن قد انقضت :

● يحصل التمسك ببطلان الحكم لعدم ايداع مسودته عن طريق الطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب ، الا انه اذا كانت مواعيد الطعن قد انقضت دون ان يقيم المحكوم عليه طعنا في الحكم ولما كان البطلان المقرر في المادة ١٧٥ مرافعات هو بطلان متعلق بالنظام العام ، ومن ثم يحق للمحكوم عليه في هذه الحالة ان يسلك طريق الدعوى المتبدأة .

● واذا مارفَع استئناف عن حكم لم تودع مسودته عند النطق به ، فان محكمة الاستئناف تفصل في موضوع الدعوى من جديد ولا تعيدها الى محكمة الدرجة الاولى ، لان هذه المحكمة الاخيرة تكون قد استنفذت ولايتها بصده .

رابعاً : تحرير الحكم وبياناته

المادتان ١٧٨ و ١٧٩ مرافعات

مادة ١٧٨ : يجب ان يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وما اذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي ابدى رايه في القضية ان كان ، واسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغياهم .

كما يجب ان يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، وطلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري ، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه . والقصور في اسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

مادة ١٧٩ : يوقع رئيس الجلسة وكتابتها نسخة الحكم الاصلية المشتملة على وقائع الدعوى والاسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى وذلك خلال اربع وعشرين ساعة من ايداع المسودة في القضايا المستعجلة وسبعة ايام في القضايا الاخرى والا كان المتسبب في التأخير ملزماً بالتعويضات .

النصوص العربية المقابلة

القانون القطري : المواد ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤	القانون السوداني : المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧
القانون المغربي : المادة ٥٠	القانون الليبي : مادة ٢٧٣
القانون اللبناني : المواد من ٤١٥ حتى ٤٢٠	القانون الكويتي : المادتان ١١٦ و ١١٧

المذكرة الايضاحية :

... للمادة ١٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ :

« لم يرتب المشرع على عدم ذكر اسم عضو النيابة الذي ابدى رايه في القضية الحكم بالبطلان لان ذكر اسمه ليس بيانا اساسيا مادامت النيابة قد ابدت بالفعل رايها في مذكرتها وثبت ذلك في الحكم وعلّة ذلك هي التخفيف من حالات البطلان . »

... ثم بعد تعديل المادة ١٧٨ بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ :

« عالج المشرع في المادة ١٧٨ مشكلة من ابرز المشاكل التي ترهق كاهل القضاء وتقطع الكثير من جهده ووقته ، وهي مشكلة الاسراف في تسبيب الاحكام ، وفيما ينبغي ان يشتمل

عليه الحكم القضائي من عناصر وبيانات ، واذا كانت الغاية الاساسية من تسيب الحكم هي توفير الرقابة على عمل القاضى ، والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ، ودفاع طرفيه ، والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه ، فانه يكفى لتحقيق هذه الغاية ان يشتمل الحكم على عرض وجيز لوقائع النزاع ، واجمال للجوهري من دفاع طرفيه ، ثم ايراد الاسباب التي تحمل قضاء المحكمة فيه ، وكل تجاوز لهذا القدر الواجب في التسيب ، هو تزيد لاغناء فيه ، ولاطائل من ورائه ، ولقد جرى قانون المرافعات الحالي على سبق التشريعات السابقة عليه من حيث الاسراف في تعداد العناصر التي ينبغي ان يشتمل عليها الحكم القضائي ، فأوجب المادة ١٧٨ ان يشتمل الحكم الى جانب البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم - على « ماقدموه من دفاع أو دفع و خلاصة مااستندوا اليه من الادلة والواقعية والحجج القانونية ، ومراحل الدعوى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه .

وقد كشف التطبيق العملي لهذا النص على ازدحام الاحكام القضائية في كثير من الاحيان بتعداد المستندات ، والوثائق والاوراق التي يقدمها الخصوم ولو لم يكن يقتضيها الفصل في النزاع أو يتعلق بها دفاع جوهري للخصم ، هذا بالاضافة الى تفصيل الخطوات والمراحل التي قطعها النزاع امام المحكمة على نحو قد يطول سرده في بعض الاحوال ، ويغنى عنه في جميع الاحوال ما سجلته محاضر الجلسات ، وهي جميعها امور تزدهم بها الاحكام القضائية ، وقد تضيق في غمارها امام القاضى معالم الطريق الى نقاط النزاع الجوهرية فضلا عما يستغرقه اثباتها من وقت وجهد قد يكون من الاصوب توجيهه الى باقى المنازعات المعلقة امام المحكمة .

لهذه الاعتبارات جميعها روى اعادة النظر في نص ١٧٨ وتعديلها بما يحقق الاجياز في تحرير الاحكام ويقتصر تسيبها على العناصر الجوهرية اللازمة لاقامة الحكم دون اطالة او تزيد . ففضى المشروع « بأن يشتمل الحكم - الى جانب البيانات العامة المتعلقة بالمحكمة والخصوم - على عرض مجمل لوقائع النزاع ، وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري ، ورأى النيابة ، ثم اسباب الحكم ومنطوقه ، وبذلك استبعد المشروع من بيانات الحكم بيان مراحل الدعوى اكتفاء بمحاضر الجلسات ، كما قصر ماينبغي اثباته من دفاع الخصوم على خلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري وهو الدفاع الذى تتاثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأى في الدعوى - ولايجزى ما في ذلك من توفير لجهود القاضى ووقته واتاحة المجال امامه للمزيد من الانتاج مع عدم الاحلال في الوقت ذاته بالضمانات الاساسية للاحكام القضائية » .

الصفة رقم (١٣٦)

دعوى انعدام حكم

الصفة

واعلنته بالاتي

- ١ - اقام المعلن اليه الدعوى رقم ... لسنة ... امام محكمة والتي طلب فيها الحكم له على المعلن بـ (تذكر الطلبات) .
- ٢ - وحيث انه بعد ان تداولت الدعوى بالجلسات اصدرت محكمة حكمها بتاريخ / / ١٩ / يقضى بـ ... يذكر منطوق الحكم .
- ٣ - وحيث انه قد استبان للمعلن أن :
(الخصومة لم تنعقد اذ لم تعلن صحيفة افتتاح الدعوى الى المعلن اطلاقاً)
أو (لم يوقع على الحكم رئيس الهيئة التي اصدرته) .
أو (أغفل الحكم أسم المحكوم له - أو (اسم المحكوم عليه)
- ٤ - وحيث انه لما كان ذلك وكان هذا الذى أغفله الحكم المذكور يوصمه بالانعدام الامر الذى يحق معه المعلن اقامة دعواه هذه ابتغاء القضاء بانعدام هذا الحكم .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة بمقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بانعدام الحكم الرقم لسنة ... الصادر من محكمة بتاريخ / / ١٩ / مع ما يترتب على ذلك من آثار ومع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

أهمية تحرير الحكم بالشكل الذى فرضه القانون :

● وضع القانون لتحرير الاحكام شكلية محددة يترتب على مخالفتها اما انعدام الحكم أو بطلانه ، ومن هنا كانت أهميتها البالغة ، كذلك فان تحرير الحكم بالشكل الذى يفرضه القانون يمكن الخصوم وغيرهم من الحصول على صور رسمية منه ، والتي من اهمها الصورة التنفيذية التى تعطى للمحكوم له ليقتضى بها المحكوم به ولو جبرا على المحكوم عليه بالالتجاء الى السلطة العامة .

ومن المقرر ان الحكم لا يصبح سندا ولا حجة بين الخصوم الا بعد تحريره .

أوجه الاختلاف بين مسودة الحكم ونسخة الحكم الاصلية :

● تختلف نسخة الحكم الاصلية عن مسودته في اشتغالها على بيانات وافية عن المحكمة وقضائها

والقضية وخصومها ، والخصومة ومراحلها ، والطلبات والدفع والدفاع ورأى النيابة أن وجد فضلا عن الاسباب والمنطوق .

ميعاد ايداع نسخة الحكم الاصلية :

● يوجب القانون ايداع نسخة الحكم الاصلية في ملف الدعوى ، وذلك في ظرف اربع وعشرين ساعة من ايداع المسودة في القضايا المستعجلة وسبعة ايام في القضايا الاخرى والا كان التسبب في التأخير ملزما بالتعويضات .

ولا يضاف الى هذا الميعاد ، ميعاد مسافة ذلك لان مواعيد المسافة تقرر لمصلحة الخصوم وحدهم .

غير انه صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى اول يوم عمل بعدها وذلك عملا بنص المادة ١٨ من قانون المرافعات .

عدم مراعاة هذه المواعيد لايرتب بطلانا :

● لايرتّب ثمة بطلان لعدم مراعاة المواعيد المتقدمة ، غير ان التسبب في التأخير يلزم بالتعويض عملا بالقواعد العامة الى جانب ماتقضى به المادة ١٧٩ من قانون المرافعات .

حالة زوال صفة القاضى قبل التوقيع على نسخة الحكم :

● من المقرر وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجنائية (م ٣١٢) انه اذا زالت صفة احد القضاة قبل النطق بالحكم فانه يتعين فتح باب المرافعة من جديد واذا زالت صفة القاضى بعد النطق بالحكم وقبل كتابة اسبابه تعين ايضا فتح باب المرافعة من جديد .

اما التوقيع على نسخة الحكم فيجوز ان يقوم به قاضى آخر سواء زالت صفة القاضى بعدئذ او حصل له مانع مادي شريطة ان يكون قد كتب اسباب الحكم بخطه اذا كان قاضيا جزئيا او بشرط ان يوقع على النسخة الاصلية للحكم احد القضاة الذين اشتركوا في اصداره مع من اتصل به المانع المادى أو القانونى .

وبهذا تقطع دلالة الحال على ان القاضى قد انتهى مأموريته تماما قبل زوال صفته وليس ثمة ما يمنع من التوقيع على نسخة الحكم بعدئذ من احد زملائه أو من يندب لاجراء هذا التوقيع .

... ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا انه لا يرى ما يمنع من اعمال تلك القاعدة في قانون المرافعات ازاء النقص الواضح بشأن ذلك وعدم وجود نص خاص ، ولان المقصود منها هو مجرد التيسير والتبسيط دون الاخلال بالضمانات الاساسية المقررة للخصوم ودون المساس بأية مصلحة لاي منهم وانه اذا كان الاصل ان الاجراءات هي اوضاع استثنائية لاتتبع ولايلتزم بها احد الا في الاحوال المقررة في التشريع ولايجوز القياس عليها ، الا انه ومما لاشك فيه ليس ثمة ما يمنع من اتخاذ اجراءات قصد بها في الواقع تفادى المغالاة في التمسك بالشكليات وتبسيط سير العمل في

مرفق القضاء . (٣٧)

بيانات الحكم

١ - بيان المحكمة التي اصدرت الحكم ومكانها

المقصود من بيان اسم المحكمة :

● المقصود من بيان اسم المحكمة هو للتأكد من أن الحكم قد صدر من محكمة مختصة ، غير أنه لا يهيم بيان المكان الذي تقع به المحكمة .

عدم بيان مكان المحكمة في الحكم لا يترتب عليه البطلان :

● بيان مكان المحكمة التي اصدرت الحكم - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - ليس له اهمية جوهرية بعد بيان اسم المحكمة التي اصدرته ومن ثم فان عدم ذكر ذلك المكان لا يترتب عليه البطلان .^(٣٨)

والخطأ المادى في تاريخ صدور الحكم - لا اثر له - الاصل في ثبوت تاريخ اصدار الحكم

هو محاضر الجلسات :

● ● اذ كان الاصل في ثبوت تاريخ اصدار الحكم هو محاضر الجلسات التي اعدت لاثبات مايجرى فيها وكان الثابت من محاضر جلسات القضية الاستئنافية انها حجزت للحكم فيها لجلسة ١٩٧٥/٢/١٨ وفيها صدر النطق بالحكم ، وإذ كانت النسخة الاصلية للحكم المطعون فيه تحمل تاريخاً لصدوره يوم ١٩٧٥/٢/٢٧ فانه لا يعيبه ما وقع في هذا التاريخ من خطأ مادى يصححه ماورد بشأنه في محضر الجلسة .^(٣٩)

صدور الحكم من محكمة ابتدائية - اثبات البيان الخاص بالمحكمة انها دائرة استئنافية خطأ

مادى - لا اثر له :

● ● ان ما ذكر في الحكم الابتدائى من انه صدر من دائرة استئنافية بمحكمة القاهرة الابتدائية لا يعدو ان يكون خطأ ماديا ليس من شأنه ان يشكك في بيان المحكمة التي اصدرته ، اذ الثابت من الوقائع التي اوردها الحكم ومن اسبابه ومنطوقه انه صدر من المحكمة باعتبارها محكمة اول درجة وليس باعتبارها محكمة استئنافية .^(٤٠)

٢ - بيان تاريخ اصدار الحكم

المقصود به :

● المقصود ببيان تاريخ النطق بالحكم هو لمعرفة بدء ميعاد الطعن في الاحكام ولتحديد الوقت

الذى تسرى فيه حجية الامر المقضى .

(٣٨) (نقض ١٩٧٤/٥/١٢ طعن ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٨٥٩)

(٣٩) (نقض ١٩٧٨/١٢/٧ طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ قضائية)

(٤٠) (نقض ١٩٧٨/١/٥ طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٩٦)

الأصل في ثبوته هو بمحاضر الجلسات :

● ● الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التي أعدت لاثبات مايجرى فيها . خاصة وان المشرع قد حرص بالنص في المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق على انه في حالة تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية تعين المحكمة اليوم مع بيان اسباب التأجيل في ورقة الجلسة وفي المحضر .^(٤١)

اغفال اثبات تاريخ إصدار الحكم لا يترتب عليه بطلانه :

● ● انه وان كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد اوجبت تضمين الحكم ببيانات معينة من بينها تاريخ إصداره ، الا ان هذه المادة - كما يبين من فقرتها الثالثة لم ترتب البطلان الا على القصور في اسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان اسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، ومؤدى ذلك ان اغفال اثبات تاريخ الحكم لا يترتب عليه بطلان .^(٤٢)

٣ - بيان مادة النزاع التي فصل فيها الحكم :

أهمية ذلك :

● أهمية ذلك تبدو فيما اذا كان النزاع الذى فصل فيه الحكم نزاع تجارى أو نزاع يتعلق بمادة مستعجلة وذلك لان الحكم الصادر في مادة من هذه أو تلك يكون نفاذه نافذا معجلا بقوة القانون وعلى ذلك يجب ان يتضح ذلك من ورقة الحكم .

اما إذا كان الحكم صادرا في مادة مدنية فلا يلزم هذا البيان في الحكم .

● ● غير انه لا يترتب البطلان على اغفال بيان ماذا كان الحكم صادر في مادة تجارية او مستعجلة وانما يعطل تنفيذه معجلا بقوة القانون إذ يتمتع على المحضر ذلك .^(٤٣)

٤ - بيان اسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته :

اغفال بيان اسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان :

● ● غير ان الخطأ الذى يرد في اسمائهم يمكن تصحيحه بما يستمد مما هو ثابت من محضر جلسة النطق بالحكم الذى يعد مكملا له دون غيره من الأدلة الأخرى .
والمقصود اسماء القضاة الذين فصلوا في الدعوى لا القضاة الذين حضروا تلاوته .

الهدف من ذلك :

● الهدف من إيجاب بيان اسماء القضاة هو للتأكيد من ان الحكم قد صدر من قضاة صالحين

(٤١) (نقض ١٩٧٣/٢/١٧ طعن ١٠١ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٤ ص ٢٥٥)

(٤٢) (نقض ١٩٧٩/١٢/٣ طعن ٢٠ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ١٤٠)

(٤٣) (نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ طعن ٦٤٧ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ١٣٤٠)

لاصداره وان القضاء الذين سمعوا المرافعة هم الذين تداولوا لاصداره وحضروا النطق به وتنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ مرافعات صراحة على البطلان جزاء عدم بيان اسماء القضاء الذين اصدروا الحكم .

ويكفي ذكر اسماء القضاء الذين اصدروا الحكم وذلك في صدر الحكم دون حاجة لاعادتها مرة اخرى في خاتمته .

بيان اسماء المستشارين الثلاثة الذين اصدروا الحكم في دياحة تذييل الحكم بما يفيد ان مستشارا آخر سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على المسودة - عدم ايراد اسم المستشارين الاخرين للذين اشتركوا معه في ذلك سواء في بيانات الحكم أو محضر جلسة النطق به - يترتب بطلان الحكم :

● ● يجب وفقا لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ان يبين في الحكم اسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وان عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم واذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه انه صدر برئاسة المستشار وعضوية المستشارين و ثم تذييل بعبارة « صدر هذا الحكم وتلى علنا بمعرفة الهيئة الموضحة بصدره اما السيد المستشار الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم » فان هذه العبارة لاتفيد في معرفة اسماء المستشارين الثلاثة الذين فصلوا في الدعوى بعد سماعهم المرافعة واشتركوا في الحكم ، وانه ذلك يكون الحكم مشوبا بالبطلان . (٤٤)

بيان اسم أمين سر الجلسة ليس بيانا جوهريا ولا يترتب البطلان على اغفاله :

● ● عدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات البيانات التى يجب اشتغال الحكم عليها ومن بينها اسماء القضاة الذين اصدروه ورتبت المادة البطلان على خلو الحكم من هذا البيان ، ولم يتطلب المشرع فيما تطلبه من بيانات في الحكم ان يذكر فيه اسم امين السر ، الامر الذى يفيد ان هذا البيان ليس جوهريا في نظر المشرع ومتى كان ذلك فان خلو الحكم المطعون فيه من بيان اسم امين السر لا يفسده . (٤٥)

● ● لما كان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه ابان ان الهيئة التى اصدرته مشكلة برئاسة الاستاذ/ رئيس المحكمة وعضوية الاستاذين و القاضيين وأن الهيئة التى تلتها مشكلة برئاسة الاستاذ رئيس المحكمة وعضوية الاستاذين و القاضيين وفى غيبة الاستاذين / القاضيين اللذين سمعوا المرافعة وحضروا المداولة ووقعا مسودة الحكم الاصلية ، فانه يكون قد بين دون تجهيل اسماء

(٤٤) (نقض ١٦/١١/١٩٧٨ طعن ٩٣٨ لسنة ٤٥ ق ج م ٢٩ ص ١٧١٠)

(٤٥) (نقض ٣/٥/١٩٨٠ طعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ قضائية)

القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم ووقعوا على مسودته وأن اثنين منهم هما الاستاذان و تخلقا عن حضور جلسة النطق بالحكم وحل محلها فيها القاضيان و مما يكون النعى بهذا السبب على غير اساس. (٤٦)

خطأ الحكم في بيان رقم الدعوى لا يرتب البطلان :

● ● خطأ الحكم (الاستئناف) في بيان رقم الدعوى المستأنف حكمها لا يرتب البطلان. (٤٧)

٥ - بيان اسم عضو النيابة الذى ابدى رأيه - ان وجد :

● لم يشأ المشرع ان ينص على بطلان اغفال ذكر بيان اسم عضو النيابة لان ذكر اسمه ليس بيانا اساسيا مادامت النيابة قد ابدت بالفعل رأيا في مذكراتها وثبت ذلك في الحكم .

● ● بيان اسم عضو النيابة الذى ابدى رأيه في القضية ليس من البيانات الاساسية التى يترتب على اغفالها بطلانها ما دامت النيابة قد ابدت بالفعل رأيا وأثبت الحكم ذلك (٤٨)

● ● غير ان بيان رأى النيابة ليس من البيانات التى يترتب على اغفالها في الحكم بطلانها. (٤٩)

ملحوظة : المقصود ببيان رأى النيابة في الحكم المذكور هو بيان هذا الرأى تفصيلا ، اذ أن ذلك لا يشترط ولكن شريطة أن يثبت في الحكم ان النيابة قد ابدت رأيا دون اشتراط ايراد مؤدى هذا الرأى .

... وان كان هذا الحكم في رأينا محل نظر ذلك انه ان جاز القول بأن اغفال اسم عضو النيابة ليس من البيانات الاساسية التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم الا انه مما لاشك فيه انه يتعين ثبوت ان النيابة قد ابدت رأيا مع بيان فحوى هذا الرأى ، وذلك في الحالات التى يتوجب فيها حضور النيابة العامة وابداء رأيا .

٦ - بيان اسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم :

يترتب على النقص أو الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم بطلان الحكم :

● المقصود بالنقص أو الخطأ الجسيم ذلك يشكك في تعيين الخصم أو في تحديد صفته في الخصومة ، ومن باب اولى يكون الحكم باطلا اذا اغفل اسم الخصم في الحكم ، اما اذا ذكر الحكم ما يفيد في تعيين الخصم بحيث لا يكون النقص أو الخطأ من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم أو اتصاله بالخصومة فلا يكون الحكم باطلا ولو لم يذكر اسمه كاملا او لم تحدد حقيقته بدقة ، اما موطن الخصوم او ذكر حضورهم او غيابهم فلم ينص القانون على البطلان جزاء لها .

(٤٦) (نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ ج س ٣١ ص ٢١٦٨)

(٤٧) (نقض ١٩٧٧/٥/٢٥ طعن ٦٤٧ لسنة ٤٣ ق ج س ٢٨ ص ١٣٤٠)

(٤٨) (نقض ١٩٧٦/١٢/١٥ طعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ قضائية)

(٤٩) (نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ طعن رقم ٤٨ لسنة ٤٨ قضائية احوال شخصية)

اغفال ذكر اسم احد الخصوم في الحكم - اثره - بطلان الحكم تعلق ذلك بالنظام العام :
 ● ● وفقاً للمادة ١٧٨ من قانون المرافعات يجب أن يبين في الحكم أسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم والنقص أو الخطأ الجسيم في هذا البيان يترتب عليه بطلان الحكم ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به امام محكمة النقض ، واذا كانت المحكمة قد أمرت بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه وثبت من بياناته انه اغفل في نسخته اسم المطعون عليها الثانية رغم اختصاصها امام المحكمة الاستئنافية ، فانه لا يكون بذاته دالا على استكمال شروط صحته ، ويكون قد اغفل بيانا جوهريا من بياناته ، وهو ما يطله .^(٥٠)

بطلان الحكم الذي يغفل اسم المحكوم له ولو كان يمكن معرفة الاسم من ورقة اخرى في الدعوى ولو كانت رسمية :

● ● اغفال اسم المحكوم له هو اغفال لبيان جوهرى أوجبت المادة ٣٤٩ مرافعات (المادة ١٧٨ من قانون المرافعات الحالي) بيانه في الحكم والا كان باطلا ، ولا يغني عن هذا البيان انه يمكن معرفة اسم المحكوم له من ورقة اخرى من اوراق الدعوى ولو كانت رسمية ، لان الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة مانقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق من طرق الاثبات .^(٥١)

خلو الحكم من بيان اسماء المحكوم ضدهم عدا الطاعن - اثره - بطلانه بالنسبة لمن عداه -
 نعمى الطاعن في هذا الخصوص - غير مقبول :

● ● توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات اشتغال الحكم على بيان اسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وترتب البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فيه ، واذا كان الحكم الابتدائي قد خلا من اسماء المحكوم ضدهم عدا الطاعن فانه يكون باطلا بالنسبة اليهم ، ولما كان هؤلاء الاخرين لم يطعنوا على الحكم المطعون فيه وصار نهائيا في حقهم ، فان نعمى الطاعن على ما قضى به في خصوص رفض الدفع بالبطلان لهذا السبب يكون غير مقبول .^(٥٢)

وجوب ان يكون الحكم ذاته مستكملا شروط صحته - اغفال الحكم المطعون فيه بيان اسم احد المستأنفين في دياجته - اثره - بطلان الحكم :

● ● اذ أوجبت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن يتضمن الحكم بيان اسماء الخصوم والقابهم وصفتهم قد قصدت بذلك التعريف باشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة في الدعوى التى اصدرت فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة أو اللبس حتى لو يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه ، واذا رتب هذه المادة البطلان

(٥٠) (نقض ١٩٧٨/١/٤ طعن ٦٧٧ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٩ ص ٨٤)

(٥١) (نقض ١٩٥٣/١٢/٣١ طعن رقم ١٧٩ لسنة ٢١ قضائية)

(٥٢) (نقض ١٩٧٨/٣/٢٩ طعن ٣٧ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٩٢٤)

على « النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم » ، إنما عنت النقص أو الخطأ اللذين ترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس في التعريف بشخصيته مما قد يؤدي الى عدم التعرف على حقيقة شخصيته او الى تغير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة في الدعوى ولما كان لا يفتى عن هذا البيان امكان معرفة اسم الخصم من ورقة اخرى من اوراق الدعوى ولو كانت رسمية ، لان الحكم يجب أن يكون مشتتلا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة مانقص فيه من البيانات الجوهرية التي يستلزمها القانون لصحته بأى دليل آخر غير مستمد منه ، واذا صدر الحكم المطعون فيه مغفلا في دياجته ومدوناته اسم الطاعنة الثالثة اغفالا تاما وكان من شأن ذلك أن يشكك في حقيقة وضع الطاعنة الثالثة واتصالها بالخصومة المرددة في الدعوى ولا يفتى عن ذلك ما اورده الحكم المطعون فيه من ان المحكوم ضدهم طعنوا عليه بطريق الاستئناف لان بعض المحكوم عليهم ارتضوا حكم محكمة اول درجة ولم يستأنفوه ، ويكون الحكم قد اغفل بيانا جوهريا من بياناته يترتب عليه بطلانه^(٥٣) .

النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون في شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى - عدم ترتيب بطلان الحكم :

● ● اذ اوجبت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ان يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وصفاتهم قد قصدت بذلك التعريف باشخاص وصفات من يتردد بينهم الخصومة في الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له او المحكوم عليه ، واذا رتب هذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم إنما عنت النقص أو الخطأ اللذين يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس في التعريف بشخصيته مما قد يؤدي الى عدم التعرف على حقيقة شخصيته او الى تغير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة في الدعوى ، واذا فتمت كان النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى فانه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما يترتب عليه البطلان المنصوص عليه في المادة المشار اليها ، ولما كان الثابت أن الدعوى رفعت ابتداء بالطلب المقدم من المطعون عليها بصفتها الشخصية طلبت فيه سلب ولاية الطاعن على ابنه التاجر وتعيينها وصية عليه ، وقضى الحكم الابتدائى لها بطلباتها فأستأنفه الطاعن واختصمها بصفتها المشار اليها ، فان الاشارة في دياجة الحكم المطعون فيه الى ان المطعون عليها وصية على القاصر لا يؤدي الى التشكيك في صفتها الحقيقية من حيث اتصالها بالخصومة المرددة في الدعوى ولا يترتب عليه البطلان^(٥٤) .

لا بطلان اذا اغفل الحكم الخصم المطلوب الحكم في مواجهته :

● ● البطلان المنصوص عليه في المادة ١٧٨ مرافعات لا يترتب بداهة الاعلى اغفال اسم الخصم

(٥٣) (نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ طعن ٧ لسنة ٤٥ ق ج س ٢٨ ص ٥٦٣)

(٥٤) (نقض ١٩٧٦/١٢/٨ طعن ٣١ لسنة ٤٤ ق ج س ٢٧ ص ١٧٢١)

الاصيل في النزاع فلا يترتب على من طلب الحكم في مواجهته ولم توجه اليه طلبات ما ، كما لم يدفع الدعوى بدفاع ما ولم تكن له طلبات .^(٥٥)

لا يلزم بيان اسماء من يمثلهم الخصم :

● ● اذ كان البين من الوقائع التي تضمنتها صحيفة الدعوى الابتدائية ومن المستندات المقدمة فيها ان المطعون ضدها قد استهدفت بدعواها الحكم لها بصفتها وكيلة عن البائعين وقد عنى الحكم ابراز هذه الصفة عند قضاؤه في الدعوى وبما سطره في مدوناته ان المطعون ضدها لها حق المطالبة بالدين طبقا للبند الرابع من عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٧/٨ وبالتالي فلا يلزم ان يبين الحكم اسماء موكلى المطعون ضدها طالما ان الاخيرة كانت تمثلهم في الخصومة وهى صاحبة الحق في تحصيل المبلغ المطالب به ويكفى بيان اسمها في الحكم .^(٥٦)

الترتيب المنصوص عليه في قانون المرافعات (المادة ١٧٨) ليس ترتيبا حتميا يترتب البطلان على الاخلال به :

● ● من المقرر ان الترتيب الوارد في المادة ١٧٨ مرافعات بشأن البيانات التي يجب تدوينها في الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الاخلال به بطلان الحكم ، وانه يجوز للمحكمة ان تورد الادلة الواقعية والحجج القانونية التي استند اليها الخصوم في ثانيا اسباب الحكم التي تكلفت بالرد عليها ، كما انه يكفي لسلامة الحكم أن يكون مقاما على اسباب تستقيم معه ، ولا يلزم ان يتعقب حجج الخصوم في جميع مناحى اقوالهم استقلالا وتفنيداً الواحدة بعد الاخرى .^(٥٧)

٧ - بيان عرض مجمل الوقائع وطلبات الخصوم و خلاصة

موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري :

عرض مجمل الوقائع :

● كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ تتطلب بيان مراحل الدعوى ، وكان المقصود بذلك وقائع الدعوى على نحو تفصيلي يبين الخطوات والمراحل التي قطعها النزاع امام المحكمة . وكان هذا البيان يرهق كاهل القضاة لما يستغرقه من وقت وجهد ويغنى عنه ماسجلته محاضر الجلسات .

ولهذا ارتارى المشرع تعديل هذه المادة واكتفى بان تطلب بيان لعرض مجمل الوقائع وقالت المذكورة الايضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن هذا التعديل انه لما كانت الغاية الاساسية

(٥٥) (نقض ١٩٧٩/١/١٠ طعن ٢٢٣ لسنة ٤٤ ق ج س ٣٠ ع ١ ص ١٤٣)

(٥٦) (نقض ١٩٨٤/١/١٩ طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٠ قضائية)

(٥٧) (نقض ١٩٧٩/٥/٢٤ طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٨ قضائية)

من تسيب الحكم هي توفير الرقابة على عمل القاضى والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على اسباب قضاء المحكمة فيه ، فانه يكفى لتحقيق هذه الغاية ان يشتمل الحكم على عرض وجيز لوقائع النزاع ، واجمال للجوهري من دفاع طرفيه ثم ايراد الاسباب التى تحمل قضاء المحكمة فيه ، وكل تجاوز لهذا القدر الواجب فى التسيب هو تزييد لاغناء فيه ولاطائل من ورائه .

● ومن ثم يكفى ان يذكر فى الحكم بايجاز مايكون ذكره من الوقائع ضروريا للفصل فى الدعوى فان لم يشتمل الحكم على هذه الوقائع الضرورية ، فقد جرى قضاء محكمة النقض على القضاء بالبطلان جزاءا لذلك رغم عدم النص عليه .

● ● التعديل الذى جرى على نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ قد استهدف وجوب الاقتصار على اشتال الحكم لعرض وجيز لوقائع النزاع ، واجمال للجوهري من دفاع طرفيه وايراد للاسباب التى تحمل قضاء الحكم فيه ، اما تفصيل الخطوات والمراحل التى قطعها النزاع امام المحكمة فانه لا طائل من ورائه ، قد يضيع فى غمارها امام القاضى معالم الطريق الى نقاط النزاع الجوهرية ، ولذلك فانه يفتى عن الاشارة اليها ماتسجله محاضر الجلسات والمقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يتعين لاعتبار البيان جوهريا يترتب على اغفاله البطلان ان يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقة بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه .^(٥٨)

طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري :

● لنفس الغاية التى إستهدفها المشرع من تعديل نص المادة ١٧٨ مرافعات بمقتضى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ لم يعد يلزم اشتال الحكم على بيان كل ما قدمه الخصم من دفع أو دفاع أو على بيان خلاصة ما استندوا اليه من الادلة الواقعية والحجج القانونية كما كانت تقضى بذلك المادة ١٧٨ المشار اليها .

● ● اذا كان الثابت من الاوراق ان طلبات الطاعن امام محكمة أول درجة - بعد تعديلها - قد تحددت بطلب الزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ ٤٢١ و ١٢٨٤ وهى ذات الطلبات التى طرحها على محكمة الاستئناف بعد أن أوضحها بمذكرة استئنافية ويبين أن ضمن هذا المبلغ ، مبلغ ٩٦٠ جنية قيمة الغرامة التى يلزم بها المطعون ضده لتخلفه عن توريد عمال لمركز بلقاس ، وان البند الخامس من عقد المفاوضة المؤرخ ١٩٧٤/٥/٩ والخاص بمركز بلقاس ينص على استحقاق الطاعن لغرامة تعادل المبلغ المطعون وقدره ٩٦٠ جنية فى حالة عدم توريد العمال ، وكان الحبير قد اثبت فى تقريره ان المطعون ضده لم ينفذ عقد المفاوضة المذكور ، وان المبلغ الذى انتهى الى ثبوته دينا فى ذمة المطعون ضده وقدره ٢٨٥٠٠٠٠٠ جنية هو الباقي من المبلغ الذى قبضه وقت

التعاقد ، بعد خصم الاجور المستحقة والعمولة عن عملية التوريد لمركز شربين فقط ، ولم يعرض لما اثاره الطاعن من دفاع بشأن الغرامة التي نص عليها بالبند الخامس من عقد المقاولة ، فان الحكم المطعون فيه اذ عول على تقرير الخبير في قضائه برفض الدعوى بالنسبة لمبلغ الغرامة دون ان يناقش هذا الدفاع الجوهري يكون معيبا بالقصور .^(٥٩)

جواز الاحالة على اسباب حكم آخر صدر في ذات الدعوى بين نفس الخصوم واودع ملفها وأصبح من ضمن مستنداتنا :

● ● لاثرب على المحكمة ان هي احوالت على اسباب حكم آخر صدر في ذات الدعوى بين نفس الخصوم وأودع ملفها وأصبح من ضمن مستنداتنا وعنصرنا من عناصر الاثبات فيها يتناضل الخصوم في دلالاته ، ولايعيب حكمها اغفال ذكر نصوص المستندات التي اعتمد عليها مادامت مقدمة الى المحكمة ومبينة في مذكرات الخصوم ممايكفى معه مجرد الاشارة اليها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند الى ماورد بحكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة ١٩٦٢/١١/٢٨ وهو صادر بين نفس الخصوم ومودع ملف الدعوى كمستند من مستنداتنا ومن عناصر الاثبات فيها ، فانه يكفى الحكم المطعون فيه الاشارة الى ماورد بذلك الحكم الابتدائي تدليلا على قضائه القطعي فيما تناضل فيه الخصوم بشأن احقية المطعون ضدهم الاربعة في خصم كل المبالغ المستحقة للضرائب من الدين المستحق للطاعن قبلهم دون ذكر نص ماورد به لايؤثر في ذلك النص فيه على نقل مايتعلق بهذا القضاء القطعي من اسباب الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٢/١١/٢٨ اذ أن هذا النص لايجز في مضمونه عن الاشارة الى اسباب هذا الحكم في شأن هذا القضاء ، ولايشكل اشراكا لكاتب الجلسة في استكمال اسباب الحكم المطعون فيه ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .^(٦٠)

● ● اذ كان البين من الوقائع التي تضمنتها صحيفة الدعوى الابتدائية ومن المستندات المقدمة فيها ان المطعون ضدها قد استهدفت بدعواها الحكم لها بصفتها وكيلة عن الباعين وقد عنى الحكم ابراز هذه الصفة عند قضائه في الدعوى وبما سطره في مدوناته ان المطعون ضدها لها حق المطالبة بالدين طبقا للبند الرابع من عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٧/٨ وبالتالي فلا يلزم ان يبين الحكم اسماء موكل المطعون ضدها طالما ان الاخيرة كانت تمثلهم في الخصومة وهي صاحبة الحق في تحصيل المبلغ المطالب به ويكفى بيان اسمها في الحكم .^(٦١)

المقصود بالدفاع الجوهري :

● المقصود بالدفاع الجوهري ، الدفاع الذي يؤثر في النتيجة التي انتهى اليها الحكم بحيث ان المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز ان تتغير به هذه النتيجة .

(٥٩) (نقض ١٩٨٣/٢/١٧ طعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٩ قضائية)

(٦٠) (نقض ١٩٨١/١/٢٦ طعن رقم ٤٢٤ و ٤٢٦ لسنة ٤٣ قضائية)

(٦١) (نقض ١٩٨٤/١/١٩ طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٠ قضائية)

والهدف من بيان طلبات الخصوم هو معرفة نطاق سلطة المحكمة ، اما بيان دفع الخصوم ودفاعهم الجوهري فالهدف منه مراقبة بيان المحكمة لاسبابها اذ أن المحكمة ملزمة ببحث دفع الخصوم ودفاعهم الجوهري ، ولهذا فان اغفال هذا البيان يؤدي الى البطلان .

● ● تقديم مستندات مؤثرة في الدعوى مع التمسك بدلائلها ، التفات الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها وعدم اطلاعه عليها يمثل قصورا يوجب بطلان الحكم .^(٦٢)

● ● انه وان كانت المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم في الدعوى والسبب المباشر المنشئ لتلك الطلبات ، الا انها لا تنقيد بدليل دون اخر على قيام الحق المطالب به ، ولما كان ذلك وكان بين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم اقاموا دعواهم مطالبين بنصيبهم في الارباح تأسيسا على السبب المباشر المنشئ لتلك الارباح وهو قيام شركة فيما بين مورثي الطرفين لتجارة النحاس وركنوا في تأييد دعواهم الى عقد مؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ فان محكمة الاستئناف اذ اقتنعت بان ثمة عقد شركة جديد مؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ - قدم الطاعن صورته - قد حل محل العقد السابق واصبح هو المرجع في بيان حقوق والتزامات الطرفين فانها لا تكون قد خرجت عن نطاق طلبات الخصوم في الدعوى ولم تغير سببها المباشر ، بل لا يعدو ان يكون ذلك استبدالاً بالدليل الذي استند اليه المطعون ضدهم دليلاً آخر قدمه الطاعن واقتنعت به المحكمة ولا يقبل من الطاعن النعي على الحكم المطعون فيه عدم تمكينه من مناقشة عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ لانه هو الذي قدم صورته وتمسك به ومن ثم يكون النعي بهذا السبب على غير اساس .^(٦٣)

● ● المقرر في قضاء النقض ان اغفال الحكم من ذكر وجه دفاع ابداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم الا اذا كان الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى اليها بمعنى ان المحكمة لو كانت بحثه لجاز ان تتغير به هذه النتيجة اذ يفيد عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في اسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات .^(٦٤)

● ● الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجوهري ويشترط لاعتبار الدفاع جوهريا أن يكون مما يتغير به وجه الرأى في الدعوى وأن يكون مقترنا بالدليل المثبت له أو مطلوباً من المحكمة تحقيقه وأن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب اليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز ان يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى يجب على محكمة الموضوع ان تجيب عليه باسباب خاصة والا اعتبر حكمها خاليا من الاسباب .^(٦٥)

(٦٢) (نقض ١٩٨٣/٦/٢١ طعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٥٢ قضائية)

(٦٣) (نقض ١٩٨٠/٤/٢١ مج ٣١ ع ١ ص ١١٦٥)

(٦٤) (نقض ١٩٨٤/٢/١٢ طعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥١ قضائية)

(٦٥) (نقض ١٩٨٤/١٢/١٦ طعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٥٠ قضائية)

٨ - اسباب الحكم

اسباب الحكم هي بذاتها كما وردت في مسودة الحكم :

● الاصل ان اسباب الحكم تكون تماما مثلما وردت في مسودة الحكم ، فيتم تحرير اسباب الحكم على النسخة الاصلية له من واقع ماسطره القاضى في مسودة الحكم .
غير اننا راينا انه يجوز للقاضى ان يغير وأن يبدل في المسودة الى ما قبل تحرير النسخة الاصلية للحكم .

● وبذلك قضت محكمة النقض عندما ذكرت ان « العبرة في الحكم هي بنسخته الاصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، ولاتعدو المسودة ان تكون ورقة لتحضير الحكم ، وللمحكمة كامل الحرية فى ان تجرى فيها ما يترأى لها من تعديل فى شأن الوقائع والاسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه » .^(٦٦)
● ونظرا لاهمية بيان اسباب الحكم فسوف نفردهم له مبحثا خاصا .

٩ - بيان منطوق الحكم

منطوق الحكم :

● منطوق الحكم هو قرار المحكمة بالنسبة للطلبات المعروضة عليها ، ويجب على المحكمة أن تفصل فى كل ما يقدم لها من طلبات ، والا تقضى باكثر من المطلوب ، ولا يعيب المنطوق عدم وصفه بانه ضرورى أو غيائى ذلك ان هذا الوصف لا يستمد مما جاء فى الحكم ولكن من حقيقة الواقع كما يستبين من اوراق الدعوى .
ولكن يعيب المنطوق وجود تناقض به حيث لا يعرف مدلول هذا المنطوق على وجه اليقين .
ويعيب المنطوق ايضا وجود تناقض بين اجزائه بحيث لاتستقيم معها ، غير ان هناك من التناقض فى المنطوق ما يمكن رفعه بما جاء فى الاسباب .
واذا خلا الحكم من المنطوق أو كان المنطوق متناقضا بطل الحكم اذا ثبت ان المنطوق لا يحقق الهدف منه .

خروج النزاع من ولاية المحكمة اثر النطق بالحكم :

● بمجرد النطق بالحكم يخرج النزاع من ولاية المحكمة التى اصدرته ويجوز حجية الشيء المحكوم به وتثبيت الحقوق التى قررها ولاتسقط الا بانقضاء مدة التقادم الطويلة .

١٠ - توقيع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الاصلية :

● نقضى المادة ١٧٩ مرافعات بأن توقيع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الاصلية المشتملة

(٦٦) (نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ طعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ قضائية)

على وقائع الدعوى والاسباب والمنطوق وتحفظ بملف الدعوى وذلك خلال اربع وعشرين ساعة من ايداع المسودة فى القضايا المستعجلة وسبعة ايام فى القضايا الاخرى والا كان التسبب فى التأخير ملزما بالتعويضات .

توقيع القاضى على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه لا يبنى عن التوقيع على نسخة الحكم الاصلية :

● ان بيانات نسخة الحكم الاصلية هى بيانات جوهرية لازمة لكيان الحكم وعدم توقيع القاضى عليها لا يجعل لها قيمة ما ، فلا يمكن الاحتجاج بالحكم اذا لم يوقع على نسخته الاصلية القاضى الذى صدره - أو قاض من زملائه كما سبق وأن اسلفنا ، وبيانات مسودة الحكم لا تكفى فى ذاتها ولا تشهد على استكمال الحكم لشروط صحته وسلامته .

ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا أن الحكم الذى لا يوقع على نسخته الاصلية من القاضى يعتبر معدوما ولا يلزم لتقرير هذا العدم الطعن عليه أو رفع دعوى بالغاءه بل يكفى انكاره عند التمسك به على المحكوم عليه .^(٦٧)

مبحث في بطلان الحكم وانعدامه :

الحكم الباطل يعد قائما منتجا آثره الى أن يلغى عند الطعن عليه فان مضى ميعاد الطعن تحسن ، أما الحكم المعلوم فلا يعد حكما ويعتبر معدوم الحجية ويجوز رفع دعوى مبتدأة بانعدامه بل ويجوز لقاضي التنفيذ أن يقضى بوقف تنفيذه :

● تظهر أهمية التفرقة بينهما في أن الحكم الباطل يعد قائما منتجا لآثاره الى ان يلغى عند الطعن عليه باحد الطرق التي رسمها القانون فان مضى ميعاد الطعن تحسن الحكم الباطل واصبحت له حجته ويعد كما لو كان قد صدر صحيحا في الاصل ولايجوز رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلانه كما لايجوز لقاضي التنفيذ أن يوقف تنفيذه لبطلانه أما الحكم المعلوم فلا يعد حكما ويعتبر معدوم الحجية ويجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه ويجوز لقاضي التنفيذ أن يقضى بوقفه .
والحكم المعلوم والحكم الباطل كلاهما يصيبه عيب الا انه بالنسبة للحكم المعلوم فان العيب يكون جوهرى يصيب كيان الحكم ويفقده أحد اركانه وبالتالي يفقده صفته كحكم .

وأركان الحكم ثلاثة : (١) أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية (٢) وأن يصدر من هذه المحكمة بما لها من سلطة قضائية (أى فى خصوصية) (٣) وأن يكون مكتوبا شأنه شأن أى ورقة من أوراق المرافعات وعن الركن الاول ينبغى أن يصدر الحكم من قاضى له الصفة قبل زوالها فاذا زالت صفته انعدم حكمه الذى يصدره بعد زوال الصفة فالحكم الذى يصدر من شخص لا يعد قاضيا لا يكون حكما أو من قاض لم يحلف اليمين القانونية أو من قاض زالت عنه ولاية القضاء بسبب العزل أو الاحالة على المعاش أو الاستقالة كما يعتبر معدوما الحكم الصادر من قاض موقوف بصفة مؤقتة عن عمله أو من قاض صدر حكم بالحجز عليه قبل اصدار حكمه كما يعتبر معدوما الحكم الذى يصدر من محكمة غير مشكلة وفقا لاحكام القانون فاذا صدر من قاضيين فى دعوى ينبغى أن تنظرها محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة كان معدوما واذا صدر من ثلاثة قضاة باعتبارها دائرة استئنافية ينبغى تشكيلها من مستشارين كان معدوما اما اذا صدر حكم من قاضى غير صالح لنظر الدعوى لتوفير سبب من اسباب عدم الصلاحية فانه يكون باطلا ولا يكون معدوما كما يعتبر باطلا الحكم الصادر فى دعوى لم يمثل فيها النيابة العمومية فى الحالات التى يوجب القانون تمثيلها فيها كما ان تخلف أحد القضاة الذين اشتركوا فى المدولة عن الحضور فى جلسة النطق بالحكم دون ان يوقع على مسودة الحكم يبطله ولا يعدمه .

ويعتبر الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة اختصاصا وظيفيا قائما متمتعا بحجته امام تلك المحاكم ولكنه يعد معدوما امام الجهات القضائية الاخرى المختصة اصلا بالفصل فى هذا النزاع ولكن الحكم الصادر من محكمة غير مختصة نوعيا أو محليا يتمتع بكامل حجته وتسرى كافة اثاره وأن كان يجوز الطعن فيه ان كان ميعاد الطعن مازال قائما .

أما عن الركن الثاني فإنه يتعين ان تنعقد الخصومة بأن تعلن صحيفتها الى المدعى عليه وأن يكون كل من طرفيها اهل للتقاضى والا فانها تعد معلومة ومن ثم يعتبر معلوما الحكم الصادر على من لم يعلن اطلاقا بصحيفة الدعوى أو على من تم اعلانه باجراء معلوم كما اذا ثبت بحكم من القضاء تزوير محضر الاعلان ففقد الاعلان كيانه ووجوده ويعتبر معلوما الحكم الصادر من أخرجته المحكمة من الخصومة قبل صدور الحكم فيها ويعتبر معلوما ايضا الحكم الصادر على من توفى أو فقد اهليته قبل رفع الدعوى ولكن الحكم يعد باطلا اذا صدر على من اعلن بصحيفة باطلة وانما اذا توفى الخصم او فقد اهليته اثناء نظر الدعوى وصدر الحكم عليه دون أن يمثل في الخصومة من يقوم مقامه ودون أن يعلن بقيام هذه الخصومة فان هذا الحكم يعد باطلا ولا يعد معلوما .

وعن الركن الثالث فإنه يتعين ان يكون الحكم مكتوبا والا كان معلوما كذلك اذا لم يوقع عليه رئيس الهيئة التي اصدرته وكذلك الحكم الذى لم يذكر فيه اطلاقا اسم المحكوم له أو المحكوم عليه .

هذا ونشير الى ان الحكم الباطل تصححه الاجازة ما لم يكن البطلان متعلقا بالنظام العام أما الحكم المعدوم فلا تصححه الاجازة .

● اذا اغفل الحكم بيان رأى النيابة في مدوناته فلا يترتب على ذلك البطلان كما قضت محكمة النقض في احكامها الحديثة وكنا قد ذهبنا الى عكس ذلك في الطبعة الثانية .
كما قضت محكمة النقض بانه في حالة وجود تعارض بين اسباب الحكم وماورد بمحضر الجلسة فإنه يجب الاعتداد بما اثبت بالحكم .

وقد اشترطت المادة ١٧٨ وجوب ايراد الحكم خلاصة موجزة للدفع ولو لم تكن دفوعا جوهرية وهذا بخلاف الدفاع فلم تشترط المادة ان يورد الحكم منه الا الدفاع الجوهرى واذا لم يورد الحكم خلاصة للدفع غير الجوهرية منها ولم يقم بالرد عليها كان معيبا أما أوجه الدفاع فلا يشترط القانون ان يورد او يرد الا على الجوهرى منه .

ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم باغفال دفاع لم يبد منه وانما ابدى من خصمه الذى حكم لصالحه .

ويتعين على المحكمة ان تنقيد بطلبات الخصوم ولا يجوز لها ان تقضى بما لم يطلبوه أو باكثر مما طلبوه حتى ولو استبان لها من ظروف الدعوى احقيتهم فيه .

غير انه وأن كانت المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم في الدعوى والسبب المباشر للنشء لتلك (الطلبات) الا انها لاتنقيد بدليل دون اخر على قيام الحق المطالب به .

ومن المقرر ان بطلان الاجراءات السابقة على الحكم لاتعدهم مادام ان الحكم متكامل الشكل بنفسه .

كذلك من المستقر عليه أن انعقاد الخصومة بين طرفيها لا يكون الا باعلانها للمدعى عليه فاذا صدر حكم ضد من لم يعلن بالصحيفة اطلاقا كان معدوما ويعتبر باطلا اذا صدر على من اعلن بصحيفة باطلة بالرغم من أن حكم النقض رقم ٦١ لم يتعرض لهذه التفرقة. (٦٨)

الاصل عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطان الحكم أو الدفع بذلك في دعوى تالية - الاستثناء - أن يكون الحكم معدوما بتجرده من اركانه الاساسية - صدوره على شخص توفي قبل رفع الدعوى - وجوب اعتباره حكما معدوما :

● ● وان كانت القاعدة ان الحكم القضاؤ متى صدر صحيحا يظل منتجا اثاره فيمتنع بحث اسباب العوار التي تلحقه الا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة ، وكان لاسبيل لاهدان الاحكام بدعوى بطلان اصلية أو الدفع به في دعوى اخرى الا أن المسلم به استثناء من هذا الاصل العام في بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان اصلية أو الدفع بذلك اذا تجرد الحكم من اركانه الاساسية بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويجول دون اعتباره موجودا منذ صدوره فلا يستنفذ القاضى سلطته ولا يرتب الحكم حجية الامر المقضى ولا يرد عليه للتصحيح لان المعدم لا يمكن رأب صدعة ومن قبيل ذلك صدور الحكم على من ثبت وفاته قبل الدعوى. (٦٩)

المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بدعوى انعدام الحكم :

● الدعوى بانعدام الحكم ترفع الى ذات المحكمة التي اصدرته ووفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى ، وذلك وفقا لارجح الاراء ، ويؤكد هذا النظر ان المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن الدعوى بطلب اسقاط الخصومة ترفع الى ذات المحكمة التي تنظر هذه الخصومة سواء اكانت محكمة استئناف أم محكمة نقض .

ويؤكد ذلك النظر ايضا انه من غير المتصور ان يصدر حكم معدوم من محكمة استئناف فيطلب من محكمة ابتدائية القضاء بانعدامه .

وعلى ذلك فتختص المحكمة التي اصدرت الحكم المعدم - اختصاصا نوعيا ومحليا بنظر دعوى طلب انعدام هذا الحكم .

(٦٨) (التعليق على قانون المرافعات للمستشار عز الدين الدناصورى والامام حامد عكاز الطبعة الثانية

ص ٤٦٩ ومابعدھا وملحق المؤلف المذكور ص ٣١٠)

(٦٩) (نقض ١٩٧٩/٢/١٤ طعن ١٠١٧ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٥٢٠)

خامسا : اغفال الفصل في بعض الطلبات او الحكم بما لم يطلبه الخصوم المادة ١٩٣ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٩٣ : اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .
ملحوظة : رأينا ايراد الصيغ القانونية الخاصة باغفال الحكم في بعض الطلبات او الحكم بما لم يطلبه الخصوم لايرادها في موضعها عند دراسة طرق الطعن في الاحكام .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

لا تستنفذ المحكمة ولايتها اذا صدر حكمها مغفلا بعض او احد الطلبات :

● اذا صدر الحكم مغفلا الفصل في احد الطلبات في القضية ، فان المحكمة لا تستنفذ بالحكم ولايتها في الفصل هذا الطلب ، ولهذا فانه يجوز لصاحب الشأن ان يعود مرة أخرى الى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم - ايا كانت هذه المحكمة - لكي تنظر ما اغفلت الفصل فيه ، وتكون العودة الى المحكمة لا بالاجراءات العادية لرفع الدعوى ، ولكن بتكليف الخصم بالحضور (مادة ١٩٣) ولان المحكمة لم تستنفذ ولايتها فيما لم تفصل فيه من طلب ، فليس للخصم ان يستعيض عن العودة اليها بالطعن في حكمها سواء بالاستئناف او بالنقض ، ذلك انه ليس هناك حكم في الطلب الذي اغفل يمكن ان يكون محلا لطعن ، ووفقا للمادة ١٩٣ لا يجوز الرجوع للمحكمة الا اذا اغفلت الفصل في «بعض الطلبات الموضوعية» والمقصود بذلك الطلب الذي يتضمن دعوى موضوعية ، فلا ينطبق النص اذا تعلق الامر باى طلب يتعلق باجراءات الخصومة بما فيها اجراءات الاثبات ، او باحدى حجج الخصوم التي قدمت لتأييد الطلب الموضوعي ، او باى دفع أو دفاع ولو تعلق بالموضوع . على أن اصطلاح طلب موضوعي يجب الا يقتصر على الطلب الموضوعي بالمعنى الدقيق فهو ينصرف ايضا الى الدفع الموضوعي بالمعنى الضيق مثل الدفع بالمقاصة او بالابطال او يتعلق الامر في الواقع بدعوى وان اتخذت صورة دفع لا طلب ومن ناحية اخرى ، فان النص ينطبق سواء كان الطلب طلبا اصليا ام طلبا احتياطيا ، او طلبا تابعا .

● اما اغفال الفصل في الطلب فيقصد به عدم البت في أى عنصر من عناصر الدعوى ، ولهذا فانه اذا قدم طلب ضد شخصين فاغفلت المحكمة بالنسبة لاحدهما ، او اذا قدم طلب استنادا الى عقد واحتياطيا الى خطأ تقصيري فرفضته المحكمة بالنظر الى العقد دون نظر الى خطأ التقصيري او اذا تضمن الطلب المطالبة بدين وفوائده ففصلت المحكمة في دعوى الدين دون

الفوائد ، فانه في جميع هذه الصور يوجد اغفال يرر العودة الى نفس المحكمة ، على انه يلاحظ أن الاغفال يجب ان ينصب على الطلبات الختامية المقدمة للمحكمة والتي يطلب الخصم من المحكمة الفصل فيها ، فاذا تقدم الخصم بعدة طلبات ، ولكنه اغفل بعضها في مذكرته الختامية مما يفيد نزوله عنها فلا على المحكمة اذا هي اغفلت الفصل فيها اذ لم تكن مطروحة عليها ، ومن ناحية اخرى لا يتحقق اغفال اذا قضت المحكمة في الطلب ولو كان قضاء ضمنيا ، ولهذا اذا رفضت المحكمة الطلب الاصلى بتقرير ملكية عقار فان هذا الرفض يتضمن الفصل في الطلب التبعي بتسليم العقار او طلب ريعه فلا حاجة بالمحكمة للبت فيه صراحة .

واستثناء مما تقدم قد لا تبت المحكمة في طلب موضوعى مقدم لها ، ومع ذلك لا يجوز العودة الى نفس المحكمة وفقا للمادة ١٩٣ ، ويكون ذلك :

(أ) اذا لم تفصل المحكمة في الطلب الخاص بمصاريف الخصومة ، أو لم تقدرها .
 (ب) اذا قدم طلب أصلى وطلب احتياطى قبلت المحكمة الطلب الاصلى ، فلها أن تغفل الطلب الاحتياطى ، اذ هو لا يعرض عليها الا بفرض رفض الطلب الاصلى .^(٧٠)

● ● النص هو في المادة ١٩٣ من قانون المرافعات مفاده ان الطلب الذى تغفله المحكمة باقيا على حاله ومعلقا امامها ويكون السبيل الى الفصل فيه هو الرجوع الى ذات المحكمة لتدرك ما فاتها الفصل فيه ، ولا يجوز الطعن بالنقض في الحكم بسبب اغفاله الفصل في طلب موضوعى لان الطعن بالنقض لا يقبل الا عن الطلبات التى فصل فيها اما صراحة او ضمنا .^(٧١)

مناطق تطبيق المادة ١٩٣ مرافعات يكون فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه سهواً أو خطأً وليس عن بينة وادراك :

● ● المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مناطق انطباق نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات يكون فيما اغفلت المحكمة الفصل فيه سهواً او خطأً وليس عن بينة وادراك ، وكان من المقرر ايضا أن حجية الحكم تثبت لمنطوقة ولما ارتبط به من الاسباب ارتباطا وثيقا لا ينصرف الا الى ما فصل فيه صراحة او ضمنا وكان محلا لبحثه ومطروحا بين الخصوم ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى ان الطاعنة قد طلبت الحكم لها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/١/١٢ فيما تضمنه من بيع المورث لها الاطيان الزراعية والمنزل المبين بهذا العقد الا أن الحكم قصر بحثه على الشق الخاص بالاطيان الزراعية وهو الذى جرى الجدل حوله بين الخصوم والمتدخل - والذى كان محلا لتصرف المورث الى ولديه ومدار منازعة اخرى بينهم وهو ما خلصت منه المحكمة الى قضائها برفض الدعوى للاسباب التى ساقتها على ذلك الى الشق المتعلق بالاطيان الزراعية فقط ومن ثم يكون الحكم الابتدائى قد اغفل خطأً او سهواً الفصل في باقى

(٧٠) (المرافعات المدنية والتجارية للدكتور عبد المنعم الشراوى والدكتور فتحى والى ص ١٩٦ وما بعدها)

(٧١) (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق ج س ٣٠٤٣ص ٣٣٣)

الطلبات - وهو الشق المتعلق بالمنزل - ويكون من المتعين لتدارك ذلك الرجوع الى المحكمة الابتدائية لتستكمل الفصل فيه - لا الطعن في حكمها بذلك ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لهذا الطلب فانه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (٧٢)

● ● لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة انها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الاصابات التي لحقت به بسبب ما اصيب به من اصابات نتيجة خطأ تابع المطعون ضده في ١٩٧٠/٩/٢٠ حتى وفاته في ١٩٧٠/٩/٢١ والذي آل اليها هي وابنها المشمول بوصايتها بطريق الارث، والتعويض المستحق لها هي وابنها عن الاضرار الادبية والمادية التي لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما ، وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلباً مستقلاً عن التعويض عن الاضرار التي لحقت الطاعنة وابنها ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما هو ثابت بمدوناته - قد خلا من اية اشارة سواء في اسبابه او في منطوقه الى طلب التعويض الموروث فانه يكون قد اغفل الفصل في هذا الطلب. (٧٣)

المعنى بعبارة «ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات» :

● ● النص في منطوق الحكم على ان المحكمة رفضت ما عدا ذلك من الطلبات لا يعتبر قضاء منها في الطلب الذي اغفلته لان عبارة «ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات» لا تصرف الا الى الطلبات التي كانت محلا لبحث هذا الحكم ولا تمتد الى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل لا صراحة ولا ضمناً. (٧٤)

الحكم بما لم يطلبه الخصوم - طريق الغاء ذلك بالتماس اعادة النظر ، كأصل عام :

● ● اذ كان القول بأن الطاعن يستحق فوائد عما يستحقه بذمة المطعون ضدها مقابل نصيبها في تكاليف المباني التي اقامها من ماله حتى لا يحكم لها بما تطالب به من ريع حصتها في المباني هو من الطلبات العارضة والتي تمتنع على المحكمة اثارها والفصل فيها من تلقاء نفسها وانتكبت ذلك وقضت للطاعن بفوائد لم يطلبها تجاوز ما تطالب به المطعون ضدها فانه يكون قد قضى بما لم يطلبه المدعى عليه - الطاعن - ويجوز التماس اعادة النظر في حكمها طبقاً للمادة ٢٤١ بند (٥) من قانون المرافعات. (٧٥)

الحكم بما لم يطلبه الخصوم ، والقضاء به من جانب المحكمة عن بصر وادراك طريق اذا

صار الحكم نهائياً يكون بطريق الطعن بالنقض :

● ● اذا قضت المحكمة باستحقاق الطاعن للفوائد وهي على بينة من انه لم يطلبها وانها تقضى

(٧٢) (نقض ١٩٨٤/٥/١٥ طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٠ قضائية)

(٧٣) (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق ج س ٣٤٣٠ ص ٢٣٣)

(٧٤) (نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق ج س ٣٤٣٠ ص ٢٣٣)

(٧٥) (نقض ١٩٧٨/١/٢٥ طعن ٧٥٤ لسنة ٤٠ ق ج س ٢٩١٤ ص ٣٠٩)

بما لم يطلبه الخصوم او باكثر منه ومع ذلك اصرت على هذا القضاء مسببة اياه وبرز هذا الاتجاه واضحا في الحكم بمعنى ان يكون الحكم قد بين اولا ان المحكمة قد احاطت بالطلبات تحديدا وثانيا انها قصدت الحكم بغيرها ، فانه يتمتع الطعن عليه بطريق الاتماس ويكون طريق الطعن عليه في هذه الحالة هو النقض ، واذا كان استتزال الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٣ للفوائد المستحقة للطاعن من الربيع يستلزم تمسكه بالمقاصة القضائية وهو طلب عارض لم تتبينه المحكمة الى انه يسبق ابدأؤه ولا ينهض للقول بقضائها فيه قصدا عن بصر وبصيرة ما خلصت اليه من حجية حكم الخبرة على استحقاق الفائدة لان مجرد استحقاقها لا يستتبع وجوب استتزالها فان الطعن يكون على غير اساس (٧٦)

● ● المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الطعن بالنقض لا يقبل في حالة الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه الا اذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به واظهرت فيه انها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعلمت انها بقضائها هذا المطعون فيه انها تقضى بما لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه ومع ذلك اصرت على القضاء مسببة اياه في هذا الخصوص اما اذا لم يبد من الحكم انه يقصد تجاوز طلبات المطعون عليهم وان يحكم لهم باكثر مما طلبوه فان سبيل الطعن عليه انما يكون بالتماس اعادة النظر وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، واذا كان الحكم الابتدائي الذي ايده الحكم المطعون فيه واخذ باسبابه جاء خلوا مما يفيد تعمد القضاء بتثبيت ملكية المطعون عليهم عدا الاخيرة لمساحة تجاوز الموضحة بصحيفة الدعوى او بصحيفة تعديل الطلبات فانه كان يتعين الطعن في الحكم بطريق الاتماس ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز (٧٧).

(٧٦) (الحكم السابق)

(٧٧) (نقض ١٩٧٩/٣/١ طعن ٦٤١ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠١ ص ٦٨٢)

الباب الثالث :

تسيب الحكم

تسيب الحكم

المادة ١٧٦ والفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ مرافعات

مادة ١٧٦ : يجب ان تشمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة .
مادة ١٧٨ فقرة ثالثة : والقصور فى أسباب الحكم الواقعية ، والنقص او الخطأ الجسمى فى أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

ملحوظة : رأينا ايراد الصيغ القانونية المتعلقة بالنمى على الحكم بالبطلان فى موضعها عند دراسة طرق الطعن فى الاحكام .
آراء الشراح وأحكام القضاء :

الهدف من النص على وجوب تسيب الحكم :

يرمى تسيب الحكم الى تحقيق عدة اهداف فهو يدفع القضاء الى التفكير والتروى فى الحكم قبل اصداره ثم انه يقدم للخصوم برهانا على عدالة الحكم بما يؤدي بهم الى احترامه عن اقتناع وبعدائه ، ثم انه يمكن من مراقبة هذه الاحكام وسلامة التطبيق من جانب محكمة النقض ، ذلك اضافة الى انه يمكن من القيام بالبحث العلمى لاتجاهات القضاء .

القواعد التى تخضع لها تسيب الاحكام :

● القاعدة أن العمل القانونى يجب ان يحمل بنفسه دليل صحته ، فان الاسباب يجب ان ترد فى ذات ورقة الحكم ، فلا يجوز ان يشير الحكم الى اسباب واردة فى احكام اخرى ، على ان العمل يجرى على جواز مثل هذه الاحالة اذا كان الحكم صادرا فى نفس القضية بين نفس الخصوم ، ولهذا من المقرر انه يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تؤيد حكم اول درجة «لاسبابه» دون اضافة أو أن تحيل الى بعض اسبابه ، على أنه يجب لهذا أن يكون الحكم المحال اليه قد أودع ملف الدعوى واصبح بذلك ورقة من أوراقها ، وأن يكون هذا الحكم صحيحا لم يقض ببطلانه ، وأن تكون اسباب الحكم المحال اليها غير معيبة والا امتد العيب الى الحكم المحيل اليها ، كما يجب الا تكون قد ابدت طلبات او دفعوع جديدة امام المحكمة الاستئنافية ، اذ عندئذ يجب على هذه المحكمة ان تضيف الى الاحالة تسبيبا لرأيها بالنسبة لهذه الطلبات او الدفعوع ، ومن ناحية اخرى ، فانه يمكن للحكم ان يحيل فى اسبابه الى ما يعتبر مكملا له من اوراق التحقيق ، ولهذا حكم بأنه يجوز للحكم ان يحيل الى تقرير الخبير فى القضية بما يتضمنه من اسباب ، فيصبح هذا التقرير بالاحالة جزءا متمما للحكم .

● لا يكفى ان يتضمن الحكم اسبابا ، بل يجب ان تكون هذه الاسباب كافية ، والا كانت معيبة بالقصور بمعنى انه يجب على المحكمة ان ترر رأيها بالنسبة لكل ادعاء من الادعاءات التى ابدت من الخصوم او من النيابة العامة ، وذلك سواء تعلق الامر بطلب او بدفع وايا كان نوع

الطلب او الدفع ، ويجب ان يكون هذا التبرير بعبارة واضحة ومحددة بحيث تستطيع محكمة النقض أن تراقب تكييف الوقائع وسلامة تطبيق الحكم لاحكام القانون عليها ، ولهذا لا يكفي ان ترفض المحكمة طلبا لانه «غير مؤسس» او لغير ذلك من العبارات المبهمة العامة التي تعجز معها محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع ، كما يجب الا يكون في الاسباب التي تذكرها تناقضا فيما بينهما «تتأذى به» «بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه او بحيث لا يمكن معه ان يفهم على أى اساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه» ، او تناقضا بينها وبين منطوق الحكم على ان الاسباب تعتبر كافية ، ولو كانت ضمنية ، فلا يشترط ان يكون التسبب صريحا ، ومن ناحية اخرى ، تعتبر الاسباب كافية ولو كانت سببا واحدا للرد على كثير من الادعاءات مادام كافيا لدحضها ، وأخيرا ، تعتبر الاسباب كافية مادامت تتضمن الاجابة على كل الادعاءات بما يكفي لحمل قضاء المحكمة دون حاجة بالمحكمة إلى أن تعقب على جميع الاقوال والحجج التي قدمها الخصوم ومناقشتها جميعا ، اذ لو الرمت المحكمة بذلك لفتح الباب امام كيد الخصوم لتأخير الفصل في القضية ، فضلا عن ان في ثبوت الوقائع كما استخلصتها المحكمة واقتنعت بها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها على انه اذا تعلق الامر بدفاع منتج من شأنه التأثير في المنطوق «بحيث يتغير وجه الرأى في الدعوى» فعلى المحكمة الرد عليه. والا كان تسببها قاصرا ، والعبارة في تقدير كفاية الاسباب هو النظر الى اسباب الحكم مجتمعه ، ولهذا من المقرر انه اذا كان الحكم مقاما على جملة قرائن يكمل بعضها بعضا فإنه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها في ذاتها ، ومن ناحية اخرى ، فانه اذا اقامت المحكمة قضاها على ادلة استندت اليها باعتبارها وحدة متماسكة تضافرت في تموين عقيدتها فان انهيار احداها يترتب عليه بطلان الحكم ، على انه لا يعيب الحكم ان يتضمن اسبابا زائدة ، ولو كانت معيبة مادام لا تأثير للخطأ فيها على النتيجة التي انتهى اليها الحكم .

● تبين المحكمة - لنسبب حكمها - ما تستند اليه بالنسبة للوقائع التي ثبتت لديها في الخصومة وبالنسبة لتطبيق القواعد القانونية على هذه الوقائع . ويجب عليها ان تبين الادلة التي اقيمت بثبوت الوقائع ، ولكن ليس عليها ان تبين كيفية ثبوت القواعد القانونية اذ الفرض انها تعلمها ، كما انه لا عليها اذا أغفلت الاشارة الى النص التشريعى الذى يتضمن القاعدة ، والعبارة بسلامة تطبيق القانون على الوقائع الثابتة في القضية ، ولهذا فانه اذا كان لقصور في اسباب الحكم المتعلقة بالوقائع يؤدي الى بطلان الحكم (٢/١٧٨) فعلى العكس لا يعيب الحكم ان يقع في اسبابه خطأ في القانون مادام لم يؤثر في النتيجة السليمة التي انتهى اليها .

• رغم اهمية التسبب فان الحكم يمكن تصوره دونها ، والواقع ان أى تطبيق للقانون يفترض تحضيرا منطقيا ادى اليه ، ولهذا فان الخلو من الاسباب لا يمنع من قيام الحكم بوظيفته ، واعمالا لهذه الفكرة من المسلم ان عدم تسبب الحكم لا يحول دون حيازته لحجية الامر المقضى ، ومن ناحية اخرى ، فانه يتصور - في نظام تشريعى معين - ان يعفى القانون القضاة من تسبب

بعض الأحكام تخفيفا لاعتباطهم وعملا على سرعة الفصل في الخصومة ، وعلى اى حال ، فمن المقرر ان بعض الاحكام لا تقتضى بطبيعتها تسيبها ومثالا الاحكام التى تدخل فى السلطة التقديرية للمحكمة كالحكم برفض منح مهلة للمدين ، والاحكام التى تحمل فى ذاتها سبب صدورها مثل الحكم باجراء تحقيق معين (٥ من قانون الاثبات) فمن الواضح ان السبب هو الحاجة الى هذا التحقيق لان المحكمة لم تجذ فى اوراق الدعوى ووقائعها ما يكفى لتكوين عقيدتها ، او الحكم بالزام الخصم الخاسر بنفقات الخصومة فسيبه هو خسارة القضية ، او الحكم برفض الدعوى الضمان بعد رفض الدعوى الاصلية فسيبه هو هذا الرفض (٧٨)

● ● يجب سلامة الحكم - الا يصدر على اساس فكرة مبهمه او غامضة لم تتضح معالمها او خفيت تفاصيلها ، وانما يجب ان يؤسس الحكم على اسباب واضحة اسفر عنها تمحيص دفاع الخصوم ، ووزن ما استندوا اليه من ادلة واقعية وحجج قانونية ، وتحديد ما استخلص ثبوته من الوقائع ، وطريق هذا الثبوت ، وذلك تمكينا لمحكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وصحة تفسيره . (٧٩)

● ● النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ يدل على انه تقديرا للاهمية البالغة لتسيب الاحكام ، وتمكينا لمحكمة الدرجة الثانية من الوقوف على مدى صحة الاسس التى بنيت منها الاحكام المستأنفة امامها ثم لمحكمة النقض بعد ذلك من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صحح من وقائع اوجب المشرع على المحاكم ان تورد فى احكامها ما ابداه الخصوم من دفع ، وما ساقوه من دفاع جوهرى ليتسنى تقدير هذا وتلك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى ثم ايراد الاسباب التى قرر ما اتجهت اليه المحكمة من رأى ، ورتب المشرع الفصل الاول من الباب السادس من الكتاب الاول من قانون المرافعات مينا كيفية التمسك بها وآثارها ومن ثم اوجب على المحاكم ايراد خلاصة موجزة لما فى اطلاق غير مقيد بوصف خلافا لما وصف به الدفاع من ان يكون جوهريا على تقدير منه يتحقق هذا الوصف فى الدفوع كافة بخلاف اوجه الدفاع التى قد يغنى بعضها عن البعض الاخر او يتطوى الرد على احدها على معنى اطراح ما عداها ثم استلزم القانون سلامة الاحكام ان تورد الرد الواقعى الكافى على تلك الدفوع وعلى الجوهرى من اوجه الدفاع . (٨٠)

التقريرات الحاططة التى ترد فى اسباب الحكم :

● ● من المقرر انه متى انتهى الحكم صحيحا فى قضائه فانه لا يطله ما يكون قد اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الاسباب دون ان تنقضه . (٨١)

(٧٨) (المرافعات المدنية والتجارية للدكتور عبد المنعم الشرقاوى والدكتور قصى والى ١٩٦ وما بعدها)

(٧٩) (نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ طعن ٢٩٨ لسنة ٤١ ق ج س ٢٧ ص ٧١٨)

(٨٠) (نقض ١٩٨٠/٢/٩ ج س ١٤٣١ ص ٤٥٥)

(٨١) (نقض ١٩٧٩/١/٢٢ طعن ٦٤٨ و ٦٠٢ لسنة ٤٧ ق ج س ١٤٣٠ ص ٣٣٣)

(و) (نقض ١٩٧٨/٣/٢١ طعن ١٦١ لسنة ٤١ ق ج س ٢٩ ص ٨٢١)

ماهية قضاء القاضى بما يعلمه :

● ● تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على اسباب سائغة ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد اسس ما ارتاه من وقف - تقادم دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب - فى الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون عليه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ - على اسباب سائغة تؤدى الى ما رتبته الحكم عليها - وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ فان النعمى يكون على غير اساس . (٨٢)

اقامة الحكم على مستندات مكتوبة بلغة اجنبية بعد تصریح المحكمة بجهلها هذه اللغة - قصور وتناقض :

● ● متى كانت المحكمة بعد أن قررت فى صدر حكمها انه كان من الاصول ان يستصدر الحامى امرا بتقدير اتعابه من المحكمة القنصلية اليونانية عن القضايا التى فصلت فيها خصوصا وأن المذكرات والمستندات اساس المطالبة مكتوبة باللغة اليونانية التى تجهلها المحكمة ولم تترجم بأكملها الى اللغة العربية عادت فأقامت قضاءها للمحامى بما يستحقه من أتعاب عن مباشرة الاعمال القضائية وغير القضائية امام جهتى التقاضى القنصلى والمختلط على ذات المستندات المقدمة فى الدعوى ومنها المستندات المحررة باللغة اليونانية التى تجهل حقيقتها ، فان حكمها يكون معيبا بعبب التناقض . (٨٣)

الانقضات عن الدفاع العارى من الدليل - لا قصور :

● ● لا على الحكم ان هو التفت عن دفاع طاعن العارى من الدليل . (٨٤)

إغفال الرد على الدفاع غير القانونى - لا قصور :

● ● اذا كان ما تمسك به الطاعنون امام محكمة الموضوع من دفاع لا يستند الى أساس قانونى صحيح ، فان اغفال الحكم الرد عليه لا يعتبر قصورا مبطلا له . (٨٥)

طلب تحقيق صحة البصمة - متى يعد دفاعا جوهريا :

● ● اذا كان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن - المشتري - الى طلب تحقيق صحة بصمة الاصبغ المنسوب الى - البائعة - التوقيع بها على عقد البيع - استنادا الى مجرد القول بأن تلك

(٨٢) (نقض ١٩٧٩/٢/١٥ طعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق مج س ١٤٣٠ ص ٥٣٩)

(٨٣) (نقض ١٩٥٥/٦/١٦ الطعان رقمى ٢١٨ و٢٦٧ لسنة ٢٢ قضائية)

(٨٤) (نقض ١٩٧٤/١٢/١٢ طعن ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٥ ص ١٤٢٧)

(٨٥) (نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٥٤ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٥ ص ١٥٣٧)

به الاسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو يكون واقعا في اسبابه بحيث لا يمكن معه ان يفهم على اى اساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه ، والمسئولية الشيعية ومسئولية المتبوع من انظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس في القانون ما يمنع من ان تتحقق مسئولية مالك السيارة على الاساسين معا ، فالسيارة تعتبر في حراسة مالكها ولو اسند قيادتها الى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبوع عن اخطاء تابعه فضلا عن مسئولته كحارس على السيارة عما تلحق من ضرر ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض يكون على غير اساس .^(٩٠)

القضاء بعدم اعتبار العلاقة الزوجية مانعا من المطالبة بالحق بوقف التقادم لمجرد تحرير سند بالدين - خطأ - علة ذلك :

● ● متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه رفض اعتبار علاقة الزوجية التي كانت قائمة بين الطاعن الدائن والمطعون عليها المدينة مانعا ادبيا لمجرد تحرير سند بالدين ، وكان تحرير سند بالحق المطالب به من شأنه أن يؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم بالاضافة إلى أن هذا التسبب ينطوي على مخالفة لما يترتب على الاخذ به من تخصيص للمانع الادبي الذي يقف به سريان التقادم بالحالة التي لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتا بالكتابة وهو تخصيص لا اصل له في القانون ولم يردده المشرع فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .^(٩١)

مثال لاستخلاص سائق من سلطة محكمة الموضوع :

● ● استخلاص حصول التنازل الضمني عن الحق في طلب الاخلاء للتنازل عن الايجار من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة .^(٩٢)

اغفال الحكم الرد على مسألة جوهرية :

● ● مطالبة المؤجر للمستأجر بالاجرة ، واثارة الاخير نزاعا جديا حول حقيقة الاجرة القانونية ، وجوب تصدى المحكمة لهذه المنازعة باعتبارها مسألة اولية في الدعوى .^(٩٣)

● ● عدم بحث الحكم لواقعة احتجاز المطعون ضده لكثر من مسكن كشرط لامتناد العقد - قصور .^(٩٤)

● ● حظر احتجاز اكثر من مسكن بغير مقتضى ، تقدير المقتضى من سلطة قاضى الموضوع عدم استظهار المحكمة عدم توافر المقتضى لاحتجاز السكن المطلوب اخلاؤه قصور .^(٩٥)

(٩٠) (نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ طعن ٩٤٦ مج س ٢٩ ص ١٣٥٩)

(٩١) (نقض ١٩٧٩/٣/٢٢ طعن رقم ٨٠٧ لسنة ٤٦ قضائية)

(٩٢) (نقض ١٩٨٧/٤/٢٣ طعن ١٤٥٤ لسنة ٥٠ قضائية)

(٩٣) (نقض ١٩٨٦/١٢/٢٩ طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ قضائية)

(٩٤) (نقض ١٩٨٧/٢/١٩ طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٥٠ قضائية)

(٩٥) (نقض ١٩٨٧/٤/١ طعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٦ قضائية)

الباب الرابع :

تصحيح الحكم وتفسيره

أولا : تصحيح الحكم

ثانيا : تفسير الحكم

أولاً : تصحيح الحكم مادة ١٩١ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٩١ : تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .
ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الحائزة في حكم موضوع التصحيح اما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

المذكرة الايضاحية :

« عدل المشروع حكم المادة ٣٦٤ (من قانون المرافعات القديم) بما نص عليه في المادة ١٩١ من المشروع من أن للمحكمة ان تصحح ما يقع في حكمها من اخطاء سواء في المنطوق او في الاسباب وقد كان ذلك قاصرا في ظل القانون القائم (اى القديم) على منطوق الحكم » .
ملحوظة : (١) كما يبين مما سلف ان سلطة المحكمة في التصحيح في ظل القانون القديم كانت قاصرة على المنطوق وحده ومع ذلك فقد اتجهت بعض الاحكام في ظل القانون القديم الى جواز تصحيح ما يقع من اخطاء مادية في الاسباب الجوهرية التي تعتبر متممة للمنطوق .
... وعلى سبيل المثال فقد قضت المحكمة الادارية بتاريخ ١١/٥/١٩٥٥ في حكم لها نشر بمجموعة احكام المحكمة للسنة الاولى صفحة ٢٧ بهذا المذهب .

ملحوظة : (٢) وهذا الذى كانت قد قضت به المحكمة الادارية العليا في ظل قانون المرافعات القديم ، والذي قننه قانون المرافعات الجديد بالنص عليه في المادة ١٩١ مرافعات هو تأكيد للمبدأ الذى حاصله ان العبرة في الحكم هي بنسخته الاصلية التي يجرها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة وان المسودة لا تعدو ان تكون ورقة لتحضير الحكم وان للمحكمة كامل الحرية في ان تجرى فيها ما يتراعى لها من تعديل في شأن الوقائع والاسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه .
... واذا كان ذلك ، فانه من باب اولى ان يتقدم صاحب المصلحة بطلب لاجراء هذا التصحيح حتى بعد تحرير نسخة الحكم الاصلية .

الصيغة رقم (١٣٧)

طلب لتصحيح حكم لوقوع خطأ مادي في منطوقه

الصيغة

السيد الاستاذ رئيس محكمة

(الدائرة)

بعد التحية

يتقدم بهذا الى سيادتكم المحامي بصفته وكيلاً عن السيد/
المحكوم له (او المحكوم عليه) في الدعوى رقم لسنة محكمة والتي صدر بشأنها
حكم بتاريخ

ويتشرف بعرض الآتي

١ - بتاريخ اصدرت محكمة حكمها في الدعوى الرقيمة لسنة ويقضى
منطوقه بما يلي :

(يذكر منطوق الحكم) .

٢ - وحيث انه لما كان قد جاء في منطوق هذا الحكم خطأ مادي يتمثل في (... يذكر وجه
الخطأ المادي) وآية ذلك ان اسباب الحكم قد تضمنت وانتهت الى ...
في حين ان المنطوق قد ورد به

لذلك

يلتمس الطالب صدور الامر بتصحيح ما ورد بمنطوق الحكم وذلك بتعديله ليصبح

.....

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،

وكيل الطالب

(.....)

١٩ / /

المحامي

الصيغة رقم (١٣٨)
صيغة طلب تصحيح حكم لوقوع خطأ حسائي

الصيغة

السيد الاستاذ رئيس محكمة

(الدائرة)

بعد التحية

يتقدم بهذا الى سيادتكم المحامي بصفته وكيلاً عن السيد/
المحكوم له (او المحكوم عليه) في الدعوى رقم لسنة محكمة والتي صدر
بشأنها حكم بتاريخ .

ويتشرف بعرض الآتي

١ - بتاريخ / / ١٩ اصدرت عدالة المحكمة في الدعوى الرقيمة لسنة
..... ويقضى بـ

٢ - وحيث ان اسباب الحكم قد تضمنت ان المبلغ الذي انتهى الخبير المتدب في الدعوى الى
مديونية الشركة المدعى عليها هو بينا صحة ذلك حسبا ورد بتقرير الخبير هو
مبلغ

٣ - وحيث انه لما كانت اسباب الحكم قد انتهت الى الاخذ بما انتهى اليه الخبير في تقريره بينا
ورد بمنطوق الحكم ان المبلغ المحكوم به على الشركة المدعى عليها هو مبلغ وحيث
انه لما كان ما تقدم لا يعلو خطأ حسائي بحت .
لذلك

يلتمس الطالب صدور الامر بتصحيح هذا المبلغ فيما ورد بالاسباب والمنطوق الى الرقم الحسائي
الصحيح .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،

وكيل الطالب

(.....)

المحامي

١٩ / /

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يختلف تصحيح الحكم عن الطعن عليه في انه على خلاف الطعن ليس تقديراً جديداً وإنما هو نفس التقدير الذي تضمنه الحكم المطلوب تصحيحه :

● اذ حدث خطأ في الحكم ، فالطريق الطبيعي لمعالجه هو الطعن فيه بطريق الطعن المناسب ، ولكن المشرع رأى أن هناك بعض الأخطاء لا يحتاج علاجها الى الطعن باجراءاته الطويلة ونفقاته ، ويكفى بالنسبة لها الرجوع الى نفس القاضى الذى اصدر الحكم لتصحيحه ، وهذه هى الأخطاء المادية البحتة ، فقرر الاخذ بنظام تصحيح الاحكام Rectification Juaements . ويختلف التصحيح عن الطعن في انه على خلاف الطعن ليس تقديراً جديداً وإنما هو نفس التقدير الذى يتضمنه الحكم . ويجب لامكان التصحيح ان يتعلق الامر بخطأ مادى كتابى او حسابى ، والمقصود بالخطأ المادى الخطأ او النقص في التعبير ، وليس الخطأ في التفكير ، أى ان القاضى في التعبير عن تقديره قد استخدم اسماً أو كلمات او ارقاماً غير تلك التى كان يجب ان يستخدمها للتعبير عما في ذهنه من افكار ، ولهذا لا يجوز الالتجاء الى التصحيح بشأن خطأ في تقدير القاضى او في تكوين هذا التقدير ويستوى ان يقع الخطأ المادى في منطوق الحكم أو في جزء آخر من الحكم مكمل للمنطوق ، على ان هذا الخطأ يجب ان يكون واضحاً من بيانات الحكم نفسه أو من مقارنة بيانات الحكم بمنطوقه ، ومن امثلة الخطأ المادى الذى يمكن علاجه بالتصحيح : أن يأتي في حيثيات الحكم حساب المبالغ المستحقة للمدعى ، وفي المنطوق تجمع هذه المبالغ خطأ ، أو أن يذكر اسم المدعى او المدعى عليه خطأ دون أن يكون هناك شك في تحديد شخصيته ، أو أن يأتي خطأ في تحديد العقار المحكوم باستحقاقه مع وضوح هذا الخطأ من سياق الحكم ، ولا يمنع من تصحيح الحكم ان يكون قابلاً للطعن فيه بأى طريق ، كما لا يمنع منه سبق قيام المحكمة بتفسير حكمها وفقاً للمادة ١٩٢ ، ومن ناحية اخرى ، فان امكانية تصحيح الحكم او تصحيحه بالفعل لا يمنع من الطعن في الحكم بالطريق الذى يقبله ، على انه لا يجوز التمسك بخطأ مادى في الحكم كسبب للطعن في الحكم بالنقض .

طلب تصحيح الحكم لا يخضع لشكل خاص وتقوم به المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم :

● وتتولى المحكمة التصحيح سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ، ولا يجب في الطلب أى شكل خاص ولا يعلن الى الخصم الاخر أو يكلف هذا الخصم بالحضور ، ويقدم التصحيح الى نفس المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب تصحيحه ، أيا كانت هذه المحكمة ، على انه لا يجب أن ينظر الطلب نفس القضية الذين اصدروا الحكم ، ويقدم الطلب من أى من الخصمين سواء الخصم الذى صدر الحكم لصالحه او الذى حكم ضده اذ يتصور ان يكون الخطأ ضد مصلحة اى منهما ، ولم يحدد القانون ميعادا للتصحيح ، فيمكن تقديم الطلب مادام الحكم قائماً لم يبلغ ، وتنتظر المحكمة طلب التصحيح في غرفة المشورة بغير مرافعة أى دون سماع دفاع أى من الخصوم ، ولا تسمع النيابة العامة ولو كانت قد تدخلت في الخصومة ، وتقتصر سلطة المحكمة على تصحيح

الاحطاء المادية ، فلا تملك ان تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضه لما في ذلك من مساس بحجية الامر المقضى ، فاذا تجاوزت سلطتها جاز الطعن في قرار التصحيح بنفس طرق الطعن المتاحة بالنسبة للحكم محل التصحيح ، أما قرار المحكمة برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن في الحكم الذى رفض تصحيحه ، واذا صدر قرار بالتصحيح ، قام كاتب المحكمة باجراء التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ، ويقوم رئيس الجلسة وكاتبها بالتوقيع عليه .

يشترط لقبول طلب التصحيح ان يكون الحكم قطعياً :

● ● يشترط لقبول طلب التصحيح ان يكون الحكم قطعياً ، ومن ثم فلا يجوز اللجوء الى طلب التصحيح في غير الاحكام القطعية .^(٩٥)

الاحطاء غير المادية او الحسابية لا يجوز الرجوع فيها لنفس المحكمة :

● ● اذ كان الاصل الا سبيل الى الغاء أحكام القضاء ، أو تعديله الا بسلوك طرق الطعن المقررة في القانون ، وكانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات قد أجازت استثناء من هذا الاصل - وللتيسير - الرجوع الى المحكمة التى اصدرت الحكم وقصرته على تصحيح ما عساه أن يقع في منطوق الحكم او اسبابه من أخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية ، فان مفهوم مخالفة هذا النص قاطع في أن الاحطاء غير المادية لا يجوز الرجوع في شأنها الى ذات المحكمة التى اصدرت الحكم ، اذ فيه ابتداء لطريق من طرق الطعن لم يأذن به الشارع او ينظمه القانون .^(٩٦)

مثال خطأ مادی .. عدم اضافة كلمة (عليه) بعد المستأنف :

● ● الخطأ العادى في الحكم لا يؤثر على كيانه ولا يفقده ذاتيه ولذات المحكمة تصحيحه من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ومثال ذلك عدم اضافة كلمة (عليه) بعد المستأنف .^(٩٧)

النعي على خطأ الحكم المطعون فيه - ثبوت انه لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة - أثره - عدم قبوله - لمحكمة النقض أن تصحح خطأ الحكم في القانون .

● ● اذا كان النص على خطأ الحكم المطعون فيه لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة ، ولا يعود على الطاعن منه اية فائدة ، وكان لمحكمة النقض ان تصحح الخطأ في القانون وترده الى الاساس السليم فان النعي يكون غير مقبول .^(٩٨)

(٩٥) (نقض ١٩٧٧/٢/٢ طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ قضائية)

(٩٦) (نقض ١٩٧٧/٢/٢ طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ج ٢٨ ص ٣٥٩)

(٩٧) (نقض ١٩٨٣/١١/١٨ طعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٩ قضائية)

(٩٨) (نقض ١٩٧٦/٦/٢٨ طعن ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق ج ص ٢٧ ص ١٤٣٥)

تصحيح الحكم لخطأ مادي - مناطه - أن يكون لهذا الخطأ أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه في نظر الحكم - التصحيح قاصر على الاخطاء المادية البحتة التي لا تؤثر على كيان الحكم :

● حتى يمكن الرجوع الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادي الواقع في منطوقه طبقاً لنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات ، يجب أن يكون لهذا الخطأ المادي اساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه من نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحا اذا قورن بالامر الصحيح الثابت فيه وسلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورة على الاخطاء المادية البحتة التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح وذلك كله حتى لا يتخذ التصحيح أداة للرجوع عن الحكم والمساس بمجيبته. (١٩)

(١٩) (نقض ١٩٧٧/٦/٩ طعن ٢٧٠ و ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق ج س ٢٨ ص ٧٦).

ثانيا : تفسير الحكم

الصيغة رقم (١٣٩)

دعوى تفسير حكم

المادة ١٩٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٩٢ : يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ايهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

الصيغة

واعلنته بالآت

- ١ - اقام المعلن الدعوى رقم لسنة امام محكمة ضد المعلن اليه والتي طلب فيها الحكم له
- ٢ - وبعد ان تداولت الدعوى بالجلسات اصدرت المحكمة حكما في الدعوى المذكورة بتاريخ / / ١٩ / ويقضى منطوقه بما يلى :
- (يذكر منطوق الحكم)
- ٣ - وحيث انه لما كان هذا الحكم قد جاء منطويا على غموض ويحتمل اكثر من معنى وقد ثار الخلاف حول مقصوده الامر الذى يترتب عليه عدم امكانية تنفيذه بهذه الصورة .
- ومن ثم وعملا بنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات فان المعلن يقيم هذه الدعوى ابتغاء صدور حكم يقضى بتفسير منطوق الحكم المشار اليه .

لذلك

أما المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل لقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة الكاتبة ب وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بتفسير الحكم الصادر بتاريخ / / ١٩ فى الدعوى رقم لسنة من محكمة مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تفسير الحكم لا يكون للبحث عن إرادة المحكمة وإنما لتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير :

● ليس المقصود بتفسير الحكم عن إرادة القاضى الذى أصدره ، كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود ، وذلك أن الحكم ليس تصرفاً قانونياً وإنما هو عمل تقدير ، ولهذا فإن تفسير الحكم لا يكون بالبحث عن إرادة القاضى وإنما بتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير ، وهذا لا يمكن أن يبحث عنه إلا فى العناصر الموضوعية التى تكون الحكم ذاته منفصلاً عن إرادة القاضى الذى انشأه ، ولا مشكلة إذا كان الحكم واضحاً ، أما إذا تضمن غموضاً أو إبهاماً فهنا تقوم الحاجة لمعرفة تقدير المحكمة بالنسبة للقضية ، أى الحاجة للتفسير ، ويحدث التفسير بقرار من المحكمة التى أصدرت الحكم ، ولا يجب أن يقوم بالتفسير نفس القضاة الذين أصدروا هذا الحكم ، إذ لا يتعلق الأمر بالبحث عن أى إرادة لديهم ، وإنما يتعلق الأمر بتفسير موضوعى ، وبصدر قرار التفسير بناء على طلب يقدم - دون تقييد بميعاد - بالأجراءات العادية لرفع الدعوى من أى من الخصوم ، سواء من صدر الحكم لصالحه أو من صدر ضده ، ووفقاً للمادة ١٩٢ مراقعات لا يقبل الطلب إلا إذا تعلق بتفسير المنطوق ، على أنه يجب ألا يؤخذ الأمر على نحو شكلى إذ المنطوق قد يوجد فى الوقائع أو الأسباب بحيث تكون هذه جزءاً لا يتجزأ من المنطوق .

ومن ناحية أخرى ، لا يقبل الطلب إذا كان قضاء المحكمة واضحاً لا يشوبه غموض حتى لا يمس الطلب ما للحكم من حجية ، ويقتصر نطاق الخصومة على ما يتعلق بتفسيره الحكم ، فليس للخصوم أن يجادلوا فى المسائل القانونية التى بت فيها الحكم المطلوب تفسيره ، أو التمسك بدفع لا علاقة لها بما فى الحكم من غموض .

والحكمة وهى تقوم بالتفسير لا تطبق قواعد تفسير التصرف القانونى ولا القواعد المقررة لتفسير التشريع وإنما هى تفسر الحكم تفسيراً منطقياً بالنظر الى أسباب الحكم وعناصره الأخرى وبافتراض أن المحكمة لا يمكن أن تكون قد خالفت القانون فى حكمها المطلوب تفسيره ، فإن لم تكف عناصر الحكم لتفسيره ، فيمكن اللجوء الى عناصر أخرى فى القضية كطلبات الخصوم والأوراق المقدمة فى الخصومة ، وفى جميع الأحوال ، يجب على المحكمة أن تعمل على الكشف عن التقدير الذى يتضمنه الحكم فلا تتخذ التفسير وسيلة لتعديل حكمها أو الحذف منه أو الإضافة إليه .

ويعتبر الحكم الذى يصدر بالتفسير مكملًا للحكم الذى فسره ، ولهذا فإنه إذا كان يجب تدخل النيابة العامة فى الخصومة التى انتهت بصدر الحكم على التفسير فإنه يجب تدخلها عند تفسير الحكم ، ومن ناحية أخرى فإن الحكم الصادر بالتفسير يخضع لنفس طرق الطعن التى يطعن بها فى الحكم على التفسير .

مناط تفسير الحكم ان يكون المنطوق غامضاً لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها :

● ● الاستفادة من صريح نص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - أن مناط تفسير الحكم ان يكون المنطوق غامضاً او مبهما لا يمكن منه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها ، كما اذا كانت عبارته قد وردت على نحو من شأنه ان يطلق سبيل فهم المعنى المراد منه إذا كان قضاء المحكمة واضحاً غير مشوب بغموض أو إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عنه والمساس بمجيبته (١٠٠)

● ● وحيث ان هذا النعى بشقيه مردود ، ذلك أن التناقض الذى يفسد الحكم - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما تتاحى به الاسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، او ما يكون واقعا في اسبابه بحيث لا يمكن معه ان يفهم على اى اساس قضى الحكم بما قضى به في منطوقه كما انه متى كان ما يوجه الى الحكم ليس من قبيل النعى على تقريراته القانونية او الواقعية التى أسس عليها قضاءه وانما ينصب على ما عبر به عما انتهى اليه من هذه الاسباب بحيث يتضح هذا الخطأ في التعبير من مقارنة منطوق الحكم بمدوناته ولا ينطوى تصحيحه على تغيير في حقيقة ما قضى به ، فانه لا يعدو ان يكون مجرد خطأ مادي تختص بتصحيحه المحكمة التى اصدرت ذلك الحكم طبقا للاجراءات التى رسمتها المادة ١٩١ من قانون المرفعات ولا يصلح سببا للطعن بالنقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح في مدوناته ان المقدار الذى يتعين رفض دعوى التسليم بالنسبة له أى استبعاده من نطاق الالتزام بالتسليم هو ٦ف و ١٤ط و ٧س وان الباقي الذى يقضى فيه بالتسليم هو ٦ف و ٧ط و -١٩س فان ايراده في المنطوق تسليم المقدار الاول بدلا من المقدار الاخير يكون مجرد خطأ مادي بحت ، ويكون النعى عليه بالتناقض على غير اساس .

ولما كان وقوع غموض في الحكم لا يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض وانما يكون مبررا لطلب تفسيره من ذات المحكمة التى اصدرته عملا بالمادة ١٩٢ من قانون المرفعات ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالغموض - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير مقبول .
ولما تقدم يتعين رفض الطعنين . (١٠١)

نطاق دعوى تفسير الاحكام :

● ● متى كانت سلطة المحكمة في طلب التفسير عند حد التحقيق من وجود غموض او إبهام في منطوق حكمها المطلوب تفسيره ، فلا يقبل من الطالبين ما اثاروه بالجلسة من الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية ، او احالة هذا الطلب الى محكمة القضاء الادارى لوجود دعوى امامها بهذا الخصوص . (١٠٢)

● ● الخطأ المادى في الحكم - سبيل تصحيحه - عدم صلاحية للطعن على الحكم بالنقض :
● ● اذ كان ما وقعت فيه محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر على كيان

(١٠٠) (نقض ١٩٧٧/٦/٩ مج ٢٨ ص ٧٦)

(١٠١) (نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ مج ٣١ ع ٢٤ ص ١٤٧٦)

(١٠٢) (نقض ١٩٧٢/٤/١٩ طعن ١٤ لسنة ٤٠ احوال شخصية مج ٢٣ ص ٧٣٩)

الحكم ولا يفقده ذاتيته في معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات ، تتولى المحكمة المشار اليها تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ، وكان المقرر ان تصحيح الخطأ المادى يتعين ان يكون بالسبيل المرسوم في المادة المشار اليها فلا يصح بذاته سببا للطعن بطريق النقض . (١٠٣)

طلب تفسير الحكم لا يوقف سريان مواعيد الطعن في الحكم المطلوب تفسيره :

● ● ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ من قانون المرافعات من ان « يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية هذا النص لا يتأدى منه وقف سريان ميعاد الطعن في الحكم المفسر الى حين صدور الحكم في دعوى التفسير وانما يعنى ان الحكم التفسيري يعتبر جزءا متمما للحكم الذى يفسره ويخضع للقواعد المقررة للطعن بالطرق العادية وغير العادية للحكم محل التفسير . (١٠٤)

الى متى يمكن طلب تفسير الحكم :

● لم يحدد المشرع موعدا لتقديم طلب التفسير ، ومن ثم يمكن تقديم هذا الطلب في أى وقت طالما بقى الحكم منتجا لاثاره ، الا انه اذا اقيم استئناف عن هذا الحكم ، فان المحكمة الاستئنافية هى التى تتولى التفسير عند نظر الاستئناف ، واذا ما ابدت محكمة الاستئناف الحكم دون ازالة الغموض فانه يمكن عندئذ تقديم طلب التفسير اليها .

(١٠٣) (نقض ١٧/١٧/١٩٧٩ طعن رقم ١١ لسنة ٤٦ قضائية)

(١٠٤) (نقض ١٥/١١/١٩٨٢ طعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٧ قضائية)

الباب الخامس :

تقسيمات وأنواع الاحكام

تنقسم الاحكام من حيث قابليتها للطعن فيها الى احكام ابتدائية وانتهائية وحائزة لقوة الشيء المحكوم به وباتة .

وتنقسم الاحكام من حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه او في غيته الى حضوريه وغيابية ، وان كان هذا التقسيم قد فقد اهميته في ظل قانون المرافعات القائم ، الذى لم يبق على هذا التقسيم فيما عدا مواد الاحوال الشخصية .

وتنقسم الاحكام من حيث صدورها في مسألة موضوعية او مسألة فرعية الى احكام في الموضوع واحكام قبل الفصل في الموضوع .

وتنقسم الاحكام من حيث الحجية المترتبة عليها الى احكام قطعية واحكام غير قطعية ووقعية . وتنقسم الاحكام ايضا من حيث قابليتها للطعن المباشر الى احكام يجوز الطعن فيها فور صدورها واحكام لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن في الحكم في الموضوع .

اولا : الاحكام من حيث قابليتها للطعن

● تنقسم الاحكام من حيث قابليتها للطعن فيها الى احكام ابتدائية واحكام انتهائية ، فالحكم الابتدائى هو الذى يقبل الطعن فيه بالاستئناف .

اما الحكم الانتهاى فهو الذى لا يقبل الطعن فيه ، اما لانه صدر انتهائيا من محكمة الدرجة الاولى او المحكمة الاستئنافية ، واما لانه صدر ابتدائيا ولكن فات ميعاد استئنافه فصار نهائيا . ولا ينفى كون الحكم انتهائيا ان يكون غاييا - في الحالات التى يجوز فيها المعارضة - فيكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة دون الاستئناف .

ومن ناحية اخرى يعتبر الحكم انتهائيا ولو كان قابلا للطعن بالنقض او التماس اعادة النظر لان هذين طريقان غير عاديين للطعن لا يحولان دون وصف الحكم بالانتهائية .

● والاحكام التى لا تقبل الطعن فيها لا بالمعارضة ولا بالاستئناف تعتبر احكاما حائزة لقوة الامر المقضى ، فهى غير قابلة لطرق الطعن العادية ولو كانت قابلة لطرق الطعن غير العادية ، اما الاحكام التى لا تقبل الطعن فيها بأى طريق عادى او غير عادى فتعتبر احكاما باتة .

قد يشمل الحكم الواحد على شق يقبل الاستئناف وشق آخر لا يجوز استئنافه :

● ومثال ذلك اذا صدر حكم في طلبين وكان كل طلب ناشئا عن سبب قانونى مستقل ، وكل طلب يقدر بحسب قيمته ، ومثال ذلك ايضا صدور حكم ينطوى على قضاء وقتى في شق منه وقضاء موضوعى في الشق الاخر لا تزيد قيمته عن النصاب الانتهاى . والقاعدة هى خضوع كل شق للقواعد المقررة في شأنه .

ثانياً : الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية

● تنقسم الاحكام من حيث مثل الخصوم امام القضاء واثناء نظر الدعوى وتقديم دفاعهم فيها الى احكام غيابية وأحكام حضورية ، وكانت اهمية هذا التقسيم في أن الحكم الغيابي يجوز اصلا الطعن بالمعارضة بينما لا يقبل الحكم الحضورى هذا الطريق من طرق الطعن .

وقد الفى المشرع منذ عام ١٩٦٢ المعارضة كوسيلة للطعن فى الاحكام الغيابية وجاء قانون المرافعات القائم مؤكداً على هذا الالغاء عدا ما يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية وبذلك زالت أهمية التمييز بين الاحكام الحضورية والغيابية من هذه الناحية بالنسبة للمواد المدنية والتجارية .
● غير اننا سوف نرى عند تناول الاستئناف كطريق من طرق الطعن فى الاحكام ان عدم حضور المحكوم عليه امام محكمة اول درجة وعدم تقديمه لمذكرة بدفاعة أمر يترتب عليه الا تغلق امامه مواعيد الاستئناف الا بإعلانه بالحكم الصادر ضده وفوات ميعاد الاستئناف بعد الاعلان .

ثالثاً : الاحكام الموضوعية والاحكام الفرعية

● يطلق الحكم بمعنى واسع على كل قرار تصدره المحكمة متعلقاً بالدعوى المرفوعة اليها ، أياً كان نوعه ، ومن هنا نشأ تقسيم الاحكام الى انواع متعددة بحسب هدفها او اثرها او قوتها .
فهى تنقسم اولاً الى احكام فاصلة فى الموضوع واحكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع . وتنقسم الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الى احكام منبهة للخصومة وأحكام غير منبهة لها ، فالحكم الذى يصدر فى شأن اختصاص المحكمة مثلاً هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ، فان كان صادراً بعدم اختصاص المحكمة كان منبهاً للخصومة ، وان كان صادراً برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاص المحكمة بالدعوى كان غير منه للخصومة ، وكذلك الحكم الذى يصدر فى شأن صحة صحيفة الدعوى او بطلانها .

واهمية هذا التقسيم للاحكام ان الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم فى الموضوع ، خلافاً للاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع المنبهة للخصومة اذ يجوز الطعن فيها فور صدورها متى كانت قابلة للطعن ، سنعود الى هذا الحكم فى دراسة الطعون .

نذب خبير وتكليفه بمجرد تقدير الربيع ليس حكماً قطعياً فيما يتعلق بطلب استحقاق

الربيع :

● ● اذا اصدرت المحكمة حكماً بنذب خبير وكلفته بمجرد تقدير ربيع عقار ، فليس صحيحاً القول بان هذا الحكم هو حكم قطعى فيما يتعلق بطلب استحقاق الربيع لا تملك المحكمة العدول عنه اذ ليس فى ذلك ما يوحى بأى رأى للمحكمة فى هذا الطلب .^(١٠٥)

الحكم الصادر بوقف السير في الدعوى مع تكليف أحد الخصوم خلال مهلة برفع النزاع المثار للقاضي المختص هو حكم في شقة الأخير تحضري لا يجوز قوة الامر المقضى :

● ● اذا صدر حكم بوقف السير في الدعوى مع تكليف الورثة برفع النزاع الى القضاء الشرعي المختص في خلال أجل معين ، فان هذا الحكم في شقة الأخير لا يعلو ان يكون حكما تحضريا لا يجوز بطبيعته قوة الامر المقضى ولا يكسب الخصم حقا يصح التمسك به فيجوز العلول عنه من المحكمة التي اصدرته . (١٠٦)

الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي - المنهى لها - عدم جواز الطعن فيها على استقلال - الاستثناء - ٢١٢م مرافعات :

● ● يدل نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما اوضحت عنه المذكرة الايضاحية على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال في الاحكام الصادرة اثناء سير الدعوى قبل الحكم الختامي المنهى لها ، حتى ولو كانت احكاما قطعية حسمت النزاع بالنسبة لاحد الطلبات الموضوعية التي تضمنتها الدعوى - وذلك فيما عدا الاحكام الوقفية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الاحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ، ورائد المشرع في ذلك هو منع تقطيع القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك احيانا من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضي (١٠٧)

رابعا : الاحكام القطعية والاحكام غير القطعية والوقفية :

● تنقسم الاحكام الى احكام قطعية واحكام غير قطعية ، فالحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع في الخصومة كلها او في شق منها ، والحكم غير القطعي هو الذي لا يحسم نزاعا ما ، وإنما يتعلق بسير الخصومة كقرار تأجيل الدعوى ، او بالاثبات كالحكم بنذب خبير ، او يتعلق بطلب وقفي كتعيين حارس .

وينبغي عدم الخلط بين هذا التقسيم والتقسيم السابق عليه ، ذلك انه اذا كان الحكم الفاصل في الموضوع قطعيًا حتما الا ان الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ليست كلها غير قطعية فمنها ما هو قطعي كالحكم الصادر في شأن الاختصاص ، ومنها ما ليس قطعيًا كالحكم بنذب خبير ، وعلى كل فالاحكام غير القطعية انما تصدر قبل الفصل في الموضوع .

واهمية هذا التقسيم تبدو في أن الاحكام غير القطعية لا تنقيد المحكمة اصلا بتنفيذها ولا بنتيجتها اذا كانت متعلقة بسير الخصومة او بالاثبات (المادة ٩ اثبات) ، ولها ان تقضى بغيرها متى تغيرت الظروف اذا كانت وقفية ، وبعبارة اخرى ليست للاحكام غير القطعية ما للاحكام القطعية

(١٠٦) (نقض ١٩٥٩/٢/٥ طعن ٧٩ لسنة ٢٤ ق مج س ١٠ ص ١١٩)

(١٠٧) (نقض ١٩٧٩/٥/١٧ طعن ٢٦٩ لسنة ٤٣ ق مج س ٣٠ ص ٢٤ ص ٢٦٩)

من حجية ، ومن ناحية اخرى لا تسقط الاحكام القطعية - ولو كانت غيائية - بسقوط الخصومة كما قدمنا ، خلافا للاحكام غير القطعية (المادة ١٣٧) .

الحكم القطعى - ما هيته :

● ● الحكم القطعى هو الذى يضع حدا للنزاع فى جملة او فى جزء منه او فى مسألة متفرعة عنه بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى اصدرته .^(١٠٨)

الحكم القطعى - ماهيته - احالة الدعوى للتحقيق توصلا لتكوين عقيدة المحكمة - لا يعد مانعا من الفصل فى الدعوى بعد اجراء التحقيق ، على ضوء المستندات المقدمة فيها :
● ● الحكم القطعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك الذى يضع حدا للنزاع فى جملة او فى جزء منه او فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى اصدرته واذا كان ما اورده الحكم - الصادر من محكمة الاحالة باحالة الدعوى للتحقيق - من ان « الشهادات المقدمة من الفريقين مناقض بعضها البعض الاخر الامر الذى لا تستطيع معه المحكمة التعرف على الورثة بالبينه جائزا ، ولهذا ترى المحكمة احالة الدعوى الى التحقيق .. » لا ينطوى على قضاء قطعى بأن مستندات المطعون عليهم لا تثبت مدعاهم وانما يفيد ان المحكمة لم تجد فى مستندات الخصومة بالحالة التى كانت عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فرأت استجلاء للحقيقة احالة الدعوى الى التحقيق ، فأنه لا يكون مانعا لها بعد تنفيذه من الفصل فى الدعوى على ضوء المستندات المقدمة فيها .^(١٠٩)

الاحكام غير النيهة للخصومة كلها ، وعدم جواز الطعن فيها الا مع الحكم النهى للخصومة - الاستثناء - ٢١٢ مرافعات - الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى - المقصود بها :
● ● مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشروع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها فلا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم النهى لها جميعها سواء كانت تلك الاحكام موضوعية او فرعية او قطعية او متعلقة بالاثبات وحتى ولو كانت منيهة لجزء من الخصومة ولئن استثنى المشرع احكاما اجاز فيها الطعن المباشر ولو لم تنته بها الخصومة كلها ، من بينها الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فانه يقصد بها تلك التى تصدر فى طلب موضوعى متضمنه إلزام المحكوم عليه اداء معينا يقوم فيه بعمل او اعمال لصالح المحكوم له يمكن للسلطة العامة فى حالة نكوله عن ادائه اضعاف الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية فيخرج من عدادها الاحكام التى تقتضى على تقرير حق « مركز قانونى او واقعة قانونية » ولا تتضمن التزاما باداء معين .^(١١٠)

(١٠٨) (نقض ١٩٧٩/٢/٧ طعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٨ قضائية)

(١٠٩) (نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ طعن ٢٢ لسنة ٣٩ ق مج م ٢٦ ص ٨٦٠)

(١١٠) (نقض ١٩٧٩/٣/٢١ طعن رقم ٧ لسنة ٤٧ قضائية)

الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها - عدم جواز الطعن فيها على استقلال - استثناء - ٢١٢م مرافعات :

● ● يدل نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية على ان المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الاحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع اوصال القضية الواحدة وتوزيعها على مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك احيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى^(١١١).

(١١١) (نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ طعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ قضائية)

الباب السادس :

حجية الاحكام

قوام حجية الاحكام هو ما يفترضه القانون من صحة مطلقة في حكم القاضى ، وهذه الحجية تفترض تنازعا بين المصالح يستتبع التداعى بشأنها أمام القضاء .
 وليس من شك في أن صحة الاحكام لا تعتبر حتما تقتضيه طبيعة الاشياء ذلك أن القضاة تعوزهم العصمة شأنهم في هذه الناحية شأن البشر كافة ، بيد أن المشرع أطلق قرينة الصحة في حكم القاضى رعاية لحسن سير العدالة ، واتقاء لتأييد الخصومات .
 واساس هذه القرينة هو النص المقرر في المادة ١٠١ من قانون الالاثبات والذى نص صراحة على أن الأحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق الى آخر ماجاء بهذا النص .

وسوف نتناول باب حجية الاحكام في المباحث التالية :

المبحث الاول : فكرة الحجية والاعتبارات التى تقوم عليها .

المبحث الثانى : الشروط الواجب توافرها فى الحكم .

المبحث الثالث : الشروط الواجب توافرها فى الحق المدعى به .

المبحث الرابع : آثار مبدأ حجية الاحكام .

المبحث الأول :

فكرة الحجية والاعتبارات التي تقوم عليها

أولا : اساس فكرة الحجية

ثانيا : تعلق الحجية بالنظام العام

ثالثا : التمييز بين حجية الامر المقضى وقوة الامر المقضى

أولاً : أساس فكرة الحجية

مادة ١٠١ (البيات)

نصوص القانون :

مادة ١٠١ : الاحكام التي حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق عملاً وسبباً . وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٣٩٣	القانون الكويتي : مادة ٥٣
القانون السوري : مادة ٩٠	القانون البحريني : مادة ١٢٤
القانون اللبناني : المادتان ١٠٣ و ٥٥٦	القانون التونسي : مادة ٤٨٣

المذكرة الايضاحية

١ - ورد بمجموعة الاعمال التحضيرية لمشروع تقيح القانون المدني عن نص المادة ٤٠٥ مدني والمقابلة معنى عدا الفقرة الاخيرة منها للمادة ١٠١ من قانون الالبيات والتي الغيت بمقتضى القانون الاخير مايلي :

(١) تتصل حجة الشيء المقضى به بآثار الاحكام ويدخل تنظيمها من هذا الوجه في قانون المرافعات ، بيد أن تقنين المرافعات المصري قد أغفل هذا التنظيم ، في حين عرض له التقنين المدني المصري في المادة ٢٩٧/٢٣٢ . ولم تقتصر هذه المادة على اقامة قرينة الحجية دون جواز قبول أى دليل لنقضها ، بل تناولت أيضا موضوع هذه الحجية وشروطها . وهذا هو منحى التقنين الفرنسي ، والتقنين الايطالى (المادة ١٣٥١) والتقنين الهولندى (المادة ١٩٥٤) والتقنين الاسبانى (المادة ١٢٥٢) والتقنين الكندى (المادة ١٢٤١) والتقنين المراكشى (المادة ٤٥١) والمشروع الفرنسي الايطالى (المادة ٣٠٢) على أن التقنين البرتغالى لا يدرج حجة الشيء المقضى به في عداد القرائن (المواد ٢٥٠٢ - ٢٥٠٥) بل يدخلها في نطاق الادلة الكتابية .

والواقع أن حجة الشيء المقضى به تنطوي على معنى الدليل ، وإن كانت قاعدة من قواعد نظام القضاء ، ولذلك رؤى ابقاء النص الخاص بها في مشروع التقنين المدني بين النصوص الخاصة بالقرائن القانونية ، على غرار ما هو متبع في أكثر التقنينات .

(ب) وقوام حجة الشيء المقضى به هو ما يفرضه القانون من صحة مطلقة في حكومة القاضى ، فهذه الحجية تفترض تنازعا بين المصالح يستتبع الترافع الى القضاء ، وليس شك في أن صحة الحكومة لاتعتبر حتما تقتضيه طبيعة الاشياء ، ذلك أن القضاة تعوزهم العصمة شأنهم

في هذه الناحية شأن البشر كافة ، بيد أن المشرع أطلق قرينة الصحة في حكومة القاضي ، رعاية لحسن سير العدالة واتقاء لتأييد الخصومات .

فأساس هذه القرينة هو النص المقرر لحجية الشيء المقضى به ، وقد نصت المادة ٢٣٢/٢٩٧ من التقنين المدني صراحة على أن « الاحكام التي صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول إثبات على ما يخالفها » .

ويرمى الشارع من وراء تقرير حجية الشيء المقضى به الى كفالة حسن سير العدالة وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، فحكومة القضاء يجب ان تضع حداً لكل نزاع مادامت طرق الطعن المقررة قد استنفذت بازائها ، ويجب كذلك أن تكون بمأمن التعارض مع حكومة لاحقة ، وهو أمر يصبح يسير الوقوع لو أتيح عود الخصوم أنفسهم الى عين الدعوى التي قضى فيها نهائياً .

(ج) وينحصر أثر القرينة القانونية الخاصة بحجية الشيء المقضى به في تحويل الخصوم حق « الدفع بسبق الفصل » وتحويل المحاكم حق اثارته من تلقاء نفسها ، ويراعى أن هذا الدفع يعتبر دفعاً قطعياً بعدم القبول ، يترتب عليه « امتناع التقاضي » بالنسبة لكل طلب أو ادعاء جديد بين الخصوم أنفسهم ، متى اتحد مع ماسبق الفصل فيه سبباً وموضوعاً ، وعلى هذا النحو يتمتع على الخصوم الترافع الى القضاء لاعادة طرح نزاع سبق الفصل فيه .

(د) وقد يصح التساؤل عما اذا كان من الواجب تحويل القاضي حق اثاره الدفع بسبق الفصل من تلقاء نفسه ، على أن نتيجة هذا التساؤل تتوقف على تعيين طبيعة قوة الشيء المقضى به من حيث صلتها بالنظام العام ، والواقع أن الفصل في أمر هذه الصلة يرتبط بالغرض المقصود من تقرير حجية الاحكام وماتسفر عن تحصيله ، وقد تقدم أن هذه الحجية شرعت كفالة لحسن سير العدالة وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية . وهذان الغرضان مجتمعين يتعلقان دون شك ، بالنظام العام ، ثم أنها بنيت على قرينة قاطعة لايجوز نقض دلالتها بأى دليل عكس ، ولو كان هذا الدليل لإقراراً أو مينا ، وهذا هو ما قضى به التقنين المصرى اذ نص في المادة ٢٣٢/٢٩٧ على أنه « لايجوز قبول اثبات على ما يخالفها » .

واذا كان امتناع اقامة الدليل العكسى لنقض حجية الشيء المقضى به مسلماً في الفقه والقضاء المصرى بوجه عام (استئناف مختلط ٢٩ إبريل ١٩٨٦ ب ٨ ص ٢٥٣ و ٢٧ ابريل ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٣٧٣ ، و ١٦ مايو ١٩٢٣ ب ٣٥ ص ٤٥٣) ، فصلة هذه الحجية بالنظام العام قد أثارت على نقيض ذلك خلافاً غير يسير ، فقريق أول من الفقهاء على أن قرينة حجية الشيء المقضى به هي ابرز مثال للقرائن المتعلقة بالنظام العام ، وفريق ثان لايتحرج - رغم التمشي مع رأى الفريق الاول - من الجزم بأن الانتفاع بقرينة الحجية لاصلة له بالنظام العام ، وفريق ثالث يرى : أن هذه القرينة تقوم على أسس تتعلق بالنظام العام ، ثم يشفع هذا الرأى بدعوى انعقاد الاجماع على استثناء المسائل المدنية من هذا الحكم ، وتحويل الخصوم حق التنازل عن الدفع بحجية الشيء المقضى به فيها ، وكذلك انكار حق القاضي في اثاره هذا الدفع من تلقاء نفسه .

على أن التسليم بتعلق تلك الحجية بالنظام العام ، بالنسبة للاحكام الجنائية بسبب مالعقوبات وقواعد الاجراءات من صلة به ، يدعو الى اعادة النظر في كيفية اعمال الحكم نفسه في المسائل المدنية ، فمن المسلم أن أساس حجية الشيء المقضى به في هذه المسائل لايتصل بالمصلحة العامة في جملته فحسب ، بل هو يرتبط ارتباطاً أولياً بالنظام العام ، لأن قوامه كفالة حسن سير العدالة ، وغنى عن البيان أن اقرار الخصوم على حق التنازل عن هذه الحجية ، ومنع القاضى من اثاره الدفع به من تلقاء نفسه ، يمكن لاحتمال تعارض الاحكام وتجديد المنازعات ، وهو احتمال قصد القانون الى اتفائه .

ويراعى أخيراً أن قرينة حجية الحكومة تقضى الى امتناع التقاضى بين الخصوم أنفسهم ، اذا إتحدت الخصومة التي صدرت فيها هذه الحكومة مع الخصومة الجديدة سبباً وموضوعاً ، ويتفرع على ذلك امتناع قبول أى دليل عكسى لنقض حجية هذه القرينة ، ولو كان هذا الدليل اقراراً وميئناً .

٢ - وجاء في المذكرة الايضاحية تعليقا على نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات مايلى :
 « وعملا على استقرار الحقوق لاصحابها ، ومنعا لتضارب الاحكام ، نص المشروع في المادة ١٠١ منه المقابلة للمادة ٤٠٥ مدنى على تعلق حجية الامر المقضى بالنظام العام حيث أوجب أن تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ، واذا كان تعلق حجية الامر المقضى بالنظام العام مسلما به بالنسبة للاحكام الجنائية بسبب مالعقوبات وقواعد الاجراءات الجنائية من صلة به ، فان هذه الحجية تقوم في المسائل المدنية على مايفرضه القانون من صحة مطلقة في حكم القضاء رعاية لحسن سير العدالة واتقاء لتأييد المنازعات وضماناً لاستقرار الاقتصادى والاجتماعى وهى أغراض تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام ، وغنى عن البيان أن إقرار الخصوم على حق التنازل عن هذه الحجية ومنع القاضى من اثارها من تلقاء نفسه ، يمكن لاحتمال تعارض الاحكام وتجديد المنازعات وهو احتمال قصد المشرع الى إتفائه » .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

أساس فكرة الحجية :

● الاحكام محررات رسمية يجررها القاضى في حدود سلطته ونطاق اختصاصه يدون فيها ماثبت لديه قانونا ومالتهى اليه من نتيجة استخلصها من واقع ما قدم اليه وطرح امامه .
 واذا كان القانون قد اسبغ على المحررات الرسمية بصفة عامة وعلى بعض المحررات العرفية فيما يتعلق بالروابط القانونية التي تربط أطرافها حجية معينة فإن المنطق يقضى بأن تكون للأحكام وهى محررات رسمية حجية أقوى من سائر المحررات رسمية كانت أم عرفية ذلك انه بينا يكون مضمون تلك المحررات اتفاق بين طرفين فان الاحكام يجررها قاض محاهد تتوافر فيه صفات عالية من العلم والنزاهة ويتمتع بسلطات واسعة في التحرى والتحقيق والتدقيق ومن ثم كان من المنطقى أن تكون للاحكام حجيتها وأن ينص المشرع صراحة على هذه الحجية .

- وفي ذلك يقول المغفور له الدكتور عبد الرازق السنهوري أن « الحكم بما يشتمل عليه من وقائع واسباب ومنطوق وثيقة رسمية لاتقل في قوة الاثبات على الاوراق الرسمية الاخرى ، وهو في هذا المعنى حجة على الكافة لا على الخصوم فحسب ، فما دونه القاضي من اية وقائع على أنه وقع تحت سمعه أو بصره لا يجوز اثبات عكسه الا عن طريق الطعن بالتزوير .^(١١٢) »
- ولهذا جاءت الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من قانون الاثبات لتنص على أن « الأحكام التي حازت على قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .. » .
- واذن فالمرجع يعتبر ان الاحكام التي حازت قوة الامر المقضى لها حجية لا يجوز نقضها ذلك لان الحكم يفترض فيه انه عنوان للحقيقة .

المقصود بحجية الاحكام :

- كل حكم قطعي يفصل في واقعة معينة ، ومؤدى القول بحجية هذا الحكم أن هذا الحكم يعتبر عنوانا للحقيقة بشأن هذه الواقعة التي فصل فيها ، وهي حجية تسرى فيما بين الخصوم انفسهم كما تسرى بشأن الغير ايضاً .
- ويعرف الدكتور رمزي سيف حجية الحكم بأنها « نوع من الحرمة (أى الحصانة) يتمتع بها الحكم بمقتضاها يعتبر الحكم متضمنا قرينة لا تقبل الدليل العكسي على انه صدر صحيحا من حيث اجراءاته وان ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع^(١١٣) . »
- ويفرق الدكتور سليمان مرقص بين حجية الاحكام بصفة عامة وتلك هي التي يستطيع المحكوم له أن يتمسك بها سواء في مواجهة خصمه الصادر ضده الحكم أو في مواجهة أى شخص آخر ، وبين المعنى بحجية الشيء المحكوم فيه وتلك هي الحجية التي تقوم للحكم فيما بين الخصوم انفسهم الذي صدر الحكم القطعي في شأن النزاع الذي قام بينهم .
- وفي ذلك يقول الدكتور سليمان مرقص انه « بهذا التحديد يصح القول بأن الحكم يعتبر حجة على الكافة ، كما يصح القول أيضا بأن حجية الشيء المحكوم فيه مقصورة على الخصوم ولاتعدهم الى الغير ، وبهذا التحديد وحده يمكن التوفيق بين هاتين العبارتين ونفى التعارض بينهما ذلك التعارض الذي بدا لكثرة الشراح فاضطرهم الى تحطئة أولى العبارتين الى نفي حجية الاحكام بالنسبة الى الغير . »

فنحن مع اعترافنا بأن للاحكام حجية بالنسبة الى الغير لا نسمى هذه الحجية حجية الشيء المحكوم فيه بل نقصر هذه العبارة الاخيرة على حجية الاحكام فيما بين الخصوم ، وهي وحدها التي يصدق وصفها بأنها حجية قاطعة بمعنى انه لا يجوز ادحاضها الا بطرق مخصوصة ، وحجية

(١١٢) (الوسيط الجزء الثاني ص ٨٤٨ هامش ٢)

(١١٣) (الوسيط في المرافعات الطبعة الثامنة ص ٧٠٦)

نسبية بمعنى انها مقصورة على الخصوم دون غيرهم ، فلا يضر ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين ، وهى وحدها التى يشترط فيها ماسيجىء عن وحدة الخصوم ووحدة المحل ووحدة السبب .

هذا فيما عدا الاحكام التى تكون لها مثل هذه الحجية ليس بين الخصوم وخدمهم بل حتى بالنسبة الى الغير ، كلاحكام الجنائية والاحكام المنشئة المتعلقة بحالة الاشخاص أو بإفلاسهم أو بنسوء الشخصية المعنوية أو بانقضائها والاحكام الصادرة بالغاء القرارات الادارية والاحكام الصادرة بثبوت الجنسية أو نفيها من الجهة القضائية المختصة أصلا بذلك .

وإذا كانت حجية الشيء المحكوم فيه يتفق مع الاثر الملزم للاحكام فى أنها ملزمة ونسبية أى أنها تقيد الخصوم ولا تتمدهم الى الغير ، فان هذا لاينفى تباينهما من حيث طبيعتهما ومن حيث تعيين انواع الاحكام التى يثبت لها كل منهما .^(١١٤)

ثانياً : مدى تعلق الحجية بالنظام العام

آراء الشراح وأحكام القضاء :

حجية الاحكام من النظام العام بنص القانون :

● نص المشرع في المادة ١٠١ من قانون الاثبات على تعلق حجية الاحكام بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بهذه الحجية ولو لأول مرة امام محكمة النقض . وتقوم هذه الحجية - في المسائل المدنية على مايفرضه القانون من صحة مطلقة في حكم القضاء ورعاية لحسن سير العدالة واتقاء لتأييد المنازعات وضمانا للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وهي اغراض تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام .

حجية الاحكام أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر :

● ● نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات ونص المادة ١١٦ من قانون المرافعات يدلان على أن المشرع قد استحدث - وعلى ما جاء في المذكرة الايضاحية للمادة الاخيرة - حكما جديدا مغايرا لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى قبل الغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات اذ اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وعلّة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى ، وهذه الحجية اجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على اهدارها من تأييد المنازعات وعدم إستقرار الحقو لاصحابها . (١١٥)

بل أن قوة الامر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام :

● قوة الأمر المقضى التي تكتسبها الاحكام تعلق على اعتبارات النظام العام ، ومن ثم لايجوز للمحكمة أن تمتنع عن الاخذ بقوة الامر المقضى باعتبار أن ذلك يتعارض مع النظام العام لما ذكرناه من أن قوة الامر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام ، وعلى هذا استقرت محكمتنا العليا ، وتأسيسا على ذلك فاذا اشتمل حكم نهائى على خطأ في القانون فانه تكون له قوة الامر المقضى التي تعلق على إعتبارات النظام العام ، وكذلك تثبت الحجية للحكم نهائى الصادر من محكمة لها ولاية حتى ولو لم تكن مختصة نوعيا باصداره لانه وكما سلف فان قوة الامر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام .

● ● إذ كان الثابت في الدعوى - المتعلقة بضريبة المرتبات والاجور وما في حكمها - انها رفعت بصحيفة قدمت الى قلم الكتاب ، ودفعت الطاعة - مصلحة الضرائب - ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى في اسبابه المرتبطة بالمنطوق برفض هذا الدفع ، وكانت الطاعة قد قبلت هذا القضاء وقصرت استئنافها لهذا الحكم على ما قضى به في الموضوع من سقوط حقها في المطالبة بأية ضريبة عن المبالغ المدفوعة قبل سنة

١٩٥٠. وإذا كان الاستئناف لا ينقل الدعوى لمحكمة ثانية درجة الا في حدود طلبات المستأنف فان الدفع ببطان صحيفة الدعوى لا يكون مطروحا امام محكمة الاستئناف ولو كان متعلقا بالنظام العام ، لان قضاء محكمة أول درجة برفض هذا الدفع قد حاز قوة الامر المقضى ، وهي تسمو على قواعد النظام العام ، لما كان ذلك فان محكمة الاستئناف لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون اذ هي لم تعرض لهذا الدفع. (١١٦)

● ● قضاء محكمة شئون العمال الجزئية باحالة الدعوى الى المحكمة الابتدائية لاختصاصها قيميا بنظرها ، وكان هذا القضاء الصادر في الاختصاص والذي تعتبر قيمة الدعوى به زائدة على مائتين وخمسين جنيتها قد اصبح انتاهيا وحاز قوة الامر المقضى بحيث يتعين على المحكمة الحاملة اليها الدعوى أن تنقيد به حتى ولو كان قد خالف صحيح القانون ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم معاودة الجدل فيه ، فان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في موضوع النزاع يعتبر صادر في دعوى تجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيتها ويجوز استئنافه على هذا الاساس ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن قيمة الدعوى تدخل في النصاب الانتهاي للمحكمة الابتدائية وأهدر بذلك قوة الامر المقضى التي حازها قضاء المحكمة الجزئية في هذا الخصوص ، فانه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقي اسباب الطعن. (١١٧)

● مؤدى مانصت عليه المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية ، ان مجلس النقابة يختص دون غيره - في حالة عدم الاتفاق المسبق كتابة على الانتعاب المستحقة للمهندس النقابي عن العمل الذي قام به - بنظر ماثور بين عضو النقابة وصاحب العمل من نزاع حول سبب الالتزام بالانتعاب أو تقديرها ، وأن عليه اصدار قراره فيه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب والا جاز الالتجاء الى القضاء ، ويصدر بتنفيذ ذلك القرار امر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضى الجزئى بحسب الاحوال ، ويحق لكل من المهندس وصاحب العمل أن يتظلم من قرار مجلس النقابة خلال العشرة ايام التالية لاعلانه به ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور امام المحكمة المختصة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات ، فاذا فوت أى منهما ذلك الميعاد ، فان الامر يضحى نهائيا تحول حججه دون بحث ما يمس موضوعه لسمو قواعد الحجية على اية اعتبارات أخرى ، واذا كان ذلك ، وكان الثابت من اوراق الطعن أن الطاعنة فوتت ميعاد التظلم من الامر وذيل بالصيغة التنفيذية وأعلن اليها وغدا بذلك سندا تنفيذيا ، وكانت منازعة الطاعنة تدور حول سبب الالتزام ومدى استحقاق المطعون عليه الاول لتلك الانتعاب وهي اسباب سابقة على صدور الامر ، فان النعى يكون على غير اساس. (١١٨)

(١١٦) (نقض ١٩٧٤/١/٣٠ طعن ٣٨٢ لسنة ٣٦ ق ج س ٢٥ ص ٢٤١)

(١١٧) (نقض ١٩٧٦/٢/٢١ طعن ٥٦٣ لسنة ٤٠ ق ج س ٢٧ ص ٤٨٠)

(١١٨) (نقض ١٩٨٠/٤/١٥ طعن ٩٦١ لسنة ٤٤ ق ج س ٣١ ص ١١٢٤)

● ● لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الحكم المستشكل في تنفيذه صادر من محكمة النقض وأن سبب الاشكال في تنفيذه هو الطعن عليه بمخالفته للقانون والاتفاقات الدولية وكان المقرر وفقا لنص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات انه لا يجوز الطعن في احكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى رفض اشكال الطاعن لمساسه بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه والتي تعلقو على جميع اعتبارات النظام العام يكون قد أصاب صحيح القانون^(١١٩).

تعلق حجية الاحكام بالنظام العام وعلوها عليها لا يمنع من جواز النزول عن الحق الثابت بهذه الاحكام :

● ● لكن كانت حجية الامر المقضى قد أصبحت متعلقة بالنظام العام وفقا لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات ، الا انه مازال للمحكوم له الحق في النزول عن الحكم الصادر لصالحه ، وقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات على ان النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء في المذكرة الايضاحية لقانون الاثبات تعليقا على نص المادة ١٠١ منه انه يجوز للمخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته اذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهى بهذا التنازل النزاع الذي تناوله الحكم .

وإذ كان الثابت ان الطاعن وباق ملاك الاراضى التي نزع ملكيتها قد تقدموا بطلبات الى محافظ البحيرة المطعون ضده الثانى لاعادة النظر في التقديرات السابقة لقيمة الاراضى المنزوعة ملكيتها فأحال تلك الطلبات الى مجلس مدينة دمنهور - المطعون ضده الاول - الذى شكل لجنة لفحص الموضوع انتهت في تقريرها الى اقتراح رفع التقدير الى مبلغ ١ جنيه ، ٧٥٠ مليما للمتر المربع الواحد وقد وافق المطعون ضده الاول على هذا الاقتراح وأصدر قرارا برفع التقدير الى السعر الذى اقترحتة اللجنة ، كما اصدر المطعون ضده الثانى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧١ اقر فيه التقدير الجديد ، فان مفاد ذلك نزول المطعون ضدهما عن التقدير السابق فيزول معه القرار الصادر من لجنة الاعتراضات في شأنه .^(١٢٠)

(١١٩) (نقض ١٩٨٤/٢/٢١ طعن ١٢١٧ لسنة ٥٠ قضائية)

(١٢٠) (نقض ١٩٧٧/٥/٤ طعن ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق ج س ٢٨ ص ١١٤٦)

ثالثاً : التمييز بين حجية الامر المقضى وقوة الامر المقضى

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ثمة فارق جوهري بين المقصود بحجية الامر المقضى والمعنى بقوة الامر المقضى :

● حجية الامر المقضى مؤداها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة الى ذات الحق عملاً وسبباً وهي حجية لاتدحض الا بطريق من طرق الطعن العادية في الاحكام وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعى .

● اما قوة الامر المقضى فمؤداها ان الحكم الذى حاز حجية الامر المقضى قد وصل الى المرتبة التى لا يجوز فيها الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية اما بفوات مواعيد الطعن أو بالطعن فيه بالفعل وصدور حكم في هذا الطعن ، وإن ظل الحكم قابلاً للطعن فيه بطريق من طرق الطعن غير العادية أى النقض والتماس اعادة النظر .

... واذن فكل حكم حاز قوة الامر المقضى يكون وبطريق اللزوم حائزاً لحجية الامر المقضى والعكس غير صحيح .

... واذن وايضاً ، وتسهيلاً للامور يمكن أن نطلق تعبير الحكم القطعى وذلك يجوز حجية الامر المقضى وتعبير الحكم النهاى وذلك يجوز حجية الامر المقضى وقوة الامر المقضى معاً .

والمرجع في المادة ١٠١ من قانون الاثبات كان مقصوده حجية الامر المقضى لا قوة الأمر المقضى :

● خلط المشرع فيما نص عليه في المادة ١٠١ من قانون الاثبات بين حجية الامر المقضى وقوة الامر المقضى حين نص على أن « الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق » والمشرع يقصد بذلك الاحكام التى حازت حجية الامر المقضى حسبما يبين من مطالعة المذكرة الابضاحية تعليقا على نص المادة ١٠١ (اثبات) والتي تناولت حجية الامر المقضى لا قوة الامر المقضى .

● ● قصرت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات الطعن بالنقض اصلاً على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الاحوال التى بينها ، وماقرته المادة ٢٤٩ من ذات القانون من اجازة الطعن بالنقض إستثناء في أى حكم انتهاى - ايا كانت المحكمة التى اصدرته - فصل في نزاع خلافاً لحكم اخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى يندرج ضمن مخالفة القانون باعتباره مخالفة للقاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، ويقصد بها الاحكام الحائزة قوة الامر المقضى وهي مرتبة يصل اليها الحكم اذا أصبح أثره الملزم نهائياً غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الاعتيادية وأن ظل قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادى .^(١٢١)

● ● قوة الامر المقضى صفة تثبت للحكم النهائى ، ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة ان يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وانه طعن فيه بالفعل ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض طلب وقف الدعوى استنادا الى ان رفع الطعن بالنقض لا ينال من اعتبار الحكم الصادر فى الدعوى ... لسنة ... كلى حائزا قوة الامر المقضى فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير اساس . (١٢٢)

المبحث الثانى :

الشروط الواجب توافرها فى الحكم

أولاً : صدور الحكم من جهة قضائية فى حدود ولايتها

ثانياً : أن يكون حكماً قطعياً

ثالثاً : اجزاء الحكم التى تحوز الحجية

رابعاً : مدى حجية الحكم الجنائى على الدعوى المدنية

أولاً : صدور الحكم من جهة قضائية في حدود ولايتها

آراء الشراح وأحكام القضاء :

لا تكون الحجية الا لحكم صادر من جهة قضائية :

● الحكم بهذا المفهوم هو الذى بشأنه مبدأ المواجهة أياً كانت الجهة القضائية التى اصدرته على التفصيل الذى سنورده فيما بعد .

وعلى ذلك فالقرارات والامور الادارية التى تصدرها الجهات الادارية لا حجية لها والفتوى ايا كانت جهة اصدارها لا حجية لها ، والفتاوى التى تصدر عن اقسام الفتاوى بمجلس الدولة والفتاوى التى تصدر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لا تكون لها اية حجية .

● ● تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسيباً فى المسائل والموضوعات الآتية (المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين هذه الجهات بعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين) ومؤدى هذا النص أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، وإنما عهد اليها بمهمة الاقتاء فيها بإبداء الرأى مسيباً على مايفصح عن صدر النص . ولا يؤثر فى ذلك مااضفاه المشرع على رأياها من صفة الالتزام للجانبين لان هذا الرأى الملزم لايتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار اليها الى مرتبة الاحكام ، ذلك أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ليست من بين مايتألف منه القسم القضائى لمجلس الدولة ، ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد اجرائية اخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات اجراءات التقاضى وضماناته كما لايموز الرأى الذى تبديه بشأنها حجية الامر المقضى (١٢٣)

غير ان القرارات التى تصدر عن جهات ادارية لها اختصاص قضائى تكتسب الحجية اذا ما توافرت لها باقى شرائطها :

● هناك جهات ادارية ذات اختصاص قضائى تفصل فى خصومات معينة مثل لجان الفصل فى تحديد القيمة الاجبارية ولجان الفصل فى منازعات تقدير التمييز عن نزاع الملكية ولجان مخالفات الرى ولجان الفصل فى المنازعات الزراعية ، هذه اللجان وبعضها يرأسها احد اعضاء السلطة القضائية ، تكتسب قراراتها الحجية طالما صدرت فى حدود اختصاص هذه اللجان .

● ● لجان الفصل فى المنازعات الزراعية هيئات ادارية اعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين المؤجر والمستأجر فى حالات محددة مماوجب عليها الاتخرج عن حدود ولايتها ،

(١٢٣) (المحكمة الدستورية العليا فى ١٧/١/١٩٨١ الدعوى رقم ١٥ لسنة ١ قضائية) .

لما كان ماسلف وكان الثابت أن أرض النزاع منزرعة مشاتل للزهور وهو ما يخرجها من عداد الاراضى الزراعية التى تختص لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظر المنازعات المتعلقة بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا إذ قضى بعدم الاعتداد بالقرار الصادر من اللجنة الاستثنائية لفض المنازعات الزراعية وامترب عليه من اجراءات تحرير عقد إيجار عن هذه الأرض تأسيسا على أن ذلك القرار معدوم الحجية أمام المحاكم العادية لصدوره خارج حدود ولاية لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فان الحكم يكون متفقا مع صحيح القانون . (١٢٤)

● ● اختصاص لجان التقييـه - وعلى مايبينه المادة الثالثة من القانونين ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ - هو تقييم رؤوس اموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة او كان قد مضى على اخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور وكذلك تقييم المنشآت غير المتحدة شكل شركات مساهمة وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والاموال المملوكة لها وقت تأميمها وتصدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد صافي رأس مال المنشأة المؤممة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها بعناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأميمها ، اما اذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذى رسمه لها المشرع بأن أضافت الى اموال وحقوق المنشأة ماليـس لها أو استبعدت منها شيئا أو حملتها بديون ليست ملزمة بها ، فان قرارها فى هذا الصدد لا يكتسب اية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة أو اصحاب الشأن ، كما أنه ليس للجان التقييم أن تفصل فى أى نزاع يثور بشأن الاموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشأة المؤممة وبين الغير أو أن تتعرض لاي نزاع آخر يتعلق بالتقييم فى ذاته ذلك أن تحقيق المنازعات والفصل فيها من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة فى ذلك الا ما استثنى بنص خاص فاذا تعرضت لجنة التقييم للفصل فى تلك المنازعات فان قرارها لا يكتسب حصانة تحول دون طرح تلك المنازعات على المحاكم المختصة لتحقيقها والفصل فيها ولا يعد ذلك طعنا فى قرارات لجان التقييم وإنما هو سعى الى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم الخمس الاول باعتبارهم أصحاب مضرب الارز قبل تأميمه أقاموا الدعوى منازعين فى مقدار المبلغ الذى حملتهم به لجنة التقييم وخصصته لحساب مصلحة الضرائب لانه يزيد كثيرا عن ما استحق عليهم من هذه الضرائب بالفصل ولذا طالبوا بالفرق ، وكان الفصل فى تلك المنازعة يخرج عن اختصاص لجنة التقييم ويدخل اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة فضلا عن أن قرار لجنة التقييم بتحميل المنشأة المؤممة بمبالغ غير مدينة بها للغير ، لا يلحقه وصف النهائية المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفه الذكر ولا يكتسب حصانة تحول دون الالتجاء الى المحاكم المختصة . (١٢٥)

(١٢٤) (نقض ١٩٧٨/١/١٨ طعن ٨٠ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٢٤٠)

(١٢٥) (نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ طعن ٥٣٨ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٨٠٩)

● ● لما كانت القرارات التي تصدرها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي ، وهي تمارس عملاً قضائياً أسنده اليها المشرع تعتبر بحسب طبيعتها احكاماً قضائية وليس قرارات ادارية ، وكان مجلس ادارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي اذ يباشر - في صدد اعتماده قرارات هذه اللجنة - ما اختص به بنص صريح في القانون ، فان ما يتولاه في هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة ، وهو عمل قضائي على ما سلف بيانه ، بحيث تلحق الصفة القضائية ما يصدره المجلس من قرارات . (١٢٦)

احكام المحكمين :

● يكون للحكم الصادر من هيئة التحكيم المشكلة قانوناً حجية الامر المقضي ذلك لان هذه الهيئة هي جهة قضاء نظمها القانون ، ولا يشترط الحصول على أمر قضائي لتنفيذ هذا الحكم حتى يجوز الحكم بالحجية ، اذ أن هذا الامر ليس ضرورياً الا لجعل حكم هيئة المحكمين صالحاً للتنفيذ .

● ● متى كان الثابت أن طرفي الخصومة قد لجأ الى التحكيم فيما كان ناشئاً بينهما من منازعات متعددة بشأن زراعة الاطيان المملوكة لهما وكان حكم المحكمين قد فصل بصفة نهائية في هذه المنازعات وقضى لاحدهما بأحقية في استلام اطيان معينة بما عليها من الزراعة وكانت هذه الزراعة قائمة في تلك الاراضي فعلاً وقت صدور حكم المحكمين ، فان أحقية المحكوم له للزراعة المذكورة تكون أمراً مقضياً له بموجب حكم المحكمين ضد الخصم الاخر وتكون دعوى هذا الاخر بطلب أحقيته لهذه الزراعة مردودة بما لهذا الحكم من قوة الامر المقضي ومن حجتيه قبله . (١٢٧)

ويستوى أن تكون الجهة القضائية التي أصدرت الحكم جهة قضاء عادية ام استثنائية مادامت المسائل التي فصلت فيها تدخل في نطاق اختصاصها :

● يكتسب الحكم الصادر من المحاكم الاستثنائية الحجية طالما فصل هذا الحكم في مسألة من المسائل التي ناط المشرع هذه المحاكم الفصل فيها وذلك مشروط بألا تتجاوز هذه المحاكم الاستثنائية حدود اختصاصها .

● ● وحيث أن الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب غير جدي ، ذلك انه ولئن كان مانصت عليه المادة ١٩١ من دستور ١٩٧١ من أن كل ماقدرته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً وناظراً لايعنى سوى مجرد استمرار نفاذ هذه القوانين واللوائح دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تخصيصها ضد الطعن بعدم الدستورية شأنها في ذلك شأن التشريعات التي تصدر في ظل الدستور القائم ، الا

(١٢٦) (المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/٢/٧ الدعوى ٩ لسنة ١ قضائية)

(١٢٧) (نقض ١٩٥٧/٣/١٤ مج س ٨ ص ٢٢٩)

أنه لما كان الدستور المذكور ينص في المادة ١٦٥ على ان (السلطة القضائية مستقلة وتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون) ، وينص في المادة ١٦٧ على انه (يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم) .

وينص في المادة ٦٦ على أن (.. ولاجرية ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الابناء على حكم قضائي ... » وينص في المادة ٦٧ على انه « المتهم برىء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية ... » وينص في المادة ١٧٩ على أن « يكون المدعى العام الاشتراكي مسئولاً عن اتخاذ الاجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى » وينص في المادة ١٧٠ على انه (يسهم الشعب في اقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون ومفاد هذه النصوص ان الدستور لم يذكر المحاكم على سبيل الحصر واتما عهد الى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها بولاية الفصل في المنازعات وفوض المشرع في تحديد الهيئات القضائية وتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة وفي تنظيم طريقة تشكيلها وانه لم يقل يد الشارع عن اسناد الفصل في بعض القضايا الى جهات اخرى ذات تشكيل مختلط من قضاة متخصصين وافراد من الشعب يمنحها ولاية القضاء في هذه القضايا ، وانه لا يلزم ان ترد العقوبة في الدستور أو قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية بل يكفي أن يقرر القانون هذه العقوبة وأن الدستور لم يضع معايير معينة للدلالة ، أو الدلائل إنما ترك ذلك للقانون وأن المشرع الدستوري اختار نظام المدعى العام الاشتراكي و اشار الى اختصاصاته الاصلية تاركا للقانون تحديد اختصاصاته الاخرى التي يرى المشرع اناطته بها .

لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب و ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب نص على تأييم الافعال التي من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكي أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسية في البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر وعلى تضخم الاموال الذي يكون قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب من الاسباب الاتية :

أولاً : استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة النيابية أو الصفة الشعبية أو النفوذ .

ثانياً : استخدام الغش أو التواطؤ أو الرشوة في تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الاشغال العامة أو أى عقد ادارى مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو أى من الشخصيات الاعتبارية العامة .

ثالثاً : تهريب المخدرات أو الاتجار فيها .

رابعاً : الاتجار في المنوعات أو في السوق السوداء او التلاعب بقوت الشعب أو بالادوية .

خاصاً : الاستيلاء بغير وجه حق على الاموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية ، وقرر عقوبة فرض الحراسة على المال في حالة اتيان هذه الافعال مع جواز التحفظ في مكان امين على مرتكب البعض منها ومكتفياً في توقيع هاتين العقوبتين بالدلائل الجدية التي رأى انها ضوابط محققة لثبوت الافعال التي يترتب على القيام بها فرض الحراسة والوضع تحت التحفظ بما لايدع مجالاً الى مصادرة حق المشرع فيما ارتآه تحقيقاً للحفاظ على قيم المجتمع وأمن وسلامة المواطنين وقد أنشأ المشرع قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ محكمة القيم وحدد كيفية تكوينها وجعل الشعب مساهماً في هذا التكوين بعدد من الشخصيات العامة المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بمراعاة ان تكون الاغلبية في تشكيل المحكمة لمستشارين من محكمة النقض ومحكم الاستئناف وان يرأس المحكمة أحد نواب رئيس محكمة النقض وكفل للشخصيات العامة حصانة وضمانات رجال القضاء وعهد الى هذه المحكمة بنظر دعاوى المسؤولية عن العيب وفرض الحراسة وتوقيع التدابير بسبب ارتكاب احد الافعال المنصوص عليها في القانونين رقمي ٣٤ لسنة ١٩٧١ و ٩٥ لسنة ١٩٨٠ - المشار اليهما ، واناظ هذان القانونان بالمعنى العام الإشتراكي ونائبه ومساعديه سلطة اتخاذ اجراءات تحقيق الافعال المذكورة السابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة وتمثيل الادعاء امام المحكمة ، ومن ثم فان الدفع بعدم الدستورية يكون غير جدي ويتعين الالتفات عنه .^(١٢٨)

ويتعين أن يصدر الحكم من المحكمة بموجب السلطة القضائية المخولة لها وليس بمقتضى

سلطتها الولاية :

● يتعين التفرقة بين الاحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة (أو الجهة الادارية ذات الاختصاص القضائي) بموجب سلطتها القضائية وبين ماتصدر المحكمة (أو تلك الجهة) من أحكام أو قرارات بموجب السلطة الولاية المخولة لها ، ذلك انه بينما تكتسب الاولى الحجية فان الثانية لا تحوز الحجية .

والعبرة في ذلك بطبيعة الموضوع الذي صدر بشأنه الحكم أو الامر وواقع ماأجرى بشأنه فان تعلق ذلك بخصومة بين طرفين أو أكثر فصل فيها الحكم أو الأمر كنا ازاء حكم قضائي والا فنحن بصدد أمر ولائي والأول يحوز الحجية بينما لا يكتسبها الثاني .

● ومن امثلة الاحكام والأوامر التي تصدر عن المحكمة بمقتضى سلطتها الولاية والتي لا تحوز الحجية التصديق على الصلح والتصديق محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال على الحساب الذي يتقدم به الاوصياء .

والاذن لهم في مباشرة بعض التصرفات ، ومثال ذلك ايضا الاوامر التي تصدر عن المحكمة بالمعافاة من الرسوم القضائية والاوامر التي تصدر عنها بتقصير المواعيد .

التصديق على محضر الصلح :

● ● انه وإن كان القاضى وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومة لان مهمته تقتصر على اثبات ما حصل امامه من اتفاق ولا يعدو هذا الاتفاق ان يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه ، الا ان المادة ٥٥٣ من القانون المدنى نصت على أن (تنحسم بالصلح المنازعات التى يتناولها ، ويرتب عليه انقضاء الحقوق فى الادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا) مما مؤداه انه اذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لاي من المتصالحين ان يجدد هذا النزاع ، باقامة دعوى به ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحا .

ولما كان الواقع أن الطاعن اقام الدعوى طالبا الحكم بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/١/١ الصادر منه للمطعون عليه تأسيسا على أنه يستر وصية ، ورد الاخير بأن العقد حقيقى منجز وأن النزاع قد انتهى بالصلح الذى تم فى الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٣ مدنى جزئى المطرية والذى اقر فيه الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع ، وكان الحكم المطعون فيه - على مايبين من اسبابه - بعد ان ناقش أوجه الدفاع التى قدمها طرفا الخصومة ، خلص الى أن عقد البيع موضوع الدعوى عقدا حقيقيا وأن الصلح الذى تم فى الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٣ مدنى جزئى المطرية وقد انتفت صحة الطعن بصورية العقد يكون مانعا من اعادة طرح النزاع بشأن صحة البيع وصلاحيته لنقل الملكية بدعوى جديدة ، ثم انتهى الحكم الى القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فان هذا القضاء يكون متساويا فى نتيجته ما تؤدى اليه اسباب الحكم فى مجموعها وهو القضاء برفض الدعوى ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يتحقق به للطاعن الا مصلحة نظرية بحته وهى لا تصلح اساسا للطعن ، فيكون هذا النعى غير مقبول . (١٢٩)

● ● لما كان القاضى وهو يصدق على الصلح - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لان مهمته انما تكون مقصورة على اثبات ما حصل امامه من اتفاق ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو ان يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه وان كان يعطى شكل الاحكام عند اثباته . (١٣٠)

الإعلام الشرعى

● ● حجية الاعلام الشرعى - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - تدفع وفقا لنص المادة ٣٦١ من اللائحة الشرعية بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى صورة دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى .

(١٢٩) (نقض ١٩٧٩/٤/٥ طعن ١١٣ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٢٧)

(١٣٠) (نقض ١٩٨١/١٢/١٠ طعن ٨٩٩ لسنة ٤٣ قضائية)

واذ كانت الهيئة التي فصلت في هذا الدفع مختصة أصلاً بالحكم فيه فإن قضاءها هو الذى يعول عليه ولو خالف ماورد بالاعلام الشرعى ولا يعد قضاءها اهداراً لحجية الاعلام لأن الشارع أجاز هذا القضاء من حجية الاعلام الشرعى الذى يصدر بناء على اجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات ادارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة. (١٣١)

● ● اذ كان الاعلام الشرعى يصدر بناء على اجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات ادارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .. وكانت المحكمة قد رجحت البيئة فان مفاد ذلك انها لم تجد في تحريات الاشهاد ما يستأهل الرد عليها. (١٣٢)

غير أن هذا الوضع يختلف بالنسبة لأمر الآداء إذا إنطلق باب الظلم منه :

● ● أمر الآداء النهائى - بالزام المشتري بيباق الثمن - هو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضى مانع من العودة إلى مناقشة مسألة أحقية البائع لباقي الثمن الذى أصبح حال الآداء بأية دعوى تالية وبأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق اثارها قبل صيرورته انتهاياً أو اثرت ولم تبحث فعلا لعدم إنفتاح بحثها (١٣٣).

لا تكتسب الحجية قرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة أو قاضى التحقيق :

● ● قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أيا كان سببه أو مضمونه لا يكتسب اية حجية امام القضاء المدنى ، لان القرارات الصادرة من سلطة التحقيق لا تفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الادانة وانما في توافر أو عدم توافر الظروف لإحالتها الى المحكمة للفصل في موضوعها. (١٣٤)

● ● من المقرر - أن الحكم الجنائى هو الذى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وهذه الحجية لا تثبت الا للاحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الاوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لان هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وانما تفصل في توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها الى المحكمة للفصل في موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات اية حجية امام القضاء المدنى ويكون له ان يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو نسبتها الى فاعلها على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق ، لما كان ذلك ، فان قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر في الجناية موضوع الفعل غير المشروع المؤسس عليه طلب التعويض لا يكون له نمة حجية امام القضاء المدنى ايا ما كان فحوى هذا القرار والاسباب التى بنى عليها. (١٣٥)

(١٣١) (نقض ١٩٦٨/٢/٧ طعن ٦ لسنة ٢٥ ق مج س ١٩ ص ٢١٤)

(١٣٢) (نقض ١٩٧٦/١/٢١ طعن ٨ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٧ ص ٢٧١)

(١٣٣) (نقض ١٩٧٤/٢/١١ طعن ٣١٩ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٣٢٧)

(١٣٤) (نقض ١٩٧٨/٤/٢٢ طعن ٤٣٥ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٩ ص ١٠٦٨)

(١٣٥) (نقض ١٩٧٩/١٢/٦ طعن ٧٤٠ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ١٨١)

● ● من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن الحجية لا تثبت الا للاحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الاوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لان هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وانما تفصل في توافر أو عدم توافر الظروف التي تجعل تلك الدعوى صالحة لاحالتها الى المحكمة للفصل في موضوعها ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية امام القضاء المدني. (١٣٦)

ليس للاحكام المستعجلة حجية الا امام القضاء المستعجل :

● لان الاحكام الصادرة في الامور المستعجلة لا أثر لها أمام محكمة الموضوع ولا تنفيذ بها ومن ثم فانها لا تحوز الحجية امام هذه المحكمة عند نظر الدعوى الموضوعية وعلى ذلك فالحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير في وفاء الأجرة مثلا ، لا يقيد محكمة الموضوع اذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر فلها أن تعيده الى العين المؤجرة اذا ما أوفى بالأجرة المستحقة عليه الى المؤجر قبل اقفال باب المرافعة .

● غير أن هذه الاحكام المستعجلة تقيد القضاء المستعجل بشأن ماسبق أن فصل فيه هذا القضاء اذا ما رفع النزاع ثانية اليه واستبان ان المراكز القانونية لم تتغير منذ صدور حكم القضاء المستعجل الاول .

● ● المستقر في قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواردة بعينها اذا كانت اساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوى أو بانتفائه فان هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الاساسية بين الخصوم انفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع في شأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين الخصوم انفسهم أو على انتفائها ، لما كان ذلك وكان البنك المطعون ضده سبق أن أقام الدعوى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بالزام مصلحة الضرائب بأن ترد اليه مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة رسم الدمغة عن نصف اسهم البنك الذى سدهه في سنة ١٩٦٠ زيادة عن المستحق على اساس ان ٩٧٨٪ من اسهمه موجوده في الخارج من ذلك ٤٨٩٥٠ سهما مودعة بينك الكريديتو ايطاليا نوو ٤٨٨٥٠ سهما بينك دى روما ، وقد تناقش الطرفان في هذه المسألة وقضى الحكم برفض الدعوى استنادا الى أن مجرد ايداع تلك الاسهم في البنكين المذكورين لا يعتبر تداولها في الخارج لكى يتمتع المطعون ضده باعفاء من رسم الدمغة عن نصف مجموع اسهمه طبقا للمادة الاولى من الفصل الثالث من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكان الحكم المذكور قد حسم النزاع بين الخصوم انفسهم في خصوص ايداع تلك الاسهم في البنكين سالفى الذكر وقضى بأن مجرد هذا الايداع لا يعتبر بمثابة تداولها في الخارج واصبح هذا الحكم نهائيا فانه يكون قد حاز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة ، واذ كانت هذه المسألة التى لم يدع

البنك المطعون ضده حصول أى تغير فيها هى بذاتها أساس دعواه الحالية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقد استقرت حقيقتها بين الخصوم استقرارا جامعا مانعا ، فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا الأساس وقضى بأن مجرد ايداع الاسهم المشار اليها فى بنكى الكديدتو ايطاليا نوودى روما يعتبر تداولها فى الخارج ورتب على ذلك القضاء للبنك المطعون ضده باسترداد نصف رسم الدمغة الذى دفعه فى سنة ١٩٦١ عن اسهم البنك جميعها ، فانه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم فيه ، ولا عبرة باختلاف السنة المطالب بفرق الرسم عنها فى الدعويين مادام الأساس فىهما واحدا. (١٣٧)

● ● جرى قضاء هذه المحكمة على أن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند اتخاذ اجراء وقتى ميناه ظاهر الاوراق ولا يمس اصل الحق وانه لا يجوز الاتفاق على اسباغ اختصاص له يجاوز هذا الحد ، ومن ثم فان التجاء الطاعنة الى القضاء المستعجل وحصولها منه على حكم موقوت بطرد المستأجر - المطعون عليه - لايجوز دون حقه فى الالتجاء الى محكمة الموضوع للفصل فى أصل النزاع ، باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية والتجارية والتى أولاهها المشرع الاختصاص فى الانزعة الناشئة عن تطبيق قانون ايجار الاماكن. (١٣٨)

● ● لما كان الاصل فى الاحكام المستعجلة انها لا تحوز قوة الامر المقضى الا أن هذا لا يعنى جواز اثاره النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير. (١٣٩)

● ● اذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ... مستأنف مستعجل القاهرة - الذى قضى بوقف تنفيذ الحكم الموضوعى باخلاء المستأجر - أنه قد حسم الخلاف الذى قام بين الطرفين حول القرار الصادر من المحافظ بصفته بالاستيلاء على العين بغض النظر عما يشوبه من عيوب لا تؤدى الى انعدامه لانها لا تفقده ركننا من الاركان اللازمة لا انعقاده - فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاؤه على أن قرار المحافظ سالف البيان معدوم لا يرتب أى أثر قانونى ، حالة أن الثابت من مدونات الحكمين أن مركز الخصوم والظروف التى صدر فيها الحكم السابق هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير ، لما كان ذلك ، وكان الأساس المشترك فى الدعويين هو قرار المحافظ المشار اليه فان الحكم المطعون فيه يكون قد اعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم السابق وناقضه ، مما يكون الطعن فيه بالنقض جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات. (١٤٠)

(١٣٧) (نقض ١٩٧٧/١٠/٢٩ طعن ٢٢١ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٨ ص ١٥٨٧)

(١٣٨) (نقض ١٩٧٨/١١/١٨ طعن ١٤٣٤ لسنة ٤٧ ق مج س ٢٩ ص ١٧١٣)

(١٣٩) (نقض ١٩٨٤/٦/٢١ طعن ٩٦٦ لسنة ٥١ قضائية)

(١٤٠) (نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ طعن ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق مج س ٣١ ص ٥٦٤)

● ● حيث انه لما كان من المقرر أن نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات أن الطعن المبني على تناقض حكمن انتهائين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الامر المقضى في مسألة ثار النزاع حولها بين الخصوم انفسهم واستقرت حقيقتها بينهم بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق ، وأن الأصل في الاحكام المستعجلة أنها تقوم على تقدير وقتى بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه ومن ثم لا تحوز قوة الأمر المقضى لان الفصل فيها لا يحسم الخصومة اذ يستند الى ما يبدو للقاضى من ظاهر الاوراق التى قدمت إليه ليتحسس منها وجه الصواب في الاجراء الوقتى المطلوب منه - الا أن هذه الاحكام تكون لها مع ذلك حجية موقوته لا يجوز معها اثاره النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد امامه متى كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية التى طرحت عليه والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تعديل أو تغيير ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١/١٩ فى الاشكال السابق المقيد برقم ٢٤٩٢ سنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة قد أوقف التنفيذ تأسيسا على أن الطاعن بتاريخ ١٩٨٠/١١/٤ سلمت صورته للادارة لعدم وجود الملن اليه أو من يتسلم عنه فى موطنه فى حين أنه كان يجب تسليمها للنيابة لان البادى من محاولة سابقة لاعلانه فى ذلك الموطن بتاريخ ١٩٧٣/٨/١١ انه غادر البلاد بصفة نهائية ولا يعلم له محل اقامة منذ سنة ١٩٥٦ - مماؤده ان حجية ذلك الحكم بما اقام قضاءه عليه تكون موقوته ومرهونة ببقاء تلك الظروف التى صدر فى ظلها على حالها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الإشكال الجديد على ماضهر له من اعلان الطاعن بالصورة التنفيذية للحكم بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٥ فى الموطن ذاته الذى سبق اعلانه بها فيه بتاريخ ١٩٨٠/١١/٤ ، ومن محضر التحريات الذى قدمه المطعون ضده - ويتضمن ان الطاعن يقيم فى ذلك الموطن ويملك الشركات التى تتخذ مقرها فيه ، وأن عقد ايجار هذا المكان باسمه ومن صورة الاعلان الاخير المقدمة من الحاضر عن الطاعن نفسه والتى تسلمها فى الموطن ذاته ، وكانت هذه الوقائع الجديدة لم يسبق طرحها أثناء نظر الاشكال السابق ومن شأنها أن تؤدى الى ما استشفه منها الحكم المطعون فيه من تغير فى الظروف التى صدر فى ظلها الحكم السابق ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه فصل فى النزاع على خلاف الحكم السابق يكون فى غير محله ومن ثم يكون الطعن غير جائز. (١٤١)

مدى حجية الاحكام الاجنبية :

● الحكم الصادر من محكمة اجنبية أو من هيئة تحكيم فى بلد أجنبى لايجوز الحجية طالما لم يصدر من المحكمة المختصة فى مصر أمر بتنفيذه وفقا لاحكام المواد من ٢٩٦ الى ٣٠١ من قانون المرافعات ، غير أن هذا الحكم الاجنبى والى أن يصدر أو لا يصدر أمر من المحكمة المختصة فى مصر بتنفيذه ، وفقا لما سلف يصلح لان يكون اداة للاثبات يصح اقامة الدليل على عكسها .

● وغنى عن البيان ان صدور الامر من المحكمة المصرية المختصة بتنفيذ الحكم الاجنبى وفقا لاحكام المواد من ٢٩٦ حتى ٣٠١ من قانون المرافعات ليس مؤداه مجرد الاذن بتنفيذ الحكم الاجنبى وانما غايةه وبالدرجة الاولى التحقق ابتداء من عدة امور أفصحت عنها المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات ، ومن ثم فلا يجوز القياس هنا على حالة الحصول على امر قضائى لتنفيذ حكم هيئة المحكمين .

إذا صدر حكم من محكمة لا ولاية لها كانت له حجته امام نفس المحكمة أو محاكم الجهة نفسها ولكن لا تكون له حجة بالنسبة الى الجهات القضائية الاخرى :

● ● متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بيئة استئنافية ، وكان لا يجوز وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض في هذا الحكم الا أن يكون قد فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، وكان حاصل التعمى بسبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف حجة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالغاء قرار فصل الطاعن اذ ناقش ركن الخطأ من جانب الشركة وخلص الى انتفائه ، وما كان له أن يعرض لذلك بعد أن انتهت المحكمة التأديبية الى أن الشركة لا تختص بتوقيع جزاء الفصل ، واذ كان لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمره حجته عليها والذي أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر في حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ، وكان للحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - معدوم الحجية امام الجهة صاحبة الولاية في النزاع . لما كان ذلك وكانت المحكمة التأديبية قد استمدت ولايتها في الفصل في الطعن الذى اقامه الطاعن امامها طالبا الغاء قرار فصله من نص المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت المحكمة العليا قد قضت بجملة ١٩٧١/٧/٣ في الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمنته من اسناد الاختصاص بنظر الطعون في بعض الجزاءات التأديبية - ومنها جزاء الفصل بالنسبة للعاملين بالقطاع العام الى المحاكم التأديبية ، وكان لازم ذلك ان حكم المحكمة التأديبية الذى يمتنع به الطاعن قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له حجة ويكون شرط جواز الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه لصدوره على خلاف حكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى غير متحقق .^(١٤٢)

● ● لجهة القضاء بما لها من ولاية عامة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان تتحقق من أن الحكم المطروح أمره حجته عليها والذي أصدرته جهة قضاء اخرى قد صدر في حدود الولاية القضائية لهذه الحجية ، إذ يعد الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها معدوم الحجية امام الجهة صاحبة الولاية في النزاع ، فان اضطرار الطعون عليها الى تقديم طلب لوزارة

الاقواق لاثبات حقها في اعيان الوقفين اذ عاناً للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ رغم خروجهما من نطاق تطبيقه ، بعد إذ ادرجتهما الوزارة ضمن الاوقاف الاهلية التي لها مستحقون غير معلومين ، ثم صدور قرار من لجنة الفحص برفضه ، لا يحول دونها والالتجاء الى المحكمة المختصة ، لتقرير حقها الذى تنازعتها فيه وزارة الاوقاف ، لان هذا القرار وقد صدر من جهة لا ولاية لها فيما تصدت له يكون معدوم الحجية امام القضاء ، ويحق للمحكمة صاحبة الولاية اذا ما رفع النزاع اليها أن تنظره وكأنه لم يسبق عرضه على هذه الجهة. (١٤٣)

لا حجية للحكم المعدوم :

● ● لكن كانت القاعدة ان الحكم القضائى متى صدر صحيحا يظل منتجاً لاثاره فيمتنع بحث اسباب العوار التي تلحق الاحكام الا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة ، وكان لا سبيل لاهدار هذه الاحكام بدعوى بطلان اساسية أو الدفع به في دعوى أخرى ، الا أن المسلم - استثناء من هذا الاصل العام في بعض الصور - امكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك اذا تجرد الحكم من اركانه الاساسية بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره ، فلا يستنفذ القاضى سلطته ، ولا يترتب للحكم حجية الامر المقضى ، ولا يرد عليه التصحيح لان المعدوم لا يمكن رأب صدعه ، ومن قبيل ذلك صدور الحكم على من يثبت وفاته قبل رفع الدعوى. (١٤٤)

أما الحكم الذى يشوب اجراءاته بطلان نسبي فانه يكتسب الحجية مالم يقضى ببطلانه باحدى طرق الطعن المقررة :

● البطلان الناشئ عن عدم مراعاة إجراءات التداعى التي يبعد عن أن يكون من البطلان المطلق ، هو بطلان نسبي لايعدم الحكم والذى يظل قائماً ينتج كل اثاره مالم يصدر حكم يقضى ببطلانه عن طريق سلوك طرق الطعن ، اما ان مضت مواعيد الطعن دون حدوثه أو كان غير قابل للطعن اصبح هذا الحكم مكتسباً للحجية بمنحى عن الألغاء .

(١٤٣) (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ طعن ٣٦ لسنة ٤٧ ق مج س ٢٩ ص ١٩٩١)

(١٤٤) (نقض ١٩٨٣/٣/٢٣ طعن ٥٩٥ لسنة ٤٨ قضائية)

ثانيا : أن يكون الحكم قطعيا

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يشترط لكي يكسب الحكم حجية الامر المقضى أن يكون حكما قطعيا :

● يشترط في الحكم لكي يجوز حجية الامر المقضى أن يكون حكما قطعيا أى فصل في كل أو بعض موضوع الخصومة .

وقد عرفت محكمة النقض في حكم صدر لها بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٧٥ الحكم القطعي بأنه الحكم الذى يضع حدا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي اصدرته .

● ● الحكم القطعي - هو ذلك الذى يضع حدا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي اصدرته ، ولا حجية للحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها .^(١٤٥)

● ومؤدى ذلك ان الحكم الابتدائى اذا فصل في كل او بعض موضوع الخصومة هو حكم يجوز حجية الامر المقضى غاية الامر انها حجية مؤقتة او مقترنة بشرط فاسخ هو حصول الطعن فيه في المواعيد القانونية .

● ● لكل حكم قضائى قطعى حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التي اصدرته ولا لمحكمة غيرها ان تعيد النظر فيما قضى به اذا تمسك الخصم الآخر بحجتيه الا اذا كانت هي المحكمة التي يحصل التظلم اليها منه باحدى طرق الطعن القانونية ، الا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة الى أن يقضى في الاستئناف فاذا تأيد الحكم عادت اليه حجتيه ، واذا الغى زالت عنه هذه الحجية ، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التي يرفع اليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تنقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض هذا الاستئناف قبل ان تصدر حكمها في الدعوى ، وقد اعمل قانون المرافعات هذه القاعدة في المادة ٢٩٧ منه فأجاز استئناف جميع الاحكام في حدود النصاب الانتهاى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم به ويطرح الحكم السابق على المحكمة الاستئنافية اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف ، ومفاد ذلك أن المحكمة التي يرفع اليها الاستئناف عن الحكم الثانى المخالف لحجية الحكم الاول لا تنقيد بهذه الحجية بل أن لها ان تعيد النظر في

الحكمين غير متقيدة بأيهما طالما ان الحكم الاول لم يكن قد صار انتهائيا وقت صدور الحكم الثانى لانه بهذه الانتهاية يصبح حائرا لقوة الامر المقضى التى لا تجوز مخالفتها. (١٤٦)

أمثلة لاحكام قطعية تكتسب الحجية :

احكام تضمنت الفصل فى تكييف العلاقة بين طرفى الخصومة :

● ● اذا كان حكم محكمة اول درجة قد قطع فى اسبابه بأن علاقة المطعون ضده - العامل - بالشركة الطاعنة هى علاقة عمل ، وبأن فصل المطعون ضده من عمله كان بدون مبرر قانونى يشوبه التعسف فى استعمال الحق ، ورتب الحكم على ذلك القضاء للمطعون ضده بالاجر الذى يستحقه ويبدل الاجازة والانداز وبالتعويض .. وكان المطعون ضده هو الذى طعن وحده على هذا الحكم بالاستئناف وتحدد نطاق طعنه فى أن الاضرار التى لحقت به تزيد قيمتها عن المبلغ المقضى به فعُدل الحكم المطعون فيه مقدار التعويض فيكون قد التزم الحقيقة القضائية التى استقرت بالحكم الابتدائى الذى حسم النزاع نهائيا حول تكييف العلاقة القائمة بين الطرفين وحاز قوة الامر المقضى فى هذا الخصوص. (١٤٧)

● ● ان اعتبار الدعوى كأن لم تكن وان كان يترتب عليه الغاء اجراءاتها الا انه لا يسقط الحق فى الاحكام القطعية الصادرة فيها ، واذ كان الثابت ان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى فى بتحديد مأمورية الخبير قد قطع فى تكييف العلاقة بين الطاعنين والشركة المطعون ضدها بأنها شركة محاصة ، وحدد مأمورية الخبير على هذا الاساس ، فان اعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد ذلك لا يؤثر على ما تضمنه هذا الحكم من قضاء قطعى فى هذا الشأن واذ كان هذا القضاء قد اصبح نهائيا لعدم استئنافه فى الميعاد من جانب الطاعنين فانه لا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو التزم حجية هذا القضاء. (١٤٨)

احكام قضت بقبول الاستئناف شكلا قبل الفصل فى موضوع الاستئناف :

● ● بالحكم بقبول الاستئناف شكلا تكون المحكمة قد استنفذت ولايتها على شكل الاستئناف بحيث لا تملك العودة اليه والحكم بعدم قبوله. (١٤٩)

● ● انه وان كان يجوز للمطعون عليه ، كما يجوز للنياية العامة ومحكمة النقض ، ان يثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون واردا على ما رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه ، فاذا قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا ، ثم قضى قضاءه فى الموضوع وكان تقرير الطعن لم يحو إلا نعيما على ما قضى به الحكم فى موضوع الاستئناف ،

(١٤٦) (نقض ١٩٦٨/٤/١٨ طعن ٢٢٣ لسنة ٣٤ ق مج س ١٩ ص ٧٩٥)

(١٤٧) (نقض ١٩٧٢/١٢/١٦ طعن ٤٨٩ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٣ ص ١٤١٥)

(١٤٨) (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٢ طعن ٤٣١ لسنة ٤١ ق مج س ٢٦ ص ١٦٤٦)

(١٤٩) (نقض ١٩٦٥/٣/٣ طعن ١٠ لسنة ٣٠ ق مج س ١٦ ص ٢٤٤)

فلا يجوز للمطعون عليه ان يتمسك في دفاعه امام محكمة النقض ببطلان الاستئناف بناء على تعلقه بالنظام العام ذلك لان ما قضى به من قبول الاستئناف شكلا هو قضاء قطعي لم يكن محلا للطعن فحاز قوة الامر المقضى ، وهي تسمى على قواعد النظام العام . (١٥٠)

● ● اذ كانت محكمة الاستئناف قد قضت بقبول الاستئناف شكلا فانه لا يقبل بعد ذلك اثاره اى دفع امامها يتعلق بهذا الشكل الذى قبلته ، ذلك لان الدفع . ببطلان صحيفة الاستئناف - يتضمن تجريحا للحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا والذى لم يطعن فيه الطاعن بطريق الطعن في الميعاد فحاز قوة الامر المقضى ويتعين على محكمة الاستئناف ان تتقيد بهذا القضاء بغير ايراد اسباب لتأييده . (١٥١)

أحكام عدم الاختصاص :

● ● متى كان يبين من الاوراق ان محكمة شئون العمال الجزئية قضت بإحالة الدعوى الى المحكمة الابتدائية لاختصاصها قيميا بنظرها ، وكان هذا القضاء الصادر في الاختصاص والذى تعتبر قيمة الدعوى به زائدة على جنبها قد اصبح انتهائيا وحاز قوة الامر المقضى بحيث يتعين على المحكمة المحال اليها الدعوى ان تتقيد به حتى ولو قد خالف القانون ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم معاودة الجدل فيه ، فان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في موضوع النزاع يعتبر صادرا في دعوى تجاوز قيمتها ... جنبها ويجوز استئنافه على هذا الاساس ، اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على ان قيمة الدعوى تدخل في النصاب الانتهاى للمحكمة الابتدائية واهدر قوة الامر التى حازها قضاء المحكمة الجزئية في هذا الخصوص فانه يكون مخالفا للقانون . (١٥٢)

● ● اختصاص المحكمة بنظر الدعوى او عدم اختصاصها امر مستقل عن استيفاء الدعوى اجراءات وشروط قبولها لديها ، والفصل في الاختصاص يقوم على التكليف القانوني لطلبات المدعى مجردا عن تحقق المحكمة وتبينها من استيفاء الدعوى اجراءات وشروط قبولها ، ومن ثم فإن الأسباب التى تبني عليها المحكمة قضاها باختصاصها بنظر الدعوى لا تحوز الحجية الا في خصوص هذا القضاء الذى ارتبط بها ولا تتجاوزها الى تحقق المحكمة وتبعها من توافر اجراءات وشروط قبول الدعوى لديها ولو تعرضت لطلبات المدعى ودفاعه في اسباب قضائها باختصاصها لانها لا تكون قد تعرضت كذلك للفصل فيه باعتباره حقيقة واقعة بحثها وثبتت منها وحسنت الامر في شأنها بقضاء تحوز اسبابه الحجية في هذا الخصوص وانما عرضت له باعتباره واقعا مجردا عن الحقيقة في شأنه لازما بهذا الوصف الجرد للفصل في الاختصاص ولا يتعداه . (١٥٣)

(١٥٠) (نقض ١٩٧٢/٦/٢١ طعن ٤١١ لسنة ٣٤ ق ج س ٢٣ ص ١١٤٢)

(١٥١) (نقض ١٩٧٣/٦/١٢ طعن ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق ج س ٢٤ ص ٨٨٥)

(١٥٢) (نقض ١٩٧٦/٢/٢١ طعن ٥٦٣ لسنة ٤٠ ق ج س ٢٧ ص ٤٨٠)

(١٥٣) (نقض ١٩٨٣/١/١٦ طعن ١٢٧٤ لسنة ٤٨ قضائية)

● ● إذا صار حكم المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والاحالة نهائيا بعدم الطعن عليه خلال الميعاد القانوني ، فانه يجوز قوة الامر المقضى ، ومن اثر ذلك التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولو كان القضاء في مسألة الاختصاص قد بنى على قاعدة غير صحيحة في القانون ذلك ان قوة الامر المقضى تعلق على اعتبارات النظام العام ومن ثم يتمتع على المحكمة المحال اليها كما يتمتع على الخصوم الجدل فيه من جديد . (١٥٤)

احكام وقف الدعوى

● ● تعليق امر الفصل في الدعوى على اجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه او استيفائه والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب حتى يتخذ هذا الاجراء أو يتم ، يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يتمتع على المحكمة معاودة النظر في الموضوع دون ان يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم ، فاذا كانت المحكمة الاستئنافية قد عدلت عن الحكم الصادر بوقف السير في الاستئناف حتى يفصل في مسألة أخرى وقضت في موضوع الاستئناف رغم تمسك الخصم بحجية حكم الوقف دون ان يقوم لديها الدليل على البت في تلك المسألة تنفيذا لحكم الوقف السابق ، فان هذا العدول يعد اهدارا لحجية حكم الوقف مما يعيب الحكم الاستئنافي بمخالفة القانون ويستوجب نقضه . (١٥٥)

● ● المقرر - في قضاء هذه المحكمة - ان تعليق امر الفصل في الدعوى حتى يفصل في مسألة اخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب - يجعل الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، بحيث يتمتع على المحكمة معاودة النظر في هذا الموضوع دون ان يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم ، ولما كان البين من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦ والقاضى بوقف الدعوى حتى تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لاثبات قيام العلاقة التجارية بين الطاعنين وبين المنصوص عليهما ، انه اقام قضاءه بالوقف عملا بالمادة ٢٩٣ من قانون المرافعات السابق على سند من المادة ٣٦ مكررا المشار اليها واجبة الاعمال على أى إدعاء بقيام علاقة تجارية بشأن ارض زراعية متى كان الادعاء قائما وقت العمل بها ، فان هذا الحكم يكون قد قطع في أن لجنة الفصل في المنازعات الزراعية هي المختصة دون سواها بالفصل في قيام العلاقة التجارية المشار اليها أو عدم قيامها ، ويكون له في هذا النطاق حجية الامر المقضى بحيث لا تملك المحكمة التي أصدرته أن تعدل عن هذا النظر ، فلا يسوغ لها ان تعلق النظر في هذه المسألة أو أن تخالف الرأى الذى انتهت اليه اللجنة في

(١٥٤) (نقض ١٩٨٤/٥/٢٨ طعن ٤٢٥ لسنة ٤٩ قضائية)

(١٥٥) (نقض ١٩٦٣/٣/٢١ طعن ٧ لسنة ٢٨ ق مج س ١٤ ص ٣٣٧)

صدده ، لا يغير من ذلك ان مفاد الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية والمعمول به اعتبارا من ١٠/٩/١٩٦٦ تقضى بأن اختصاص اللجان ينحسر عن المنازعات التي طرحت الخصومة بشأنها على المحاكم قبل العمل بهذا القانون اذا كان باب المرافعة قد اقبل فيها امام محكمة اول درجة ، ومن باب اولى اذا كان قد قضى فيها ابتدائيا وطعن على حكمها بطريق الاستئناف كما هو الحال في الدعوى الراهنة ، لان حكم الوقف النهائى وقد اشتمل على خطأ فى القانون تكون له قوة الامر المقضى ، وهى تعلم على اعتبارات النظام العام .^(١٥٦)

الحكم الذى يحسم النزاع فى وسيلة الاثبات :

● ● الحكم الذى يميز الاثبات بطريق معين من طرق الاثبات يجوز حجية الامر المقضى فى خصوص جواز الاثبات بهذا الطريق اذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على الاثبات بعد ان تجادلوا فى جوازها أو عدم جوازها .^(١٥٧)

حكم قطع فى اسبابه بأن المنازعة فى الملكية لا تستند الى سبب صحيح :

● ● محكمة الموضوع لاتكون ملزمة بوقف الدعوى بالمطالبة بمقابل التحكير او بمقابل الانتفاع او القيمة الايجارية الا اذا اثبتت منازعة حول ملكية العين الوارد عليها هذا المطلب ، اما اذا اثبتت وفصل فيها بقضاء قطعى فان المنازعة لا يكون لها محل بعد هذا القضاء ولا يكون لمن صدر عليه الحكم بذلك أن يعود لمناقشة المسألة التى تم الفصل فيها ، كما لا يجوز ذلك للمحكمة حتى لو قدمت لها ادلة جديدة قاطعة فى مخالفة الحكم السابق ومتى احتوى الحكم بنذب خبير فى اسبابه على القضاء بصفة قطعية فى شق من الخصومة فإنه لا يجوز اعادة النظر فى هذا القضاء لدى ذات المحكمة ، لما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد جاء به (ان المحكمة عندما اصدرت حكمها بنذب مكتب الخبراء لتقدير قيمة الحكر قطعت فى اسباب حكمها بان منازعة المدعى عليهم فى الملكية لا تستند الى سبب صحيح ومن ثم لا يجوز لهم العودة الى اثاره هذه المنازعة امام نفس المحكمة كما لا يجوز للمحكمة ذاتها ان تقضى على خلاف ذلك الحكم) فان المحكمة تكون قد طبقت القانون صحيحا ويكون طلب الطاعنين وقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية غير سديد بعد أن ثبت للمحكمة انهم لا يملكون الارض المطالب بمقابل تحكيرها .^(١٥٨)

الحكم الصادر برفض التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى امام القضاء الجنائى :

● ● الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى امام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسؤولية التقصيرية يجوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على

(١٥٦) (نقض ١٩٧٧/١٢/٢١ طعن ٦١٥ لسنة ٤٣ ق م ج ص ٢٨ ص ١٨٥٢)

(١٥٧) (نقض ١٩٦٩/٦/٢٦ طعن ٣٥٣ لسنة ٣٥ ق م ج ص ٢٠ ص ١٠٩٠)

(١٥٨) (نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق م ج ص ٣٠ ع ١ ص ٢٨٣)

ذات الأساس ، لان هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها ادعت مدنيا امام محكمة الجرح بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها قبل المطعون عليهما لان المطعون عليه الثانى وهو تابع للمطعون عليه الاول تسبب خطأ فى قتل مورثهما وقضت محكمة الجرح ببراءته وبرفض الادعاء المدنى بعد ان بحثت عناصر الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ولم تستأنف الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها هذا الحكم وصار نهائيا بالنسبة لها فإنه يجوز حجية فى هذا الخصوص ولا يجوز لها اقامة دعوى جديدة بالتعويض على ذات الأساس ولما كانت الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها قد اقامت الدعوى الحالية بطلب الزام المطعون عليهما متضامين بان يدفعها لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيها تعويضا عن قتل مورثهما خطأ واقام المطعون عليه الاول دعوى ضمان ضد المطعون عليه الثانى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الادعاء المدنى امام محكمة الجرح فانه لا يكون قد خالف القانون وبالتالي يكون فى محله الحكم برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنين بتعديل مبلغ التعويض المقضى به . (١٥٩)

تقديم طلبين طلب اصلى وآخر احتياطى صدور الحكم بشأن الطلب الاصلى مؤداه اسقاط الطلب الاحتياطى الامر الذى لا يجوز الحكم للحجية بشأن الطلب الاحتياطى والذى يجوز عندئذ اقامة دعوى جديدة بشأنه :

● ● اذا كان المدعى قد تقدم الى المحكمة بطلبين احدهما اصلى والاخر احتياطى ، فانه اذا ما اوجب الطلب الاصلى سقط الطلب الاحتياطى من تلقاء نفسه واندمع عن الدعوى واصبح غير مائل فى الخصومة ، اذ المدعى لا يريد ان يتصل القاضى بالطلب الاحتياطى الا اذا لم يقض له بالطلب الاصلى ، واذا كانت المحكمة حين قضت للمدعى بالطلب الاصلى قد اسست ذلك على سبب واحد هو قولها (ان الدعوى صحيحة من المستندات المقدمة من المدعى وعدم تقديم ما ينفيها) ثم ختمت منطوق الحكم بعبارة (ورفض ما عدا ذلك من الطلبات) ولم يكن فيما اورده فى حكمها ما يفيد انها ارادت ان تبت فى موضوع تلك الطلبات الاحتياطية فان غاية ما تحمل عليه هذه العبارة انها من قبيل مجرد التحرز الذى جرى القضاة على اختتام احكامهم به ، أو انه لا محل للطلبات الاحتياطية بعد قبول الطلبات الاصلية ، واذن فلا يعتبر الطلب الاحتياطى مقضيا برفضه ولا يمنع تجديد المطالبة به فى دعوى ثانية ، وعلى ذلك فاذا رفع الدائن على مدينه دعوى طالبا الزامهم اصليا بتسليم مقدار من المحصولات لبيعه واستيفاء دينه من ثمنه بطريق الامتياز تنفيذا لعقد المديونية ، واحتياطيا الزامهم بدفع مبلغ الدين متضامين ، وقضت المحكمة له بطلبه الاصلى ، ثم لم يستوف بتنفيذ الحكم كل دينه رفع دعوى ثانية بطلب الزام المدينين بدفع باقى الدين متضامين فان موضوع الدعوى الثانية يكون مختلفا عن الموضوع المقضى

فيه في الدعوى الاولى فاذا حكم في الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بمقولة انه بالحكم الصادر في الدعوى قد سبق الفصل برفض طلب التضامن في المديونية فهذا الحكم يكون مخطئا في تطبيق القانون . (١٦٠)

يشترط في الحكم القطعى - بالمفهوم السابق . ان يكون صادرا من محكمة لها ولاية اصداره وفقا لقواعد الاختصاص الوظيفى :

● يشترط لكى يكتسب الحكم الحجية الامر المقضى ان يكون صادرا من محكمة مختصة اختصاصا يجعل لها ولاية اصداره فالحكم الذى يصدر من محكمة مدنية في مسألة يختص بها القضاء الجنائى لانكون له حجية والحكم الذى يصدر من جهة القضاء العادى في مسألة ادارية يختص بها القضاء الادارى لا تكون له حجية الامر المقضى .

● ● القرار الصادر من مجلس المراجعة فيما انتهى اليه من تقدير اجرة المكان المؤجر خارج حدود ولايته لا تكون له اية حجية ويعتبر كأن لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية اذا ما رفع اليها النزاع ان تنظر فيه وكأنه لم يسبق عرضه على المجلس المشار اليه . (١٦١)

● اما فيما يتعلق بقوانين الاختصاص النوعى وان كانت هذه القواعد تتعلق بالنظام العام وقواعد الاختصاص المحلى فان مخالفة هذه أو تلك لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم ، فالحكم الذى يصدر من محكمة جزئية في دعوى من اختصاص محكمة ابتدائية يجوز حجية الامر المقضى .

والاحكام التى تتعلق بسير الخصومة لا تحوز الحجية :

● الاحكام المتعلقة بسير الخصومة في الدعوى لا تكتسب الحجية ، ومثال ذلك الحكم بنذب خبير أو برفض ندبه والحكم بالاحالة الى التحقيق ، مثل هذه الاحكام ليست لها اية حجية ما لم تكن قد تضمنت فصلا قطعيا في شأن الواقعة أو مسألة معينة أو بتحديد وسيلة الاثبات ، وترتبيا على ذلك فيجوز لاي خصم ان يعاود طلب ما سبق رفضه امام نفس المحكمة او امام اية محكمة اخرى اذا ما اقيمت الدعوى من جديد لسبب آخر غير السبب الذى رفضت به .

كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان تعدل عن الحكم الذى سبق وان اصدرته اثناء سير الدعوى ، وقد نصت المادة التاسعة من قانون الاثبات صراحة على ذلك بشأن الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى وتعلق باجراء من اجراءات الاثبات .

● ● الحكم بتحقيق الدعوى سواء اكان بنذب خبير أو بأى طريق آخر لا يجوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية او افتراضات موضوعية ما دام لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم ويجوز العدول عنه والاتفات عما تضمنه من آراء قانونية او افتراضات واقعية بقصد

(١٦٠) (نقض ١٩٤٨/١١/٤ طعن ٦٦ لسنة ١٧ قضائية)

(١٦١) (نقض ١٩٧٢/١/١٨ طعن ٨٧ لسنة ٣٧ ق ج س ٢٣ ص ٥٠)

انارة الطريق امام تحقيق المأمورية حتى تنهياً الدعوى للفصل في موضوعها. (١٦٢)

والاحكام الوقتية ليست لها سوى حجية مؤقتة تزول بزوال اسبابها :

● الاحكام الوقتية ليست لها سوى حجية مؤقتة فتزول هذه الحجية بزوال اسبابها ومثال ذلك الاحكام الصادرة بالنفقة في مسائل الاحوال الشخصية والحكم بوقف تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في موضوع الاستئناف والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان او الحكم بعدم سماع الدعوى لتخلف شرط سماعها والحكم بفرض غرامة تهديديه .

الأحكام الصادرة برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها :

● ● الحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها يكون له حجية موقوته تقتصر على الحالة التي كانت عليها حين رفعها اول مرة وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التي انتهت بالحكم السابق هي بعينها لم تتغير ولما كان الثابت ان المطعون عليه الاول اقام الدعوى الماثلة على مورث الطاعنين بذات الطلبات في - الدعوى السابقة والتي قضى فيها بعدم قبولها بحالتها - دون أن يطرأ تغيير على ظروف الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيساً على مجرد القول بأن الحكم السابق ليست له حجية في الدعوى الحالية لانه لم يفصل في موضوعها ، فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (١٦٣)

● ● اذ يبين من الصورة الرسمية للحكم الصادر في الدعوى ... ان المطعون عليها الاول اقامتها بطلب تسليمها صورة تنفيذية ثانية من حكم الحراسة استناداً الى ضياع الصورة الاولى ، وقضت المحكمة برفض الدعوى تأسيساً على ان الاوراق خلت مما يكشف عن أن الصورة التنفيذية الاولى للحكم المذكور قد فقدت ، فان الحكم على هذا النحو يكون في حقيقته قضاء في الدعوى بالحالة التي هي عليها وقت صدوره ، وتكون له حجية موقوته تقتصر على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة ، ويجوز رفع النزاع من جديد بعد تصحيح هذه الحالة او تغييرها ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتسليم المطعون عليها الاول صورة تنفيذية ثانية من حكم الحراسة على اساس انه ثبت من تحقيقات الشكوى المقدمة من المطعون عليها الاول والتي لم تكن من بين مفرداته الصورة التنفيذية الاولى لحكم الحراسة ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حجية الحكم السابق واذا كان ذلك الحكم صادراً من محكمة ابتدائية بجهة استئنافية فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز. (١٦٤)

الاحكام الصادرة في النفقات :

● ● الاصل في الاحكام الصادرة بالنفقة انها ذات حجية مؤقتة لانها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الاسقاط بسبب تغير

(١٦٢) (نقض ١٩٧٨/١/٢٥ طعن ٧٥٤ لسنة ٤٠ ق ج س ٢٩ ص ٣٠٩)

(١٦٣) (نقض ١٩٧٧/٤/٥ طعن ٣٦ لسنة ٤٣ ق ج س ٢٨ ص ٨٩٧)

(١٦٤) (نقض ١٩٧٨/١/٣ طعن ٩٠٩ لسنة ٤٣ ج س ٢٩ ص ٧٢)

دواعيها - الا ان هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير ، فالحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٤٣٦ من قانون المرافعات فاذا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الأولى اذ رددت في اسباب حكمها المراحل التى انتهت بصدر حكم المجلس الملى العام - الذى قضى برفض دخول الطاعنة في طاعة زوجها وقضى لها بالنفقة - ولم تستند في القضاء باسقاطها الى سبب استجد بعد صدور ذلك الحكم وانما استندت الى ذات الظروف التى قضى المجلس الملى العام رغم قيامها بوجود النفقة فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باسقاط النفقة تأسيساً على الشوز يكون قد خالف القانون بانكاره حجية النفقة السابق ولانه صدر على خلاف ذلك الحكم على الرغم من انه لم يحصل تغيير مادى او قانونى في مركز الطرفين يسوغ الحكم باسقاط النفقة. (١٦٥)

● ● الحكم الصادر - بالنفقة يجوز حجية مؤقته فيرد عليه التغيير والتبديل كما يرد عليه الاسقاط بسبب تغيير دواعيها ، فاذا كان الثابت من الأوراق انه مع اعتناق الطاعن (الزوج) الاسلام لم يعد لحكم النفقة السابق صدوره قبله من المجلس الملى - وجود فيما جاوز مدة السنة بعد ايقاعه الطلاق ، وكان الثابت ايضا ان المطعون عليها (الزوجة) قد استوفت حقها في هذا الخصوص فانه لا يكون لها بعد ذلك أن تتحدى بقيام حكم النفقة سالف الذكر كسبب لمطلبها التعويض عن طلاقها ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر ان ايقاع الطاعن للطلاق كان قد قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة وهى اسقاط حكم النفقة فانه يكون قد خالف القانون. (١٦٦)

● ● الاصل في الاحكام الصادرة بالنفقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انها ذات حجية مؤقته ، لانها مما تقبل التغيير والتعديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغيير الظروف ، كما يرد عليها الاسقاط بسبب تغيير دواعيها. (١٦٧)

الاحكام الصادرة في التلطي :

● ● النص في المادة (السادسة) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض احكام الاحوال الشخصية ، يدل على ان من حق الزوجة ان ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التلطي لذات السبب وهو الضرر ، على ان تستند في ذلك الى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الاولى على اساسها ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الموضوع مختلف في الدعويين ، لأن الدعوى الاولى رفعت عن الوقائع السابقة عليها ، اما الدعوى الماثلة فهى عن واقعة اخرى استجدت بعد صدور الحكم في الدعوى الاولى اذ حدثت عند انصراف المطعون

(١٦٥) (نقض ١٩٦٠/١٠/٢٧ طعن ٢١ لسنة ٢٨ ق مج س ١١ ص ٥٤٠)

(١٦٦) (نقض ١٩٦٣/١/٣٠ طعن ٥٣٢ لسنة ٢٦ ق مج س ١٤ ص ١٨٩)

(١٦٧) (نقض ١٩٧٢/٥/٢٤ طعن ٤ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٣ ص ١٠٠٣)

عليها عقب نظر الاستئناف المرفوع عن دعوى الطاعة ، ولما كان من حق المطعون عليها ان ترفع دعواها بالتطبيق عن هذه الواقعة الجديدة لتدفع عن نفسها الضرر الذى ادعت وقوعه اثناء قيام الحالة دون ان يلزم لذلك ان تكون مقيمة مع زوجها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون .^(١٦٨)

الاحكام الصادرة بشأن الحضانة :

● ● اذ كان يبين من الحكم السابق ان المطعون عليه اقام الدعوى ضد الطاعة بطلب ضم الصغيرة اليه لبلوغها اقصى سن للحضانة وانها استغنت عن خدمة النساء فقضى الحكم برفض الدعوى استنادا الى انه ثبت من الكشوف الطبية ان الصغيرة مصابة بمرض التبول اللاارادى مما يجعلها فى حاجة لخدمة النساء ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى قضائه الى سبب استجد بعد صدور الحكم ، وانما استند الى مجرد اهدار الدليل الذى اقام الحكم السابق قضاءه عليه دون ان تتغير الدواعى والظروف التى ادت الى اصداره ، فانه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى نزاع بين الخصوم انفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة الامر المقضى ، وهو ما يميز الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .^(١٦٩)

الاحكام الصادرة بطلب وقف التنفيذ امام محكمة الاستئناف :

● ● القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتى لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الامر المقضى لان الفصل فى هذا الطلب انما يستند الى ما يبدو للمحكمة من ظاهر اوراق الدعوى بما يخولها ان تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب اذ ليس لحكمها فيه أى تأثير على الفصل فى الموضوع .^(١٧٠)

● ● الاصل ان لكل حكم قضائى صادر من جهة ذات ولاية حجية الشئ المحكوم فيه من يوم صدوره ، ولو كان قابلا للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التى اصدرته ولا لمحكمة غيرها ان تعيد النظر فيما قضى به اذا تمسك الخصم الاخر بحجتيه الا اذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم اليها منه باحدى طرق الطعن القانونية غير أن هذه الحجية مؤقته تقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة الى ان يقضى فى الاستئناف ، فاذا تأيد الحكم عادت اليه حجتيه ، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه ، ان المحكمة التى يرفع

(١٦٨) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢٩ طعن ٢١٩ لسنة ٤٣ ق ج س ٢٧ ص ١٨٢٨)

(١٦٩) (نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ طعن ٦٩ لسنة ٤٩ ق ج س ٣١ ص ١٢٦٩)

(١٧٠) (نقض ١٩٧٨/١١/٢٧ طعن ٤٤٤ لسنة ٤٤ ق ج س ٢٩ ص ١٧٦٦)

اليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تنقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض الاستئناف قبل أن يصدر حكمها في الدعوى. (١٧١)

الاحكام الصادرة بعدم سماع الدعوى :

● ● ان المنع من اعادة نظر النزاع في المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة الا اذا كانت المسألة المقضى فيها اساسية لا تتغير ، وان يكون الطرفان قد تناقشا في الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا وان تكون هي بذاتها الاساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية وينبنى على ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا حائزا لقوة الامر المقضى ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم ٦٦ لسنة ٣٦ ق اسكندرية - الذى إعتد الحكم المطعون فيه بحجتيه على ان العين محل النزاع قد اجرت مفروشة الى الطاعن - قد اقام قضاء بعدم جواز سماع الدعوى على ما ثبت للمحكمة من الاطلاع على العقد المفروش سند المطعون ضده المؤجر انه لم يقيد بالوحدة المحلية خلافا لما توجبه المادة ٤٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مما مؤاداه ان المحكمة قد اقامت قضاها في هذا الدفع على مجرد النظر في ورقة عقد الايجار المؤرخة ١٩٧٤/٣/١ للتعرف عما اذا كان المطعون ضده قد قيده بالوحدة المحلية المختصة طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك لنظر دعواه قبل الطاعن المؤسسة على انه مفروش ، فلما لم تجده مقيدا حكمت بعدم جواز سماع الدعوى بقصد المنع من المضى في نظرها قبل اجراء هذا القيد وهى بهذا القضاء لا تكون قد اتصلت بموضوعهما او فصلت فيما ثار بين الطرفين من خلف حول حقيقة الايجار بل وقفت عند حد عدم استيفاء الدعوى لاجراء شكلى فحسب وقد تم استيفاء هذا الشكل فيما بعد قبل رفع دعوى النزاع المائل بما يميز التقاضى بشأنه ، فلا يجوز هذا القضاء أى حجية في دعوى تالية فيما قد يثار بين الخصوم في هذا الشأن بعد قيد عقد الايجار بالوحدة المحلية المختصة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن الفصل فيما قام بين الطرفين من تنازع حول حقيقة وصف العين المؤجرة بالتزاماته بحجية الحكم السابق رغم انتفاها فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه. (١٧٢)

(١٧١) (نقض ١٩٧٩/١١/٢٠ طعن ٤١ لسنة ٤٣ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٤١)

(١٧٢) (نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ طعن ١٠٨٣ لسنة ٥٢ قضائية)

ثالثا : أجزاء الحكم التي تحوز الحجية :

آراء الشراح وأحكام القضاء :

بحسب الاصل لا تثبت الحجية الا لمنطوق الحكم دون اسبابه :

● بحسب الاصل لا تثبت الحجية الا لما يرد صراحة في منطوق الحكم دون اسبابه ، ذلك لان منطوق الحكم الجازم والصریح هو الذى تتمثل فيه الحقيقة القضائية ، تلك الحقيقة التى يوردها القاضى بعد أن يكون قد استعرض ما ثار بين الخصوم ودون طلباتهم واسانيدهم بشأنها وبحثها وحدد حقيقة معناها ومرماها واستخلص من نتائجها باستخلاص قانونى منطقى سليم النتيجة التى وقرت فى يقينه ، ومن ثم قام بتدوين هذه النتيجة او بمعنى آخر هذه الحقيقة - الحقيقة القضائية فى منطوق حكمه .

غير أن مؤدى ذلك ان يحىء هذا المنطوق مستندا الى اسباب كافية لحملة :

● لكى يتحقق مبدأ الاقتناع بالحكم او بمعنى آخر بمنطوق الحكم - من ناحية - ولكى تؤدى المحاكم الاعلى وظيفتها فى مراقبة حسن تطبيق القانون بمعناه العام والخاص من ناحية أخرى ، فلا بد وان يورد القاضى فى مدونات حكمه الاسباب التى اوصلته الى هذا المنطوق والتى تعد مقدمة منطقية لازمة له .

ومن هذه الاسباب ما يحوز الحجية اذا ما تلازمت مع منطوق الحكم وارتبطت به لإرتباطا وثيقا .

● ● الاصل أن حجية الشيء المحكوم فيه لا تلحق الا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه الا ما كان مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة او بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الاسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى^(١٧٣) .

● ● قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده وانما هو ذات القول الفصل فى الدعوى ايا كان موضعه سواء فى الاسباب او فى المنطوق .^(١٧٤)

● ● قوة الامر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ، ترد ايضا على ما يكون من اسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه .^(١٧٥)

ولكى يدون القاضى الاسباب التى اوصلته الى الحقيقة القضائية لا بد أن يكون قد استعرض وقائع النزاع المطروح امامه :

(١٧٣) (نقض ١٩٧٠/٢/٢٦ طعن ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق مج س ٢١ ص ٣٦٤)

(١٧٤) (نقض ١٩٧٠/٣/١٢ طعن ٤٩٨ لسنة ٣٥ ق مج س ٢١ ص ٤٢٥)

(١٧٥) (نقض ١٩٧٢/٥/٩ طعن ٣٣٨ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ٨٢٨)

● يعتبر ايجاب تدوين وقائع النزاع بمدونات الحكم أمراً لازماً من أكثر من وجه ، فمنه يمكن معرفة مدى اختصاص المحكمة التي فصلت في هذا النزاع وتعيين وتكييف موضوع الدعوى والطلبات التي ابدت فيها ، ومنه يمكن الحكم على مدى سلامة الاسباب المستخلصة من هذه الوقائع واسانيد الخصوم بشأنها ، ومنه يمكن لمحكمة النقض اداء وظيفتها بحيث يتعين عليها اذا ما طعن في الحكم بالنقض ان تتقيد في تعيين موضوع الدعوى وما ابدى فيها من طلبات بما اثبتته الحكم من ذلك في وقائعه .

وتعتبر وقائع الحكم متممة لمنطوقه اذا تعذر تحديد مدى المنطوق دون الرجوع الى تلك الوقائع .

● وسوف نتناول بحث مدى اكتساب الحكم لحجية الامر المقضى في كل جزء من اجزائه وفقاً لما يلي :

المعول عليه في الحكم - وبموجب الاصل - هو قضاءه الذي يرد في المنطوق :

● الاصل ان منطوق الحكم هو الذي يكتسب الحجية لانه تتمثل فيه - وبتركيز - الحقيقة القضائية التي توصل اليها القاضي .

ويشترط لاكتساب المنطوق للحجية ان يكون قد ورد بصيغة الحكم والفصل نتيجة بحث وموازنة .

وتشمل الحجية التي يكتسبها منطوق الحكم كل ما ورد بهذا المنطوق سواء كان فصلاً في الدعوى الاصلية او في طلب عارض أو في مسألة أولية أو دفوع آثارها بعض الخصوم .

● ● المعول عليه في الحكم هو قضاؤه الذي يرد في المنطوق دون الاسباب ، الا أن تكون قد تضمنت الفصل في بعض اوجه النزاع التي أقيم عليها المنطوق والاصل ان حجية الامر المقضى لا ترد الا على منطوق الحكم ، وعلى ما يكون من اسبابه مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً^(١٧٦).

المنطوق الضمني

● الاصل ان حجية الامر المقضى لا تثبت الا للمنطوق الصريح ، غير ان منطوق الحكم قد يفصل - ضمناً - في بعض نقاط النزاع بما يستشف من المنطوق الصريح من نتائج لازمة ومرتبطة على ما ورد به فالحكم الذي يقضى بصحة الاجراءات التي اتخذت بشأن تنفيذ سند معين تكون له حجية الامر المقضى بشأن صحة هذا السند ، ذلك لان من مقتضى الحكم بصحة الاجراءات القضاء الضمني بصحة السند وقابليته للتنفيذ ، والحكم الذي يقضى بقبول الاستئناف شكلاً ينطوي على قضاء ضمني بجواز الاستئناف .

● ● اذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية قد خالف قواعد الاختصاص النوعي

بقضائه ضمنا بعدم اختصاص محكمة القسمة بنظر اجراءات البيع لعدم امكان قسمته عينا وباحالة الدعوى الى قاضى البيوع بالمحكمة الابتدائية لاجراء البيع ، فان هذا الحكم الصادر فى الاختصاص والذى لم يطعن فيه من واحد ممن يرى خلاف هذا النظر يعتبر حائزا للحجية الامر المقضى بحيث تكون إثارة مسألة عدم الاختصاص ممتنعة امام المحكمة المحال اليها النزاع - لان محل ذلك انما يكون عن طريق استئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص وباحالة - وهو ما لم يحصل من أحد من طرفى الخصومة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ فصل فى موضوع الخصومة ولم يقض بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص قاضى البيوع - يكون غير مشوب بخطأ فى القانون . (١٧٧)

● ● متى قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا كان قضاؤها هذا قضاء ضمتيا بجواز الاستئناف يجوز قوة الأمر المقضى ويحول دون العودة إلى إثارة النزاع امامها فى شأن جواز الاستئناف أو عدم جوازه . (١٧٨)

● ● اذا كان الحكم قد قضى ضمنا بصحة عقد حين انتهى الى انه وعد بتكوين شركة اشتمل على المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه واحال الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون ضده ان الطاعن أدخل بما التزم به فيه ، فان هذا القضاء القطعى الذى اصبح نهائيا يمنع الطاعن من العودة الى المجادلة فى صحة هذا العقد بحجة انه باطل بطلانا مطلقا لخلوه من ركن الاتفاق على رأس مال الشركة وتحديدده ولانه تضمن شرطا مخالفا لمبدأ حرية الارادة . (١٧٩)

اسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا تكتسب الحجية :

● تكتسب اسباب الحكم التى قد يتطلب الامر الرجوع اليها لتفسير ما قضى فى منطوقه الحجية الامر المقضى ، كما تكتسب هذه الحجية ايضا اسباب الحكم التى قد تنطوى على امر مقضى به ، ولو لم ترد بالمنطوق ، كذلك تكتسب الحجية اسباب الحكم اذا ما تضمنت أمرا يعد مقدمة منطقية لازمة لما يورده الحكم فى منطوقه .

غير انه يشترط لكى تكتسب هذه الاسباب للحجية ان تكون اسبابا جوهرية اساسية تضمنت فصلا فى أمر يقوم عليه منطوق الحكم وبحيث تكون مرتبطة به ارتباطا وثيقا ومن ثم تحوز الحجية معه .

● ومثال ذلك انه اذا وصف حكم فى مدونات اسبابه احد المدعين بأنه « الخصم الحقيقى وان الباقيين قد انضموا اليه فى طلباته » ثم جاء فى ختام اسباب الحكم « ان المدعى المذكور ومن معه لا حق لهم فى رفع هذه الدعوى لعدم توافر شروطها وارتكابها ويتعين اذن رفضها »

(١٧٧) (نقض ١٩٥٩/٢/١٢ طعن ٢٢٢ لسنة ٢٤ ق مج س ١٠ ص ١٣٤)

(١٧٨) (نقض ١٩٥٩/٣/١٩ طعن ٥٥ لسنة ٢٥ ق مج س ١٠ ص ٢٣٥)

(١٧٩) (نقض ١٩٦٨/١٢/٥ مج س ١٩ ص ٢٢٧)

فان هذا الحكم يعتبر في واقع الامر صادرا في حق جميع المدعين وان جاء منطوقه خاليا من ذكر باقى الخصوم المتضمنين .

● واذن فمن الجائز ان تتضمن اسباب الحكم قضاء قطعيما في امر كان مثار نزاع في الدعوى وخلافا للاصل المقرر من ان القضاء انما يرد في منطوق الحكم لا اسبابه ، تحوز هذه الاسباب للحجية مع منطوق الحكم ، الا ان شرط ذلك ان يكون ما ورد في الاسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا يقوم لهذا المنطوق قائمة بدونه ، اما ما دون ذلك من اسباب لا ترتبط بمنطوق الحكم فلا تعتبر قضاء حائزا لحجية الامر المقضى .

أمثلة لاسباب وردت بالاحكام تكتسب الحجية :

● ● لا مانع من أن بعض المقضى به يكون في الاسباب ، فاذا قضت المحكمة بيطان عقد بيع بعد ان استعرضت في اسباب حكمها الالوجه التي دار النزاع حولها طلبا ودفعما وبمحت هذه الالوجه وفصلت فيها فصلا قاطعا وخلصت من بحثها الى النتيجة التي حكمت بها ، فمعنى ذلك انها ، بعد أن قضت في هذه المسائل ، وضعت قضاءها فيها في اسباب الحكم ثم وضعت بالمنطوق الحكم بيطان البيع وهو نتيجة ما وضعت في الاسباب ، فاصبح الحكم فاصلا في جميع نقت النزاع المتقدمة الذكر طلبا ودفعما . (١٨٠)

● ● انه وان كان المعول عليه في الحكم هو قضاؤه الذي ورد به المنطوق دون الاسباب الا انه اذا كانت الاسباب قد تضمنت الفصل في بعض أوجه النزاع التي اقيم عليها المنطوق ، فان ما جاء في الاسباب يعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له . ففى الدعوى المرفوعة بطلب ابطال محضر تسليم اعيان محكوم بها والقضاء للمدعى بتعويض مع تثبيت ملكيته للاعيان المذكورة اذا دفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بحكم سابق لان الاعيان المسلمة هى بعينها التي كانت محل النزاع في الدعوى السابقة ، فنذبت المحكمة خيرا للتحقق مما اذا كان ما ورد في محضر التنفيذ هو موضوع النزاع ثم تناولت بحث تقريره وخلصت الى الاقتناع بان محضر التنفيذ صحيح لان التسليم لم يقع الا على الاعيان المحكوم بها وانه لا محل اذن للتعويض المطلوب ، ولذلك قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فإن قضاؤها هذا ليس إلا نتيجة لما أوردته في الاسباب بشأن الطعن في محضر التنفيذ وما يتبعه من التعويض المطلوب ، فتكون الاسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا من جهة ما تضمنته من الفصل في أوجه النزاع ، ومتى كان قد اتضح للمحكمة ان الغرض من المداعاة ليس الا التخلص من اثر حكم سابق ، وان رافع الدعوى انما يتنقى بها في الواقع العود الى النزاع الذى سبق الفصل فيه ، فان قوة الشىء المقضى به لا تتأثر بما يعمد اليه من تحوير طلباته لالباسها ثوبا مغايرا للموضوع المقضى به . (١٨١)

(١٨٠) (نقض ١٤/٦/١٩٣٤ طعن ٨١ لسنة ٣ قضائية)

(١٨١) (نقض ٣٠/١/١٩٤١ طعن ٦٣ لسنة ١٠ قضائية)

● ● متى كانت التقريرات القانونية التى تضمنها اسباب الحكم مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه القاضى بصحة ونفاذ الحوالة وداخله فى بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التى انتهى اليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة كان لها حجية ملزمة كمنطوق الحكم وامانه من اعادة البحث فى الدين المقرر بتلك الحوالة وتحقيق اوصافه من حيث الوجود او تعيين المقدار ما دام الحكم قد جلا هذه الاوصاف صراحة. (١٨٢)

● ● إذا كان المطعون ضده رافع الدعوى قد طلب فى دعواه الزام وزارة الشئون البلدية والقروية بالمبلغ المطالب به فى مواجهة الطاعين ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى فى منطوقه بالزام الوزارة بالمبلغ الذى قضى به للمطعون ضده المذكور ، الا انه ذكر فى اسبابه ان للوزارة ان تؤدى هذا المبلغ من مال الطاعين الموجود تحت يدها ، وكان هذا الذى ورد فى الاسباب يعتبر مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا ، فان هذه الاسباب تكون مع المنطوق وحدة لاتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه فتحوز لذلك قوة الشيء المحكوم به ، ولوزارة الشئون البلدية والقروية ان تلتج بما تضمنته من قضاء قبل الطاعين ما داموا كانوا خصوما فى الدعوى ، ومن ثم يكون للطاعين مصلحة فى الطعن فى الحكم لما ورد فى اسبابه من قضاء ضار بهم. (١٨٣)

● ● قوة الامر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ، ترد أيضا على ما يكون من اسبابه مرتببا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونها ، واذا كانت المحكمة الجزئية قد استت قضاءها بعدم الاختصاص وبالاحالة الى المحكمة الابتدائية على ان طلب الطاعين رفض الدعوى استنادا الى المخالصة المقدمة منهما ، يعتبر منهما بوصفهما مدعى عليهما طلبا عارضا ، فتقدر قيمة الدعوى بقيمة الدين الصادرة عنه تلك المخالصة أى مبلغ ٤٣٠ ج مما يجعل المحكمة الابتدائية هى المختصة ، ولم يطن فى ذلك احد من الخصوم عن طريق استئناف الحكم الصادر به ، فان قوة الامر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية والاحالة الى المحكمة الابتدائية بل تلحق ايضا ما ورد فى اسبابه من تقدير قيمة الدعوى بهذا المبلغ ، لان هذا التقدير هو الذى انبنى عليه المنطوق ، ولا يقوم هذا المنطوق الا به ، ومقتضى ذلك ان تنقيد المحكمة المحال اليها الدعوى بذلك التقدير ، ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ، ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد ، وترتبطا على ذلك يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع صادرا فى دعوى قيمتها ، وهو ما يزيد على النصاب الانتهاى للمحكمة الابتدائية ، ويكون هذا الحكم لذلك جائزا استئنافه على هذا الاعتبار ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على تقديره قيمة الدعوى بمبلغ قيمة المبلغ المطالب به ، مهذرا

(١٨٢) (نقض ١٩٥٦/٣/٢٩ طمن ٨٧ لسنة ٢٢ ق ج س ٧ ص ٤١٢)

(١٨٣) (نقض ١٩٦٥/٢/١٨ طمن ٢٨٣ لسنة ٣٠ ق ج س ١٦ ص ٢٠١)

بذلك قوة الامر المقضى التى حازها حكم المحكمة الجزئية فى هذا الخصوص ، فانه يكون مخالفا للقانون . (١٨٤)

● ● المقرر ان القضاء النهائى لا يكتسب قوة الامر المقضى فيه الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة او ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الاسباب المرتبطة به ، وكان البين من مدونات الحكم رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٦ مدنى دمياط الابتدائية انه لم يتضمن قضاء صريحا أو ضمنيا بمقدار الاجرة التى يدفعها الطاعن بالفعل وانما نصب قضاءه على حسن المنازعة التى اثيرت حول زيادة الاجرة المتعاقد عليها عن الاجرة القانونية لعين النزاع بما يستوجب تخفيضها وهو ما اقتضى تحديد الاجرة عند بدء الاجارة واخضاعها للتخفيضات المقررة فى القوانين المتتالية ، وأما مقدار ما كان يدفعه الطاعن من اجرة للمطعون عليهما فلم يعرض له الحكم تبعا لأنه لم يكن محل نزاع بين الخصوم فى الدعوى ومن ثم فلا يجوز حجية فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك فان محكمة الاستئناف اذ اقامت قضاءها على سند من حيابة الحكم المشار اليه قوة الامر المقضى بصدد تحديد الاجرة التى كان يدفعها الطاعن من بدء التأجير بمبلغ ٣٧٥ قرشا شهريا وحجبت بذلك نفسها عن بحث دفاعه بشأن قدر الاجرة التى كان يدفعها للمطعون عليهما ، وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، واستخلصت من ذلك ثبوت تأخره فى الوفاء بالاجرة ورتبت عليه قضاها باخلاته من العين المؤجرة ، تكون قد أخلت بحق الدفاع فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون . (١٨٥)

● ● لما كانت قوة الامر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد ايضا على ما يكون من اسبابه مرتبنا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونها وكانت المحكمة الجزئية قد أسست قضاها بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الابتدائية على ان الحكمين الصادرين فى ١٩٦٨/٤/٢٧ بنذب الخير لم يقطعا فى اسبابهما بأحقية الطاعنين للحد الادنى للمرتب المقرر فى الجدول المرافق للائحة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وبالتالى فلا تندرج الدعوى ضمن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد اصدار قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، والتى إستثنت من قاعدة احالة الدعاوى التى اصبحت من اختصاص محاكم اخرى بمقتضى احكام القانون والواردة فى الفقرة الاولى منها تلك المحكوم فيها او المؤجلة للنطق بالحكم ، وكانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المشار اليها لا تميز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام التى عدتها على سبيل الحصر وهى الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وكان الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة قيميا هو حكم منه للخصومة كلها فيما

(١٨٤) (نقض ١٩٧٢/٥/٩ طعن ٣٣٨ لسنة ٣٧ ق ج م ص ٢٣ ص ٨١٩)

(١٨٥) (نقض ١٩٧٧/١١/٩ طعن ٩ لسنة ٤٤ ق ج م ص ٢٨ ص ١٦٣٢)

فصل فيه وحسمه بصدد عدم الاختصاص ولن يعقبه حكم آخر في موضوعها من المحكمة التي أصدرته فيجوز الطعن فيه على استقلال عن طريق استئنافه في حينه وهو ما لم يحصل ، فان قوة الامر المقضى التي حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به في منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية والاحالة الى المحكمة الابتدائية بل تلحق ايضا ما ورد باسبابه من وصف لما جاء بحكمي ندب الخبير من عدم اشتغالها على قضاء باحقية الطاعنين للحد الأدنى للمرتب الوارد بالجدول المرافق للاتحة المشار اليها ، لان هذه التقارير هي التي انبنى عليها المنطوق ولا يقوم الا بها ، ومقتضى ذلك ان تنقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بذلك الوصف - ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة في القانون - ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيها من جديد. (١٨٦)

● ● متى كان القضاء في المسألة قد اصبح نهائيا فانه يكون مانعا من التنازع فيها بين الخصوم انفسهم في اية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هي بذاتها الاساس فيما يدعيه اى من الطرفين قبل الاخر من حقوق مترتبة عليها ، ولا يمنع من حيازة قضاء الحكم في هذه المسألة لقوة الامر المقضى ان يكون الفصل فيها واردا في اسباب الحكم السابق ، ذلك انه متى كانت هذه الاسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة الا بها فانها تكون معه وحدة لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه قوة الامر المقضى. (١٨٧)

امثلة لاحكام لا تحوز اسبابها الحجية :

● ● ما لم تفصل فيه المحكمة لا يمكن ان يكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى ، فاذا كانت محكمة اول درجة - بعد ان فصلت في الدعوى المرفوعة من المشتري ضد البائع بطلب فسخ العقد لاستحقاق المبيع برفضها - لم تر محلا للتعرض لبحث دعوى الضمان الفرعية المقامة من البائع (المدعى عليه) ضد البائع له ، ولم تضمن منطوق الحكم ولا اسبابه الفصل فيها ، ثم انى الحكم الصادر في الاستئناف حكم محكمة أو درجة وقضى بفسخ عقد البيع وبالزام المدعى عليه برد الثمن ، ولم يكن المدعى عليه قد وجه دعوى الضمان في الاستئناف ، فان ثمة قضاء لم يصدر في دعوى الضمان لا بموجب حكم محكمة أول درجة ولا بموجب الحكم الاستئنافي ، ولا يجوز الحكم الابتدائي دون النظر في الدعوى التي يرفعها المدعى عليه بعد ذلك ضد البائع له بطلب فسخ عقد البيع بينهما ورد الثمن. (١٨٨)

● ● حجية الحكم السابق لا تكون الا فيما فصل فيه بين الخصوم انفسهم صراحة أو ضمنا سواء في المنطوق أو في الاسباب التي ترتبط به ارتباطا وثيقا ، واذا كان الثابت ان الحكم

(١٨٦) (نقض ١٩٧٧/١١/١٢ طعن ٦٤٠ لسنة ٤٢ ق ج س ٢٨ ص ١٦٦٨)

(١٨٧) (نقض ١٩٨٥/١/١٧ طعن ١٣٥٤ لسنة ٥١ قضائية)

(١٨٨) (نقض ١٩٦٦/١٢/١٣ طعن ١ لسنة ٣٢ ق ج س ١٧ ص ١٨٦٩)

الصادر في الدعوى السابقة لم يفصل الا في طلب الربيع عن ارض النزاع في مدة معينة ، فان حجتيه تكون قاصرة على هذه المدة ولا تنسحب على مدة لاحقة ، لان الربيع المستحق عنها لم تكن محل مطالبة في الدعوى السابقة ، وبفرض تعرض الخبير او المحكمة له في تلك الدعوى فانه يكون تزييدا لا تلحقه قوة الشيء المحكوم فيه . (١٨٩)

● ● ان الاصل في الحجية انها تثبت لمنطوق الحكم دون اسبابه الا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا يحدد مداه او يكمله بحيث لا يقوم بدونه - كما ان القضاء النهائي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكتسب قوة الامر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة لازمة صريحة او ضمنية حتمية سواء في المنطوق او في الاسباب المرتبطة به ، اما ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل وتحسمه فلا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الامر المقضى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر في الدوعين ان المحكمة لم تفصل بصفة صريحة جازمة في ادعاء المطعون ضدهم ملكية المساحة محل المطالبة بالاجرة ولم يحسم الخلاف في شأنها وانما اقتصرت اسبابه على استكشاف مبلغ الجدي فيه للحكم فيما طلبه المطعون ضدهم من وقف السير في دعوى الاجبار حتى يفصل في ملكية الارض ، فان النعمى لا يكون سديدا . (١٩٠)

● ● لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز من الحكم قوة الامر المقضى سوى منطوقه وما هو متصل بهذا المنطوق من الاسباب اتصالا حتميا بحيث لا يقوم له قائمة الا به وكان الحكم المستأنف قد قضى في منطوقه بالزام المطعون ضدها بان تدفع للطاعنة مبلغ ٦٨٩٣٤٤ جنيها وأورد في مدوناته ان هذا المبلغ يمثل قيمة العجز والتلف في الرسالة محل التداعى على نحو ما ورد بتقرير الخبير وانه يتعين القضاء بهذا المبلغ الذى اظهره الخبير فقط رافضا القضاء بما يزيد . واذ كان الحكم قد اشار في موضع سابق من مدوناته انه يتعين الزام المطعون ضدها بهذا المبلغ مضافا اليه قسط التامين وقيمة النولون ويكون اجمالى التعويض وفقا لتقدير المحكمة مبلغ ٣٦٠٢٤٤ الا انه لم يعول على ذلك في قضاائه الذى تضمنه المنطوق ومن ثم لا يحترق هذا الجزء من الاسباب قضاء حائزا لقوة الامر المقضى . (١٩١)

وما يتزايد به الحكم من اسباب خارج نطاق النزاع امر لا يجوز الحجية :

● ان ما يستطرد اليه الحكم في مدونات اسبابه عن مسائل خارجة عن حدود النزاع المطروح على المحكمة ولا تكون في حاجة لبحثها او الفصل فيها والتصدى لها ويكون تزييدا منها لا يكون له حجية الامر المقضى .

(١٨٩) (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٥ طعن ٤٠٧ لسنة ٣٥ ق ج م ٢٠ ص ١٣٤٤)

(١٩٠) (نقض ١٩٧٧/٢/٢١ طعن ٥٥٣ لسنة ٤١ ق ج م ٢٨ ص ٤٩١)

(١٩١) (نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ طعن ١١٠٣ لسنة ٤٩ قضائية)

امثلة لاسباب زائدة لا تجوز الحجية :

ان المعول عليه في الحكم من حيث ما يجوز قوة الشيء المحكوم به هو المنطوق وما هو مرتبط بالمنطوق من الاسباب المؤدية اليه ، فاذا كان الحكم التمهيدى قد قضى في مسألتين : احدهما متعلقة بامضاء المنكرة بتعيين ثلاثة خبراء لاعادة تحقيقها ، والاخر خاصة باستجواب المتمسك بالورقة في موضوع الدين ثم لم يصدر الحكم الاستثنائي الا بالغاء الحكم وبصحة الامضاء فان مجرد تعرض المحكمة في الاسباب لغير الامضاء التي قضت بصحتها لا تكون له قوة الامر المقضى به ، واذن فيكون الشطر الخاص بالاستجواب باقيا على حاله غير مفصول فيه .^(١٩٢)

● ● الاصل ان حجية الامر المقضى لا ترد الا على منطوق الحكم وعلى ما يكون من الاسباب مرتبنا بالمنطوق ارتباطا وثيقا دون الاسباب التي تكون المحكمة قد عرضت فيها الى مسألة لم تكن بها حاجة اليها للفصل في الدعوى - فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه بالغاء الوقف المحكوم به من محكمة الدرجة الاولى وباعادة القضية لتلك المحكمة للفصل في موضوعها واقام قضاؤه بذلك على ان النزاع الذي طرحه الطاعن امام محكمة الدرجة الاولى يدخل في صميم ولايتها وكان عليها ان تبحث دفاع الخصوم في الدعوى وما يثيره الطاعن من استحالة تنفيذ التعاقد كاملا استنادا الى قانون الاصلاح الزراعى او اى نص من نصوص القانون ، وكانت اسباب الحكم التي عرض فيها الى ما يتعلق بصحة التعاقد محل النزاع في ذاته والى انه تعاقد سابق على صدور قانون الاصلاح الزراعى ولا يرد عليه البطلان المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون - ليست هي الاسباب التي اقيم عليها منطوق الحكم ولا ترتبط بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة الا بها وانما يقوم المنطوق بدونها فان ما عرض له الحكم في هذه الاسباب لا يعول عليه ولا تكون له حجية الامر المقضى .^(١٩٣)

● ● ما يرد في أسباب الحكم زائدا على حاجة الدعوى لا يجوز حجية ولا يجوز الطعن في الحكم للخطأ الوارد فيه ، فاذا كان الطاعن اقام طلب الفسخ والتعويض على ان المطعون عليه (البائع له) لم يقيم بتنفيذ ما التزم به في العقدين من تقديم مستندات ملكيته للعين المبيعة مما تعذر معه شهر العقد ونقل الملكية اليه ولم يكن من بين ما استند اليه في دعواه وجود تسجيلات أو حقوق عينية للغير على هذه العين ومن ثم فلم يكن الفصل في الدعوى يستلزم بحث ما عسى أن يكون على العين من هذه التسجيلات والحقوق العينية ويكون ما ورد في الحكم المطعون فيه في هذا الشأن زائدا على حاجة الدعوى وبالتالي فان هذه الاسباب لا تجوز حجية ولا يجوز الطعن في الحكم للخطأ الوارد فيها .^(١٩٤)

● ● المنع من اعادة النزاع في المسألة المقضى فيها يستلزم ان تكون المسألة واحدة في

(١٩٢) (نقض ١٩٤١/١٢/١١ طعن ٢٧ لسنة ١١ قضائية)

(١٩٣) (نقض ١٩٦٣/٤/٢٥ طعن ١٢١ لسنة ٢٨ ق مج س ١٤ ص ٦٢٠)

(١٩٤) (نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ مج س ١٦ ص ٤١٣)

الدعويين واذ يشترط لتوافر هذه الوحدة ان تكون المسألة المفضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية ، وكان النزاع الذى طرح على محكمة الجنح يتعلق بقبول او عدم قبول الدعوى المدنية لانها غير مخصصة بنظرها وذلك تأسيسا على ان المطلوب ليس التعويض عن ارتكاب جنحة ، وكان لا علاقة لهذا القضاء بموضوع الدعوى الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه - وهو قيمة الشيكات المحولة الى المطعون عليه الاول - فان هذا الحكم لا يكون فيه افتيات على الحكم السابق لاختلاف المسألة التى قضى فيها كل منهما .. وان استطرد الحكم السابق الى القول بأن الشيكات اسمية فلا يجوز تظهيرها اذ يعد ذلك منه تزيدا غير لازم للفصل فى الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية امام محكمة الجنح بعد أن اورد الاسباب التى تحمل قضاءه فى هذا الخصوص^(١٩٥) .

● ● ما يلزم المحكمة عند الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم قبول الدعوى ، هو التحقق من قيام سببه طبقا للاحكام الواردة فى قانون المرافعات واذ كانت مسؤولية المطعون عليه الاول عن دين الطاعن او عدم مسؤوليته لا اثر لها فى قبول الدفع او رفضه ، فان بحث المحكمة لهذه المسؤولية يكون غير لازم لقضائها ، وبالتالي فان ما ورد باسباب الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ٢٥٧ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى قنا والذى قضى بعدم قبول الدعوى من انه (لا مسؤولية على المدعى عليه الاول (المطعون عليه الاول) حيثذ وبالتالي لا ترى المحكمة داعيا للتعرض فى بحث الدفع بعدم الاختصاص المحلى المبدى منه الانعدام مصلحته فى التمسك به) يكون زائدا على حاجة الدعوى التى فصل فيها ذلك الحكم وغير متصل بمنطوقه فيستقيم قضاؤه بدونه اذا كان ذلك وكانت قوة الامر المفضى لا تلحق الا بمنطوق الحكم واسبابه التى تتصل به اتصالا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة الا بها ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد بما قرره الحكم رقم ٦٤/٢٥٧ مدنى كلى قنا زائدا عن حاجة الدعوى بشأن عدم مسؤولية المطعون عليه الاول يكون مخطئا فى القانون^(١٩٦) .

● ● من المقرر انه لا يجوز من الحكم قوة الامر المفضى سوى منطوقه وما هو متصل بهذا المنطوق من الاسباب اتصالا حتميا بحيث لا يقوم له قائمة الا به ، واذ كان ما ورد باسباب الحكم الاستثنائى لا يجوز قوة الامر المفضى لانه جاء زائدا على حاجة الدعوى ولم يؤسس الحكم قضاءه عليه فان النemy يكون فى غير محله^(١٩٧) .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العول عليه فى الحكم والذى يجوز منه حجية الامر المفضى هو قضاؤه الذى يرد فى المنطوق دون الاسباب ، الا ان تكون هذه الاسباب قد تضمنت الفصل فى اوجه النزاع التى اقيم عليها المنطوق كلها او بعضها ، ومصلحة بها اتصالا

(١٩٥) (نقض ١٩٦٨/١٢/٣١ ج س ١٩ ص ١٦١٦)

(١٩٦) (نقض ١٩٧٤/٦/١٣ طعن ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق ج س ٢٥ ص ١٠٥٣)

(١٩٧) (نقض ١٩٧٧/٣/٣٠ طعن ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق ج س ٢٨ ص ٨٣٠)

حما بحيث لا تقوم له قائمة الا بها اذ في هذه الحالة تكون الاسباب هي المرجع في تفسير المنطوق وفي تحديد مدها وفي الوقوف على حقيقة ما فصلت فيه المحكمة ، والذي يحد به منها هي الاسباب الجوهرية الاساسية التي تتضمن الفصل في امر يقوم عليه المنطوق فتكون مرتبطة به وتحوز الحجية معه ، دون ما يرد بالحكم من تفريرات في شأن موضوع لم يكن مطروحا بذاته على المحكمة ولو كان له صلة بالموضوع المفضى فيه - ولما كان البين من الاطلاع على صورة الحكم المقدمة من الطاعنة في الدعوى المشار اليها بسبب النعى ان المطعون عليه اختصمها طالبا للحكم بتمكينه من الانتفاع بالشقة موضوع النزاع ، وتذرت الطاعنة بأن رافع الدعوى سبق ان قبل اخلاء الشقة باقرار صادر عنه فاجاب المطعون عليه بأنه اكره على توقيعه في ظروف خاصة تأثرت بها ارادته ، وقد رفض الحكم ما ساقه المطعون عليه من دفاع استنادا الى تحرير الاقرار اثناء التحقيق الذى كانت تجريه النيابة العامة ، وانه بذلك ينتفى عنه شبهة البطلان وان له اثره وان لم يصدر في مجلس القضاء ، لما كان ذلك ، وكانت هذه الواقعة هي مدار ما تجاذبه الطرفان في الخصومة السالفة دفعا وردا ، وكان الاخذ بالتنازل الذى جحده المطعون عليه كافيا للقضاء برفض الدعوى ، فان ما استطرد اليه الحكم من ان المطعون عليه يعتبر مستأجرا اصليا رغم ان زوجته هي التى حرر باسمها عقد الايجار وانه يستفاد من الاقرار السالف ومن قيامه بتسليم الشقة رضاء الضمنى بفسخ العلاقة الايجارية القائمة بينه وبين الطاعنة - ما استطرد اليه الحكم لا يعدو ان يكون تزييدا منه في مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليه ، ولم يكن به من حاجة للفصل فيها ، وما عرض له في خصومه لا يكون تزييدا منه في مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليه ، ولم يكن به من حاجة للفصل فيها ، وما عرض له في خصومه لا يكون له حجية الشيء المحكوم فيه .^(١٩٨)

● ● من المقرر ان قوة الامر المفضى لا تلحق من الحكم الا ما يكون قد قضى به في منطوقه في نطاق ما كان مطروحا على المحكمة من طلبات وما يكون متصلا بهذا المنطوق من الاسباب اتصالا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة الا به ، لما كان ذلك وكان ورثة البائع - المطعون ضدهم - لم يطلبوا في الدعوى الحكم لصالحهم بصورية العقد وانما اقتصروا على التسليم بطلب المدعى فيها - صورية عقد الطاعن - وانضموا اليه فيه ، فان هذه الاسباب لا تتضمن قضاء في صورية عقد الطاعن بين طرفيه لان هذه الصورية لم تكن معروضة على المحكمة بل رفضا لدفاع المطعون ضدهم في الطلب الاصلى الذى كان مطروحا من المشتري بالعقد الاخر يجوز حجية في الدعوى المطعون في حكمها .^(١٩٩)

● ● العبرة في قضاء الحكم هي بمنطوقه وبالاسباب المرتبطة بالمنطوق في حدود قضائه الذى يستفاد من المنطوق صراحة او ضمنا ولا يمتد الى الاسباب التى لا تتعرض لامر لم يفصل

(١٩٨) (نقض ١٩٧٨/٣/٢٩ طمن ٣٢٠ لسنة ٤٤ ق ج س ٢٩ ص ٩٠٠)

(١٩٩) (نقض ١٩٨٢/١/٢٨ طمن ١٤٨٠ لسنة ٤٨ قضائية)

فيه منطوق الحكم اصلا ، لما كان ذلك وكان منطوق الحكم المطعون فيه قد جرى بوقف الاستئناف حتى يفصل نهائيا في الدعوى .. ولازم ذلك ان الحكم لم يفصل في موضوع الاستئناف بشيء ما وان ما ذكره في اسبابه ايا كان وجه الرأى فيه انما ذكره في معرض تسيبه لقضائه بوقف الاستئناف فلا تكون في موضوع الاستئناف ولا يعتبر قضاء فيه .^(٢٠٠)

● ● لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن «يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة او بالادانة قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية في الدعوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة او عدم كفاية الادلة ، ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون » وكانت المادة ١٠٢ من قانون الاثبات تنص على انه (لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا - وكان مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية امام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالادانة او بالبراءة بالنسبة لما كان موضع المحكمة ، ودون ان تلحق الحجية الاسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة او تلك الادانة ، وكان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٨٠ جنح مستأنفة القاهرة انه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم تحرير عقد ايجار للطاعن وتقاضى مبلغ «خلو رجل» ، لان الفعل لا يعاقب عليه القانون فى الأولى ولعدم الصحة فى الثانية ، وكان ذلك كافيا لاقامة الحكم ، فان ما تطرق اليه بعد ذلك فى اسبابه من عدم صحة العلاقة الايجارية التى تمسك بها الطاعن يكون تزييدا لان فصله لم يكن ضروريا ، اذ لا تلازم بين عدم تقاضى المالك لمبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار المتصوص عليه فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - وبين قيام العلاقة الايجارية ، وبالتالي فان هذه الاسباب لا تكون لها حجية امام المحكمة المدنية التى تنظر العلاقة الايجارية ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض دعوى الطاعن التزاما بما تزيد به الحكم الجنائى بخصوص العلاقة الايجارية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حججه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن المؤسس على استئجار عين النزاع خالية من المطعون ضده ، وهو دفاع جوهرى - ان صح - يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه ايضا بالقصور فى التسيب بما يتعين معه نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .^(٢٠١)

● ● لم يتعد الحكم الابتدائى الفصل فى انعقاد عقد العمل بين المطعون ضدهما ومدة

(٢٠٠) (نقض ١٢/١٢/١٩٨٢ طعن ٢٨٢ لسنة ٤٩ قضائية)

(٢٠١) (نقض ٢/٢٤/١٩٨٣ طعن ١٩٧٨ لسنة ٥٢ قضائية)

هذا العقد ومقدار الاجر المتفق عليه فيه ومدى توافر مدة الاشتراك في التأمين اللازمة لصرف المعاش للمطعون ضده الاول وهو مالا ينطوى على قضاء ضد الطاعنة بشيء كان مثار نزاع من جانبها لأن الطاعنة لم تجادل في قيام علاقة العمل بين المطعون ضدها أو في تاريخ بدء انتهاء هذه العلاقة او في مقدار الاجر المتفق عليه في عقد العمل ، (ولا علاقة بين هذا الاجر وبين الأساس الذى يقوم عليه حساب المزايا التأمينية لعمال المقاولات لان هذه المزايا لا تحتسب على اساس الاجر الفعلى للعامل وانما تقدر للفقرة الاخيرة من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقرارين الوزاريين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٦٧ ، ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ على اساس الاجر المحدد لحرفة العامل وفقا للجدول رقم ٨ المرافق للقرار الاخير فان الطعن يكون غير جائز ، ولا ينال من ذلك أن الحكم اشار في اسبابه الى تقرير الخبير الذى قدر تعويض الدفعة الواحدة على اساس الاجر الفعلى للمطعون ضده الاول لان الحكم لم يقضى في تعويض الدفعة الواحدة ، ولم يكن تعرض في مدوناته لتقدير هذا التعويض او للاساس الذى يقوم عليه هذا التقدير لازما للفصل في النزاع الذى حسمه وانما كان تريد افاقد الاثر ساقط الحجية لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من انه لا حجية للحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء في المنطوق او في الاسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدونها وان ما يرد باسباب الحكم زائد عن حاجة الدعوى لا يجوز اية حجية ولا يجوز الطعن في الحكم للخطأ فيه . (٢٠٢)

● ● من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا تلحق الا بمنطوق الحكم وما ارتبط به من أسباب لازمة لحمله وفيما فصل فيه الحكم صراحة أو ضمنا في اسبابه . واذ كان الحكم الصادر في الدعوى .. مدى مستأنف طنطا قد انتهى الى الاكتفاء بالقضاء بأن التصرف موضوع العقد المؤرخ ... ينفذ في حدود ثلث التركة وذلك دون تحديد المقدار النافذ من الحصة محل ذلك التصرف ، فان ما تضمنته اسبابه من تقدير قيمة ثلث التركة بمبلغ معين ، لم يكن لازما لحمل ما انتهى اليه هذا الحكم فلا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه ولا تتعلق مخالفته بالنظام العام ، وبالتالي لا تقبل اضافته الى ما ورد بصحيفة الطعن ويكون غير مقبول . (٢٠٣)

من النادر الرجوع الى مدونات الحكم فيما يورده بشأن وقائع النزاع او الرجوع إلى اوراق الدعوى لتكملة النقص في منطوق الحكم او اسبابه ، وإن تطلب الامر ذلك اعتبرت هذه الوقائع متممة لمنطوقه وتحوز الحجية عندئذ :

● قد تكمل وقائع الدعوى منطوق الحكم حين يكون المنطوق ناقصا الا اذا استكمل بها فتكون للوقائع عندئذ حجية الامر المقضى في حدود ما تكمل المنطوق به ولا يجوز ان يمتد نطاق الحجية الى أكثر من ذلك .

(٢٠٢) (نقض ١٩٨٣/١١/٢١ طعن ١٠٣٧ لسنة ٤٩ قضائية)

(٢٠٣) (نقض ١٩٨٥/١/٣ طعن ١٢ لسنة ٥١ قضائية)

ومثال لذلك اذا لم يرد بمنطوق الحكم مقدار الشيء المحكوم به وكان هذا المقدار موضحا في اصل صحيفة الدعوى وفي وقائع الحكم ولم ينازع فيه الخصوم ولم تناوله المحكمة من جهة اخرى بأى نقصان ففى هذه الحالة تعتبر وقائع الحكم ومنطوقه مكونين في هذه النقطة لمجموع واحد لا يتجزأ بحيث يجوز الحكم فيما يختص بذلك المقدار حجية الامر المقضى .

لا حجية للتقريرات القانونية التى يوردها الحكم باسبابه ما لم تكن تتصل اتصالا وثيقا بمنطوق الحكم وكانت لازمة للفصل فى الدعوى :

● ● مجرد ايراد قاعدة قانونية معينة فى الحكم الصادر بندب خبير دون ان يتضمن ذلك فضلا فى الموضوع او فى شق منه لا يقتضى تطبيق هذه القاعدة عند الفصل فى الموضوع . (٢٠٤)

● ● الحجية لا تلحق باسباب الحكم الا ما كان منها مرتبطا بمنطوقه ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية وأما ما لم تنظر فيه المحكمة فلا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الامر المقضى والبين من الحكم الذى اصدرته محكمة الاستئناف فى ١٩٦٧/١١/٧ باحالة الدعوى الى التحقيق انه وقف عند حد ايراد القاعدة القانونية التى تقضى بجواز اثبات وضع اليد المكسب للملكية بشرائطه القانونية بالبينه وقال أن (دعامة الحكم الابتدائى فى نفي نية التملك بالنسبة للمستأنفين فى وضع يدهما على العين اساسها الاخذ بتقرير الخبير الذى بنى رأيه فى ذلك على عدم ابدائهما اقوالا امامه ، وعدم تقديمها مستندات وهذه الاسباب تنقص عن حد الكفاية فى هذا الخصوص) فهو لم يتضمن فضلا فى الموضوع او فى شق منه وانما وصف اسباب رأى ابداه الخبير بأنها دون حد الكفاية ثم أسست المحكمة قضاءها المطعون فيه على ما استخلصته من اقوال الشهود وما انتهى اليه الخبير ، مما لا يصح معه القول بأنها خالفت حجية قضائها السابق . (٢٠٥)

● ● المقرر ان المعول عليه فى الحكم الذى يجوز منه حجية الامر المقضى هو قضاؤه الذى يرد فى المنطوق دون الاسباب الا ان تكون هذه الاسباب قد تضمنت الفصل فى أوجه النزاع التى اقيم عليها المنطوق كلها او بعضها ومتصلة به اتصالا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة الا بها ، اذ فى هذه الحالة تكون الاسباب هى المرجع فى تفسير المنطوق وفى تحديد مداه وفى الوقوف على حقيقة ما فصلت فيه المحكمة ، والذى يعتد به منها هى الاسباب الجوهرية الاساسية التى تتضمن الفصل فى أمر يقوم عليه المنطوق فتكون مرتبطة به وتجزؤ الحجية معه دون ما يرد بالحكم من تقريرات فى شأن موضوع لم يكن مطروحا بذاته على المحكمة ولو كان له صلة بالموضوع المقضى فيه ، ولما كان البين من الاطلاع على صورة الحكم المقدمة من الطاعنة فى الدعوى المشار اليها بسبب النعى ان المطعون عليه اختصمها طالبا الحكم بتمكينه من الانتفاع بالشقة موضوع النزاع وتذرعت الطاعنة بأن رافع الدعوى سبق ان قبل اخلاء الشقة بإقرار صادر منه فأجاب

(٢٠٤) (نقض ١٩٧٠/٤/٢٨ ج س ٢١ ص ٧٠٩)

(٢٠٥) (نقض ١٩٧٦/٦/٩ طعن ٨٩ لسنة ٤١ ق ج س ٢٧ ص ١٣٠٧)

المطعون عليه بأنه أكره على توقيعه في ظروف خاصة تأثرت بها ارادته ، وقد رفض الحكم ما ساقه المطعون عليه من دفاع استنادا الى تحرير الاقرار اثناء التحقيق الذى كانت تجريه النيابة العامة وانه بذلك ينتفى عنه شبهة البطلان وان له له اثره وان لم يصدر في مجلس القضاء .

لما كان ذلك وكانت هذه الواقعة هي مدار ما تجاذبه الطرفان في الخصومة السالفة دفعا وردا ، وكان الاخذ بالتنازل الذى جحدته المطعون عليه كافيا للقضاء برفض الدعوى ، فان ما استطرد اليه الحكم من ان المطعون عليه يعتبر مستأجرا اصليا رغم ان زوجته هي التى حرر باسمها عقد الاجار وانه يستفاد من الاقرار السالف ومن قيامه بتسليم الشقة رضاه الضمنى بفسخ العلاقة الاجارية القائمة بينه وبين الطاعنة ما استطرد اليه الحكم لا يعدو وان يكون تزييدا منه من مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليه ولم تكن به من حاجة للفصل فيه وما عرض له في خصومه لا يكون له حجية الشيء المحكوم فيه .^(٢٠٦)

● ● من المقرر ان الاعسار الفعلى يختلف عن الاعسار القانونى فالاول اشمل مجالا من الثانى بحيث يتصور توافر الاعسار الفعلى مع انتفاء الاعسار القانونى الا أن الاعسار القانونى يقتضى حتماً وبطريق اللزوم توافر الاعسار الفعلى ، واذ علقت المحكمة قضاءها في الحكم الصادر بوقف الدعوى على صدور الحكم في دعوى الاعسار بما قررته من اعمال القرينة يتوقف على صدور الحكم بالاعسار وأن وجه الرأى يتغير ولا ريب بالحكم ، فان هذا التقرير لا يعد قضاء له حجيته تلتزم به المحكمة الا في حالة الحكم نهائيا بشهر الاعسار اما وقد قضى برفض شهر الاعسار لعدم توافر الاعسار القانونى فان ذلك لا يؤدي بطريق اللزوم الحتمى الى انتفاء الاعسار الفعلى .^(٢٠٧)

(٢٠٦) (نقض ١٩٧٨/٣/٢٩ طعن ٣٢٠ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٩٠٠)

(٢٠٧) (نقض ١٩٧٨/٥/٨ طعن ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق مج س ٢٩ ص ١١٨٥)

رابعاً : مدى حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية

المادة ١٠٢ (اثبات) و ٤٥٦ (اجراءات جنائية)

نصوص القانون :

مادتان ١٠٢ (اثبات) : لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

مادة ٤٥٦ (اجراءات جنائية) : يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشئ المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة ، سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة ، ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .

النصوص العربية المقابلة :

القانون العراقى : مادة ٥٠٤

القانون الليبى : مادة ٣٩٤

القانون الكويتى : مادة ٥٤

القانون السورى : مادة ٩١

القانون اللبناى : المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٥

المذكورة الايضاحية :

ورد بمجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٤٠٦ منه والمتطابقة تماما مع نص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات عدا فى صياغتها والذى الغى المادة ٤٠٦ سالفه مايلى :
 « استلهم المشروع فى صياغة هذه المادة أحكام المادة ٣٠٣ من المشروع الفرنسى الايطالى ، والمادة ١٩٥٦ من التقنين الهولندى ، والمادة ٢٥٠٢ من التقنين البرتغالى ، ويراعى أن حجية الاحكام الجنائية تنطوى على معنى الاطلاق من ناحية ومعنى الاقتصار من ناحية أخرى :
 (ا) فهى مطلقة بمعنى أن ماتقضى به المحاكم الجنائية يكون ملزما للكافة ، ولذلك نصت المادة ٢٩ فقرة (ا) من تقنين تحقيق الجنايات المختلط على الزام المحكمة المدنية بالفصل طبقا لما قضى به نهائيا من المحكمة الجنائية « اذا استلزم الفصل فى الدعوى المرفوعة امامها معرفة ما اذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت ومن ينسب اليه ارتكابها » ، ونصت المادة نفسها فى فقرتها الثانية على الزام المحكمة المدنية بوقف الفصل فى الدعوى المدنية المترتبة على وقوع الجريمة ، اذا رفعت الدعوى الجنائية قبل الفصل فيها نهائيا ، وذلك اتقاء لتعارض الاحكام .

(ب) وهى قاصرة بمعنى أن نطاق الزامها لا يجاوز ما قضى به فعلا ، أى ما فصل فيه الحكم ، ففى حالة عدم الحكم بعقوبة - وهى الحالة التى تواجهها المادة ٣٠٣ من المشروع الفرنسى الايطالى - يجوز للقاضى المدنى أن يحكم على المتهم بالتعويض ، دون أن ينطوى حكمه هذا على تعارض مع الحكم الجنائى ، فالواقع أن عدم القضاء بالمعقوبة قد يرجع الى انقضاء الدعوى

العمومية بموت المتهم أو بالتقادم أو بالعفو الشامل ، وازاء ذلك الحكم القاضى بالعقوبة لتوافر هذا السبب أو ذلك ، دون ان يفصل فى الواقعة التى أسست عليها الدعوى الجنائية ، ومادام القاضى الجنائى قد اقتصر على الفصل فى أن الواقعة المنسوبة الى المتهم يمتنع توقيع عقوبة بشأنها ، فللقاضى المدنى ، والحال هذه ، أن يقضى بالتعويض ، دون أن يعارض بذلك ما قضى به جنائيا ، وأن يؤسس قضاءه على الواقعة نفسها ، بوصفها تقصيرا مدنيا وقع من المتهم ، ثم أن الحكم بالبراءة قد لاينفى قيام التقصير المدنى ايضا ، اذ ليس ثمة تلازم بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية ، فيجوز أن يقتصر نطاق الدعوى العمومية على فعل معين لا يستتبع مسئولية جنائية ، ولكنه يستتبع مسئولية مدنية ، وفى هذه الحالة تفصل المحكمة الجنائية فى المسئولية الجنائية وحدها ، وتقضى بالبراءة ، ولو أن الواقعة التى فصلت فيها أو وقائع أخرى لم تنظر فيها قد تكون اساسا لدعوى مدنية ، فيجوز مثلا ان يبرأ المتهم من جريمة مخالفة قواعد المرور ، مع الحكم عليه بالتعويض عن تقصير مدنى لا يصدق عليه وصف الجريمة ، فاذا اقتصر القاضى الجنائى على الفصل فى أن الواقعة المنسوبة الى المتهم لا تعتبر جريمة ، جاز للقاضى المدنى أن يقضى بالتعويض دون أن يناقض بذلك ما قضى به جنائيا .

فالشرط الجوهرى فى انتفاء حجية الاحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو بانتفاء وجه استيفاء العقوبة ، أمام المحاكم المدنية ، هو اقتصار القاضى الجنائى على الفصل فى الواقعة الجنائية دون الفصل فى نسبتها ، ويتحقق هذا الشرط متى قضى الحكم بأن الواقعة لم يعد وجه لاستيفاء العقوبة بشأنها ، أو أنها ليست مما يقع تحت طائلة العقاب (البراءة) ، ولكن لو فرض أن القاضى أسس البراءة على نفى نسبة الواقعة الى المتهم كان لحكمه قوة الشيء المقضى به بشأن هذه النسبة ، وتعين على القاضى المدنى أن يفصل طبقا لهذا القضاء ، وفقا لما تقضى به المادة ١٩ من تقنين تحقيق الجنائيات المختلط ، ويستفاد هذا الحكم ضمنا من المادة ٣٠٦ من هذا التقنين ، اذ تنص على انه « اذا برىء المتهم والزم بتعويضات للمدعى بالحق المدنى يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للمدعى بالحق المدنى المذكور حسب القواعد المقررة فى المواد المدنية والتجارية » ، وقد استند القضاء بوجه خاص الى هذه المادة وقضى بالزام المتهم بالتعويضات رغم الحكم ببراءته .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الحكمة التشريعية التى اقتضت ان يكون للحكم الجنائى حجيته - فى حدود معينة - على الدعوى المدنية :

● تهدف الدعوى الجنائية الى حماية المصلحة العامة للمجتمع ، ولهذا فهى ترفع باسم وصالح المجتمع وتهدف الى حماية النظام الاجتماعى وهى لذلك تتعلق بالنظام العام ، ولا يجوز للنيابة العامة ان تتصالح فيها مع المتهم - عدا استثناءات قليلة مثل جرائم النقد والجمارك والضرائب ، واذا مارفعت الدعوى الجنائية فلا تملك النيابة أن تنازل عنها أو أن تنازل عن طرق الطعن المقررة

قانونا اذا ما صدر حكم فيها ، وكل ذلك على خلاف الدعوى المدنية التي تستهدف تحقيق المصالح الخاصة ومن ثم يجوز التنازل عنها والتصالح بشأنها .

وترتبيا على ما تقدم واذا كانت الدعوى الجنائية لازمة لضمان استمرارية النظام العام والا اصبح الامر فوضى لا يقوم ويستمر مجتمع في ظلها ، ومن ثم كانت النتيجة المنطقية هي سيادة الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية اذ يتعين ان تعلق مصلحة المجتمع على مصلحة وصالح الافراد ، وكان من ابرز مظاهر هذه السيادة هي حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني .

الشروط التي يتعين توافرها لاعمال مبدأ حجية الحكم الجنائي في مواجهة الدعوى المدنية :

● وفقا لنص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية يكون للحكم الجنائي الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من المحكمة الجنائية سواء بالبراءة او الادانة قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها وذلك باستثناء ما اذا كان الحكم الصادر بالبراءة قد بنى على اساس ان الفعل غير معاقب عليه بنص قانوني .

ووفقا لنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات فان القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

● ومؤدى ما تقدم انه يتعين لاعمال نص المادتين ١٠٢ (اثبات) و٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية توافر الشروط التالية :

- ١ - ان يكون الحكم الجنائي قد صدر في دعوى جنائية من محكمة جنائية .
- ٢ - وان يكون هذا الحكم قطعيًا .
- ٣ - وان يكون الحكم الجنائي حكما باتا سواء بالظن عليه بكافة طرق الظن العادية وغير العادية او لفوات مواعيد الظن .
- ٤ - ويشترط ان يكون الحكم الجنائي قد صدر قبل صدور حكم نهائي من المحكمة المدنية .
- ٥ - أن يكون ما تضمنه قضاء الحكم الجنائي بشأن قضائه هذا الامر لازما وضروريا للفصل في الدعوى الجنائية .

٦ - ان يكون هناك اساس مشترك لكلتا الدعويتين الجنائيتين التي صدر فيها الحكم الجنائي والمدنية التي لم يصدر فيها الحكم النهائي بعد .

(١) اشتراط ان يكون الحكم الجنائي صادرا في دعوى جنائية ومن محكمة جنائية :

● اشترطت المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية كيما يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية ، ان يكون حكما وان يصدر من محكمة جنائية فاصلا في دعوى جنائية .

واذن فيتعين ان يكون ثمة حكم جنائي لا مجرد امر صادر من سلطة تحقيق سواء بالحفظ

او الاحالة ، غير ان الامر الجنائى الذى يصدر من القاضى الجزئى اعمالا لنص المادة ٣٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية اذا ما اصبح نهائيا يعتبر بمثابة حكم جنائى تقيد به المحاكم المدنية .

● ● الحكم الجنائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، وهذه الحجية لا تثبت الا للاحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الاوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لان هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة ، وانما تفصل فى توافر او عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى سالحة لاحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات اية حجية امام القضاء المدنى ، ويكون له ان يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة او نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق. (٢٠٨)

● ● من المقرر - أن الحكم الجنائى هو الذى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وهذه الحجية لا تثبت الا للاحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الاوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة وانما تفصل فى توافر او عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى سالحة لاحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات اية حجية أمام القضاء المدنى ويكون له ان يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة او نسبتها الى فاعلها على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق ، لما كان ذلك ، فان قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر فى الجناية موضوع الفعل غير المشروع المؤسس عليه طلب التعويض لا يكون له ثمة حجية امام القضاء المدنى ايا كان فحوى هذا القرار والاسباب التى بنى عليها. (٢٠٩)

● ويتعين وايضا ، ان يكون الحكم الجنائى قد صدر من محكمة جنائية يستوى فى ذلك اكانت محكمة جنائيات او محكمة جنح ومخالفات ام محكمة أمن دولة جزئية أو عليا أو محكمة من المحاكم العسكرية .

● وحتى يجوز الحكم الجنائى حجية الشيء المحكوم فيه امام القضاء المدنى يلزم ان يكون صادرا فى موضوع الدعوى العمومية أى أن يكون صادرا بالبراءة او بالادانة وهذا ما أكدته صراحة المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها (يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة او بالادانة قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية ...) ويلاحظ أنه ليس كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجوز الحجية أمام القضاء المدنى وبعبارة اخرى فان الحكم الذى يجوز الحجية امام القضاء المدنى يلزم ان يكون صادرا فى الموضوع ولكن ليست كل الاحكام الصادرة فى الموضوع تجوز الحجية امام القضاء

(٢٠٨) (نقض ١٩٧٦/١/٢٧ طعن ٥١١ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ٣٠٧)

(٢٠٩) (نقض ١٩٧٩/١٢/٦ طعن ٧٤٠ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ١٨١)

المدنى ولعل هذا المعنى ما قصده المشرع فى المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية بقوله (يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها) ، فالاحكام الجنائية الصادرة فى الموضوع فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها هى التى تحوز الحجية امام القضاء المدنى اما الاحكام الصادرة فى الموضوع والتى لا تحوز الحجية امام القضاء المدنى فمثلها ان تحكم المحكمة بالبراءة كلما رأت ان القانون لا يعاقب على الفعل المنسوب الى المتهم سواء كان عدم العقاب لانعدام احد اركان الجريمة او لوجود سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسئولية او موانع العقاب أو سقوط الدعوى العمومية ، فالمحكمة فى حالة التقادم مثلا عليها ان تقضى بالبراءة وليس مجرد القضاء بسقوط الدعوى. (٢١٠)

● ولا يكفى ان يكون الحكم صادرا من محكمة جنائية اذا كان غير متعلق بالدعوى العمومية ، كالحكم فى الدعوى المدنية ولو تقيدت فيه المحكمة بما قضت به الدعوى العمومية ، فانه لا يثبت له حجية الحكم الجنائى على المحاكم المدنية وانما تكون له حجية نسبية هى حجية الاحكام بوجه عام اى بشرط توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم. (٢١١)

● ● الحجية المطلقة للحكم الجنائى قاصرة على ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية وحدها واذا كان القانون قد اباح استثناء رفع الدعوى بالحق المدنى الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، فان ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية وتكون حجية الحكم الصادر فيها قاصرة على من كان خصما فيها دون غيره. (٢١٢)

(٢) اشتراط ان يكون الحكم الجنائى حكما قطعيا :

● يتعين ان يكون الحكم الجنائى حكما قطعيا فصل فى الواقعة فى منطوقه فالاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع كالحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحكام التمهيدية او الوقفية والحكم بعدم القبول والحكم فى الدفع الفرعية كلها احكام لا تحوز حجية لانها ليست احكاما قطعيا فاصلة فى الموضوع .

(٣) اشتراط ان يكون الحكم الجنائى حكما باتا :

● لكى يكتسب الحكم الجنائى القطعى حجيته امام المحاكم المدنية يتعين انه يكون هذا الحكم حكما باتا .

والحكم البات هو الحكم الذى لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية او غير العادية سواء فى ذلك بسبب استنفاد كافة طرق الطعن او نتيجة لفوات مواعيد الطعن فيه دون سلوكه .

(٢١٠) (الدكتور ادوارد غالى الدهبى - حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى ص ١٦٠ وما بعدها)

(٢١١) (المرجع السابق ص ١١٠)

(٢١٢) (نقض ١٩٧٥/٥/٤ طعن ٢١٨ لسنة ٣٩ ق ج س ٢٦ ص ٩١٣)

● والحكم الجنائي البات لا يخرج عن صورة من الصور التالية :

- (١) حكم حضوري صادر من محكمة الجناح الجزئية ولم يطعن فيه بالاستئناف فاصبح لا يجوز الطعن فيه بالتالي بطريق النقض .
- (٢) حكم حضوري صادر من محكمة الجناح المستأنفة لم يطعن فيه بالنقض وفات ميعاد الطعن فيه بهذا الطريق .
- (٣) حكم حضوري صادر من محكمة الجنايات لم يطعن فيه بالنقض وفات ميعاد الطعن فيه بهذا الطريق .
- (٤) حكم صادر من محكمة الجناح المستأنفة قدم عنه طعن بالنقض وصدر الحكم برفض هذا الطعن .
- (٥) حكم صادر من محكمة الجنايات قدم عنه الطعن بالنقض وصدر الحكم برفض هذا الطعن .

● ● لا يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به الا اذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف او النقض اما لاستنفاذ طرق الطعن فيه او لفوات مواعيده ، وتعد قاعدة التقيد بقوة الامر المقضى للاحكام الجنائية من النظام العام وعلى المحاكم المدنية ان تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الامر المقضى به جنائيا .^(٢١٣)

● ● وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان مؤدى نص المادة ٤٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل حكم نهائى صادر في الدعوى الجنائية بالبراءة أو الادانة له قوة الشيء المحكوم فيه امام المحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها والمقصود بالحكم النهائي هو ذلك الحكم البات الذى استنفذت في شأنه أو سدت في سبيله كافة طرق الطعن ، ويعد كذلك بمجرد عدم امكان الطعن فيما قضى به جنائيا بطرق الطعن العادية أو غير العادية ولو كانت الدعوى المدنية التى فصل فيها الحكم الجنائى قد طعن فيها بالفعل اذ يكون تقيد المحكمة المدنية قاصرا على ما قضت به المحكمة الجنائية في الشق الجنائى فتلزم باعمال مقتضاه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر ، وأعمل في قضائه الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده من جنحة تزوير المحرر محل الدعوى وجنحة استعماله وانتهى في قضائه الى انه لا مجال لاعادة وقف الدعوى بعد أن اصبح الحكم الجنائى باتاً وأن الاجراءات امام محكمة أول درجة قد سارت دون أن يشوبها ثمة بطلان يتحقق الغاية منها بالحكم النهائي في الجنحة وهو موضوع الشق المطروح على الطب الشرعى وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون فان النعى عليه بمخالفة القانون والقصور في التسييب أو البطلان في الاجراءات يضحى على غير اساس .^(٢١٤)

(٢١٣) (نقض ١٩٧٠/٤/٢١ مج س ٢١ ص ٦٦٢)

(٢١٤) (نقض ١٩٨٨/٦/٢٦ طعن ٤٢٣ لسنة ٥٥ قضائية)

(٤) اشتراط الا تكون الدعوى المدنية قد صدر فيها حكم نهائى قبل صيرورة الحكم الجنائى

حكما باتاً :

● يشترط لتقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى ان يصدر الحكم الجنائى قبل أن يفصل نهائيا فى الدعوى المدنية وهذا مؤدى مانصت عليه المادة ٤٥٦ إجراءات جنائية فاذا رفعت الدعوى المدنية قبل أن يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية وجب على القاضى المدنى وقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية وذلك عملا بالمادة ٢٦٥ إجراءات جنائية واذا صدر حكم من المحكمة المدنية وطعن عليه بالاستئناف واثناء نظر الاستئناف رفعت الدعوى الجنائية ، اما اذا كان قد فصل نهائيا فى الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية ففى هذه الحالة تستقر الحقوق نهائيا بين الطرفين ولا يمكن ان يؤثر عليها أى حكم جنائى صدر لاحقا للحكم المدنى غير ان الحكم المدنى النهائى الذى يصدر قبل الفصل فى الدعوى الجنائية لا يقيد المحكمة الجنائية ، وليست قاعدة حجية الحكم الجنائى قاصرة على الدعاوى المدنية البحتة بل تمتد هذه الحجية الى الدعاوى المختلفة سواء كانت مدنية بحتة أو تجارية أو دعاوى احوال شخصية أو دعاوى أمام القضاء الادارى أو دعاوى أو هيئات التحكيم ذلك أن المشرع حينما عبر بلفظ المدنية قد قصد تفرقة القضاء الجنائى عن غيره أيا كان نوعه .^(٢١٥)

● ● يشترط للاحتجاج بالحكم الجنائى امام القضاء المدنى ان يكون الحكم الجنائى سابقا صدوره على الحكم المدنى الذى يراد تقيده لا لاحقا عليه ، اذ بعد استقرار الحقوق بين الطرفين بحكم نهائى لا يصح المساس بحجتيه بسبب حكم جنائى يصدر بعده .^(٢١٦)

● ● النص فى المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية على انه (اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها ...) ، يدل على أن المشرع إرتأى كنتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وفق المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ، انه يعنى على المحكمة المدنية وقف الدعوى امامها ، انتظارا للحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية طالما اقيمت الدعوى الجنائية قبل أو أثناء سير الدعوى المدنية ، وطالما توافرت وحدة السبب بأن تكون الدعويان ناشئتين عن فعل واحد ، وأن يتحقق ارتباط بينهما ، يقضى ان يترقب القاضى المدنى صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية لتفادى صدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية . لما كان ذلك ، وكان تحرك الدعوى الجنائية لايتحقق بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات التى تقدم لسلطات التحقيق وكانت قاعدة (الجنائى يوقف المدنى) من النظام العام ، فتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بايقاف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يقضى

(٢١٥) (الدكتور ادوارد غالى الدهمى - حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى ص ١٥١)

(٢١٦) (نقض ١٩٧٦/١/٢٨ طعن ١٠ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٧ ص ٣٣٠)

نهائيا في الدعوى الجنائية متى تحققت من توافر دواعيه ، ويحق طلب الايقاف في أية حالة تكون عليها الدعوى المدنية ، كما يجوز ابدائه لأول مرة أمام محكمة النقض .^(٢١٧)

(٥) اشتراط ان يكون ماتضمنه قضاء الحكم الجنائي بشأن قضاائه هذا - امر لازما وضروريا للفصل في الدعوى الجنائية :

● حجية الحكم الجنائي امام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو البراءة وعلى الاسباب التي وردت بالحكم والتي أدت الى هذا الحكم ، فلا تحوز الحجية الاسباب الاخرى التي قد تتضمنها مدونات الحكم ولا تكون ضرورية للحكم بالادانة أو بالبراءة ، ومؤدى ذلك أنه يشترط لكي تكتسب اسباب الحكم الجنائي للحجية أن تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بما انتهى اليه الحكم .

● ● حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية اليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون ان تلحق الحجية الاسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو بالادانة . ولما كان يبين من الحكم الصادر في قضية الجنحة أن شخصا اتهم فيها بأنه سرق المسدس والنقود والاشياء الاخرى المينة بالمحضر والملوكة لكل من الطاعن وزوجته من مكان معد للسكنى بواسطة فض الاختام والكسر من الخارج ، وقضى بحبس المتهم سنة مع الشغل ويبين من الحكم الصادر في قضية الجناية ان المتهم سالف الذكر اتهم فيها بأنه في نفس التاريخ احرز سلاحا ناريا وذخائر بدون ترخيص ، وقضى بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة ، وكان ماعرض له الحكم الصادر من محكمة الجناح بشأن تحديد شخص المالك للمسدس وبقى المضبوطات للتدليل على عدم صحة دفاع المتهم من أنه هو مالكتها ، لم يكن لازما للفصل في تهمة السرقة ، ولا يتعلق باركان هذه الجريمة المنسوبة الى المتهم ، اذ يكفي لاقامة هذا الحكم نفي ملكية المتهم لتلك المضبوطات ، وكذلك بالنسبة للحكم الصادر في الجنابة اذ يكفي لاقامته اثبات ان المتهم احرز المسدس والطلقات بغير ترخيص وان السلاح مرخص باسم الغير حتى لا يقضى بعقوبة المصادرة ، وذلك دون حاجة من الحكامين للفصل في ملكية السلاح وبقى المضبوطات لشخص معين بالذات ، لما كان ذلك فانه لا يكون لهذا الذي ورد باسباب هذين الحكامين بشأن الملكية حجية امام المحاكم المدنية وإذ اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر وناقش ملكية الاشياء المسروقة من الفيلا ، وانتهى الى انها ليست للطاعن الذي أقام بهذه الفيلا بعد أن رحل اصحابها عن البلاد فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون .^(٢١٨)

● ● مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الجنائي تقتصر حجيته امام المحاكم المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهي خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فان استبعاد الحكم الجنائي

(٢١٧) (نقض ١٩٧٨/١١/١١ طعن ٣٥ لسنة ٤٥ ق ج س ٢٩ ص ١٦٣)

(٢١٨) (نقض ١٩٧٤/١٢/١٠ طعن ٣٤٧ لسنة ٣٩ ق ج س ٢٥ ص ٣٨٣)

مساهمة المجنى عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الامور الثانوية بالنسبة للحكم بالادانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر الا في تحديد العقوبة بين حديها الادنى والاقصى والقاضى غير ملزم ببيان الاسباب التى من اجلها قدر عقوبة معينة طالما ان هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون اذ كان ذلك فان القاضى المدنى يستطيع ان يؤكد دائما ان الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر ان المجنى عليه أو الغير قد ساهما فى احداث الضرر كما أن له ان يقرر ان المجنى عليه أو الغير قد اسهم فى احداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض اعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على انه (يجوز للقاضى ان ينقص مقدار التعويض أو الا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه) .^(٢١٩)

● ● المقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا ، مما مفاده أن التمسك امام المحكمة المدنية بحجية الحكم الجنائى يقتضى ان يكون الحكم مقديما اليها حتى يتسنى لها أن تقف منه على ما تلتزم بالتقيد به من الوقائع التى فصل فيها فضلا لازما سواء لوقائع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله .^(٢٢٠)

(٦) اشتراط ان يتضمن الحكم الجنائى تحقيق الفعل الذى يكون الاساس المشترك لكلا الدعويين الجنائية والمدنية فيما يعرف بوحدة المسألة :

● ومؤدى هذا الشرط ان يكون الحكم الجنائى قد فصل فى الاساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، اما اذا اختلف اساس كل من الدعويين كما لو كان اساس المسؤولية الجنائية خطأ واجب الاثبات واساس المسؤولية المدنية الخطأ المفترض بنص قانونى فلا يكون للحكم الجنائى الصادر ببراءة المتهم حجية امام المحكمة المدنية عند نظرها لدعوى التعويض .

● ● اذا كان الثابت من الحكم الجنائى رقم ٥٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ قصر النيل انه قضى بادانة مدير الشركة المطعون عليها لعدم التأمين على ثلاثة وعشرين من عمالها وبراءة الطاعن الاول تأسيسا على انه عامل بالشركة وليس مقاولا من الباطن ، كما أن الثابت من الحكم الجنائى رقم ٥٨٠٢ لسنة ١٩٦٢ قصر النيل انه قضى بادانة مدير الشركة المذكورة كذلك لعدم التأمين على تسعة من عمالها ، فان مقتضى ذلك بطريق اللزوم ان العمال الذين لم تقم الشركة بالتأمين عليهم فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية هم عمال لديها تربطهم بها علاقة عمل . واذ كان اساس طلب العمال فى النزاع امام هيئة التحكيم ان الطالين تربطهم بالشركة المطعون ضدهما علاقة عمل وليست مقاوله ، وهى ذات المسألة التى سبق عرضها على المحكمة الجنائية ، فان الحكمين

(٢١٩) (نقض ١٩٧٧/١٢/١ طعن ٤٩٩ لسنة ٤٤ ق ج س ٢٨ ص ١٧٣٨)

(٢٢٠) (نقض ١٩٨٠/٤/١٢ طعن ٩٨٣ لسنة ٤٨ ق ج س ٣١ ص ١٠٦٩)

الجنايين سالفى الذكر بقضائهما السابق يكونان قد فصلا فصلا لازما فى الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويجوز ان قوة الشىء المحكوم فيه امام المحاكم المدنية ، واذ قضى القرار المطعون فيه برفض الطلب على اساس ان طالبى التحكيم ليسوا عمالا لدى الشركة ، فانه يكون قد خالف حجية الحكمين الجنائيين السابقين . (٢٢١)

● ● الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ويتعين عليها ان تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، واذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية انها رفعت على حارس المزلقان بتهمة القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بادانته وقد صار هذا الحكم انتائيا بتأييده ، ولما كان الفعل غير دفاع المتهم القائم على حصول الاكراه فى فتح المجاز غير صحيح ، كما انه يبين من الوقائع ان هذا الخطأ الذى ارتكبه المتهم كان السبب فى حصول الحادث اذ لولا فتحه المجاز لما تيسر للمجننى عليهم بسيارتهم اجتيازه ولما لحق بها القطار القادم ولما اصطدم بها ... وقد صار هذا الحكم نهائيا بتأييده فى القضية ٥٣٢ سنة ١٩٦٢ جنح مستأنف شبين الكوم ، لما كان ذلك ، وكان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على اساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة - والذى استند اليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة - فان الحكم الجنائى المذكور اذ قضى بادانة حارس المزلقان لثبوت خطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشىء المحكوم فيه امام المحكمة المدنية وتتعهد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه ، واذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة أن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان ، فانه يكون قد خالف القانون وخطأ فى تطبيقه . (٢٢٢)

● ● لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة .. » وكانت المادة ١٠٢ من قانون الاثبات تنص على أن لا يرتبط

(٢٢١) (نقض ١٩٧٢/٢/٢٦ مج س ٢٣ ص ٢٥٥)

(٢٢٢) (نقض ١٩٧٩/١/١٧ طعن ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٢٣٣)

القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، فان مفاد ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان الحكم الجنائي تكون له حجيته في الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للاساس المشترك من الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الامور فانه يتمتع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ويتعين عليها ان تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له ولما كان الثابت من الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم ٥٦٣٤ سنة ١٩٦٧ الخليفة ان الدعوى اقيمت ضد تابع الطاعنة لانه تسبب خطأ في قتل مورث المطعون ضدّها الاثنيين الاول بأن قاد السيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة وفرامل القدم بها تالفة .. وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما اسند اليه فان مؤدى ذلك ان المحكمة الجنائية لم تفصل في الاساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الاول خطأ جنائي واجب الاثبات ومنسوب الى التابع في حين ان قوام الثانية خطأ مفترض في حق الطاعنة باعتبارها حارسة للسيارة فمسئوليتها تتحقق ولو لم يقع منها أى خطأ لأنها مسؤولة ناشئة عن الشيء ذاته وليست مسؤولة ناشئة عن الجريمة - إذ كان ذلك ، وكانت حجية الحكم الجنائي امام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو البراءة وعلى اسبابه المؤدية اليه بالنسبة لما جاء موضع المحاكمة ، ولما كان يبين من الحكم الصادر في قضية الجنحة المشار اليها انه وقد قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ في جانبه تأسيسا على ان تلف الفرامل المفاجيء - الذي اسهمت في صدمته زيادة حمولة السيارة عن العدد المقرر ودخول السيارة في منحدر يعتبر أمرا خارجا عن ارادة المتهم ويعد سببا أجنبيا للحادثة لا يحول دون المطالبة بمطالبة بالتعويض امام المحكمة المدنية باعتبارها حارسة للسيارة ذلك أن مسؤولية الحارس الشيء عملا بنص المادة ١٧٨ تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل اثبات العكس ومن ثم فان هذه المسؤولية لا تدرأ عن هذا الحادث باثبات انه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطه حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته ، وانما ترتفع هذه المسؤولية اذا اثبت الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبى لايد له فيه بأنه يكون الفعل خارج عن الشيء فلا يكون متصلا بداخلته أو تكوينه ، فاذا كان الضرر راجعا الى عيب في الشيء فانه لا يعتبر ناشئا عن سبب اجنبى ولو كان هذا العيب خفيا واذا أخذ الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بهذا النظر ولم يعتد بحجية الحكم الجنائي في هذا الخصوص وناقش مسؤولية الطاعنة المفترضة طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدني وانتهى الى قيامها لاسباب الصحيحة التي أوردتها فان النعى يكون على غير اساس . (٢٢٣)

مدى حجية الحكم الجنائي الصادر بالادانة :

● للحكم الجنائي حجيته امام القضاء المدني بالنسبة لوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، والوصف القانوني لها ، واذا كان الحكم الجنائي صادرا بالادانة فليس للمحكمة المدنية سوى سلطة تقدير التعويض .

وعلى ذلك فاذا قطعت المحكمة الجنائية بان الفعل المسند الى المتهم قد وقع منه وانه يكون الجريمة المتهم بها فلا سبيل بعدئذ للمحكمة المدنية للعودة الى البحث في ذلك .

● ● الحكم الجنائي الصادر على المتهم في جريمة الاعتياد على الاقراض بفوائد ربوية يكون ملزما للقاضي المدني فيما اثبتته خصوصا بسعر الفائدة التي حصل الاقراض بها ذلك لان مقدار الفائدة عنصر اساسي في هذه الجريمة واذا ما ابيح للقاضي المدني اعادة النظر فيه لجاز ان يؤدي ذلك الى وقوع التناقض بين الحكمين في أمر هو من مستلزمات الادانة وكذلك يكون الحكم الجنائي ملزما للقاضي المدني فيما اثبتته من وقائع الاقراض لتعلق هذه الوقائع ايضا - مهما كان تعددها - بالادانة اذ القانون لم ينص على عدد المرات التي تكون الاعتياد الامر الذي يستوجب أن تكون التهمة التي حصل العقاب عليها متضمنة جميع الافعال الداخلة في الجريمة وقت المحاكمة^(٢٢٤) .

● ● واذا قضت المحكمة المدنية للمدعى بثبوت ملكيته للاطيان المتنازع عليها وبنت قضاءها على رفض ما دفع به المدعى عليه الدعوى متمسكا بملكيتها اياها استنادا الى عقد بيع سبق الحكم جنائيا بادانته في تهمة تزويره ، فانها لا تكون قد خالفت القانون .^(٢٢٥)

مدى حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة :

● ● مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ان الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها وعليها ان تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الجنحة المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن - العامل - من تهمة القتل والاصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد على المقرر المسندة اليه ، واقام قضاءه بذلك على ما أورده من اسباب منها أن اسناد الاسراع بالسيارة الى الطاعن محوطة بالشك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التمسفى تأسيسا على أن خطأ الطاعن

(٢٢٤) (نقض ١٩٤٠/٥/٩ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما الجزء الثالث ص ٥٨٠)

(٢٢٥) (نقض ١٩٤٤/١/١٣ المرجع السابق الجزء الرابع ص ٩٠)

بإسراعه بالسيارة يعد اخلاقا بالتزاماته الجوهرية يرر فصله وهو ذات الخطأ الذى قضى المحكم الجنائى بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم فانه يكون قد خالف القانون. (٢٢٦)

● ● مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية الا اذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، ولما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة الذى تأيد استئنافيا انه قضى ببراءة الطاعنين من تهمة اختلاس سندات مديونيتهم للطاعن ، تأسيسا على ان هذه التهمة محل شك كبير ، ولم يتطرق الحكم الجنائى لبحث واقعة المديونية فى ذاتها ، وكان الفصل فى هذه الواقعة ليس ضروريا أو لازما للفصل فى الجريمة المسندة اليهما ، فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص من اقوال الشهود الذين استمعت اليهم المحكمة المدنية ، ثبوت مديونية الطاعنين للمطعون ضده ، فانه لا يكون قد تعارض مع حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعنين من جريمة اختلاس سندات الدين ذلك ان حجية هذا الحكم قاصرة على انهما لم يختلسا تلك السندات ولكنها لا تعارض او تنفى ثبوت الدين فى ذمتها ، لما كان ما تقدم ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قوة الامر المقضى للحكم الجنائى المشار اليه يكون على غير اساس. (٢٢٧)

● ● متى كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٤٣٨٩ لسنة ٧٥ بولاق الدكرور بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١ انه قضى ببراءة المطعون ضده الاول من تهمة فصل الطاعن من عمله قبل عرض الامر على اللجنة الثلاثية استنادا الى انه لم يقم دليل على ان المطعون ضده الاول قام بفصل الطاعن من العمل وكان الطاعن لا يمارى فى أن واقعة الفصل التى تأسس عليها طلب التعويض هى فى ذاتها التى قضى الحكم الجنائى بعدم الدليل عليها فان الحكم الجنائى سالف الذكر يكون قد فصل فى قضائه فصلا لازما فى واقعة هى الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويجوز فى هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم به امام المحكمة المدنية فتسفيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه. (٢٢٨)

(٢٢٦) (نقض ١٩٧٧/١/١٥ طعن ٧٥١ لسنة ٤١ ق مج س ٢٨ ص ٢٤٠)

(٢٢٧) (نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ طعن ١٨٧ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ١٠٨٣)

(٢٢٨) (نقض ١٩٨٤/١/٩ طعن ٧١٧ لسنة ٤٨ قضائية)

المبحث الثالث :

الشروط الواجب توافرها في الحق المدعى به

أولا : شرط اتحاد المحل

ثانيا : شرط اتحاد السبب

ثالثا : شرط اتحاد الخصوم

أولا : شرط اتحاد المحل

الاسس التي تقوم عليها فكرة الدفع بقوة الامر المقضى :

● تقوم فكرة الدفع بقوة الامر المقضى على ضرورات عملية ومنطقية تنتظمها دعامة اولى هى ضرورة حسم المنازعات ووضع حد تنتهى عنده الخصومات طالما قد صدر فى النزاع حكم قضائى وذلك حتى تقف هذه المنازعات والخصومات عند حد معقول ، ودعامة ثانية مؤداها الحيلولة دون وقوع تناقض فى الاحكام مع مراعاة النسبية فى الحقيقة القضائية استقرار للاوضاع الاجتماعية والاقتصادية .

وتظهر أهمية فكرة الدفع بقوة الامر المقضى عندما يحاول الخصم المحكوم ضده اعادة عرض ذات النزاع من جديد على القضاء ليحصل على حكم منه يكون لصالحه خلافا للحكم السابق ، وهنا يكون للمحكوم لصالحه بالحكم الاول ان يدفع الدعوى الجديدة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها .

ويشترط للدفع بقوة الامر المقضى أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين :

● يشترط - ابتداء وبصفة عامة - للدفع بقوة الامر المقضى والتمنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها أن تكون تلك المسألة واحدة فى الدعويين ، ولتوفر هذه الوحدة يجب ان تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية يكون طرفا الخصومة قد تناقشا فيها واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول وانها هى الاساس فيما يدعيه احد الطرفين قبل الآخر فى الدعوى الثانية .

● ● أن التمتع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يستلزم - أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا ، وان تكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه بعد ذلك فى الدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، وأمام تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الامر المقضى لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه التزم هذا النظر واقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى رقم ٥٧٧٣ سنة ١٩٧٧ مدين جنوب القاهرة الابتدائية على أن الدعوى المطروحة مقامة من المطعون عليها الاولى بطلب الحكم لابنتها فى أخذ الحصة موضوع النزاع بالشفعة فى حين ان الدعوى الاخرى رفعها الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع صادر له من المطعون عليهما الثانية والثالثة وان النزاع بشأن الاحقية فى الاخذ بالشفعة لم يطرح فى تلك الدعوى التى خلت المطعون عليها الاولى فيها طالبه رفضها

باعتبارها شريكة في ملكية العقار آنف الذكر ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون - لما كان ما تقدم وكان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٩ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ولم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة رسمية من المذكرة التى قرر انها قدمت من خلال فترة حجز الدعوى للحكم وما يدل على اعلانها وايداعها ، فجاء النعى فى هذا الخصوص مجردا عن الدليل ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير اساس . (٢٢٩)

● ● أن المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه - أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة الا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقراراً جامعاً مانعاً ، فتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه بعد بالدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الاخر من حقوق متفرعة عنها ، وينبنى على ذلك أن مالم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الامر المقضى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ١٣٧٦ سنة ١٩٦٦ مدنى جزئى قنا ضد الطاعنين بطلب تصحيح حدود ومعالم مساحة الـ ٣٢ ر ٢^ط الموضحة بصحيفة الدعوى رقم ١٧٠ سنة ١٩٥٧ مدنى جزئى قنا يجعلها ٣٤ ر ٢^ط بحوض الجرن / ٢٩ قطعة / ٢ فقضى برفضها لاختلاف الحدود والمعالم فى صحيفة كل من الدعويين ، ثم اقامت الدعوى الحالية وانتهت فيها الى طلب الزامهم ببيع مساحة ٣٤ ر ٢^ط مملوكة لها كائنة بحوض الجرن / ٢٩ قطعة رقم ١٨ ، وكانت مسألة ملكيتها لهذه المساحة فى هذه القطعة الاخيرة لم تكن مطروحة على المحكمة فى الدعوى السابقة اذ انها تخالف المساحة موضوع الدعوى ١٣٧٦ سنة ١٩٦٦ سالفه الاشارة فلم يناقشها الخصوم فى تلك الدعوى ولم يتعرض لها الحكم الصادر فيها ، ومن ثم فلا يكون لهذا الحكم قوة الشيء المقضى بالنسبة لتلك المسألة وبالتالي لا يكون مانعاً من نظرها والفصل فيها فى الدعوى الراهنة ، وكان الحكم المطعون فيه قدأيد الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ٢/٢٤ سنة ١٩٧٥ فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى واحال على أسبابه فى هذا الخصوص ومن بينها أن الدعوى الحالية تختلف عن الدعوى السابقة لان الحكم الصادر فيها لم يتناول فى اسبابه ملكية المساحة المطالب بريعتها ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير اساس . (٢٣٠)

وللتحقق من وحدة المسألة وبالتالي من صحة الدفع بقوة الامر المقضى يتعين ان يكون النزاع السابق قد قام بين الخصوم انفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً :
● وضع المشرع معيار يمكن به التحقق من وحدة المسألة اى النزاع فيما نص عليه فى

(٢٢٩) (نقض ١٩٨٣/٣/١٦ طمن ٩٤٨ لسنة ٤٩ قضائية) .

(٢٣٠) (نقض ١٩٨٦/١٢/٣١ طمن ١٠٤٠ لسنة ٥٣ قضائية) .

المادة ١٠١ من قانون الأثبات من انه باتحاد المحل والسبب والخصوم في الحكم السابق والدعوى الجديدة تثبت وحدة المسألة أى وحدة النزاع ويكون دفع الدعوى الجديدة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها قد صادف محله ، اما ان تخلفت الوحدة في عنصر من هذه العناصر كانت هناك مغايرة بين الدعوى الجديدة وتلك التى سبق وان صدر فيها الحكم الذى يراد الاستناد اليه في الدفع .

● ● الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قائم بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .^(٢٣١)

اتحاد المحل - ماهيته :

● محل الدعوى أو موضوع الدعوى هو الحق الذى يطالب به الخصم او الفائدة التى يستهدف تحقيقها من وراء دعواه يستوى في ذلك ان يكون ذلك الحق او تلك الفائدة متعلقة بشئ مادي أو غير مادي .

وإذا اتحد المحل امكن الدفع بحجية الامر المقضى ، وعلى ذلك اذا اقيمت دعوى بالمطالبة بدين وحكم برفضها لعدم ثبوت المديونية فلا يجوز للمدعى ان يجدد مطالبته بذات الدين بدعوى جديدة وان فعل كان للمدعى عليه ان يدفعها بقوة الامر المقضى .

● ● دعوى صحة التعاقد تتسع لان تثار فيها كل اسباب بطلان العقد ، اذ من شأن هذا البطلان لو صح ان يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه ، فان هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة يبطلان العقد استنادا الى هذا السبب ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين ، وكونها في الدعوى الاولى صحة العقد ونفاذه ، وفي الثانية بطلانه ، ذلك ان طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد ، والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل .^(٢٣٢)

● ● من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المنع من اعادة النزاع في المسألة المقضى فيها يشترط أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ، ويجب لتوافر هذه الوحدة ان تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول ، وتكون هي بذاتها الاساس فيما يدعيه - بعد في الدعوى الثانية - أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، ولما كان الثابت من الاوراق أن المطعون ضدها الاول طلبت في دعواها السابقة بالاضافة الى طلب تثبيت ملكيتها للمنزل الغاء اجراءات نزاع الملكية ومحو كافة القيود

(٢٣١) (نقض ١٩٨٣/١/١١ طعن ٧٩٢ لسنة ٤٩ قضائية)

(٢٣٢) (نقض ١٩٧٣/٥/١٧ طعن ٢١٦ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ٧٧٢)

والتسجيلات المشهورة على هذا العقار والتي اتخذتها مصلحة الضرائب - الطاعنة - ضد مدينها المطعون عليه الثاني ، وذهبت المصلحة الطاعنة في دفاعها في تلك الدعوى الى القول بأن دينها يبيح لها التنفيذ على أموال المدين وتتبع هذه الاموال في أى يد كانت ، وقد صدر الحكم في تلك الدعوى بطلبات المطعون ضدها وتأييد استئنافها ، وكان طلب المطعون ضدها في دعواها سالفة البيان الغاء اجراءات نزع الملكية ومحو كافة القيود والتسجيلات المشهورة على العقار موضوع العقد الصادر لها من زوجها - المطعون ضده الثاني - يتضمن ايضا انفاذ ذلك التصرف في حق المصلحة الطاعنة ؛ ذلك ان الغاء الاجراءات ومحو القيود المشهورة لا يمكن ان يستقيم الا بالاعتداد بالتصرف الصادر لها من مدين مصلحة الضرائب ونفاذه في حقها الامر الذى يجعل المسألة التي دار حولها النزاع في هذا الشطر من تلك الدعوى هو نفاذ ذلك التصرف بعينه في حقها فانها تكون قد طرحت من جديد المسألة الاساسية التي تناقش فيها الطرفان وأستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول وهى بذاتها الاساس فيما تدعيه مصلحة الضرائب في الدعوى الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر ، فان النعى عليه بما جاء بسبب الطعن يكون في غير محله . (٢٣٣)

ولا يقصد بوحدة المحل وحدة الشيء المادى الذى تتعلق به الدعوى :

● لا يقصد بوحدة المحل وحدة الشيء المادى الذى تتعلق به الدعوى ، ذلك لان الشيء الواحد قد ترد عليه عدة حقوق ، وعلى ذلك فاذا اقام شخص دعوى بطلب استحقاقه لعقار فرفضت دعواه فان ذلك لا يمنع من اقامة دعوى بطلب تقدير حق ارتفاق له على ذات العقار .

والقاعدة ان الاحكام لا تكون لها حجية الا فيما فصلت فيه من حقوق :

● الاحكام لا تكون لها حجية الا فيما فصلت فيه من الحقوق ، اما ما لم تفصل فيه المحكمة فلا يكون موضوعا لحكم يجوز الامر المقضى ، وعلى ذلك فاذا ما حكم بثبوت دين فان هذا الحكم لا يجوز قوة الامر المقضى بالنسبة للوفاء بهذا الدين طالما ان الوفاء لم يكن مثارا في الدعوى ولم يتناقش فيه الخصوم .

● ● لما كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات تنص على انه للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض في أى حكم انتهائى - ايا كانت المحكمة التي اصدرته - فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، وكان مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن المبني على تناقض حكيمين انتهائيين يصح حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الشيء المحكوم فيه في مسألة ثار حولها النزاع بين طرفي الخصومة واستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق او في اسبابه المرتبطة به ارتباطا وثيقا ، وكان البين من مدونات الحكم الصادر في

الاستئناف رقم ٦٠٣ سنة ٣٥ ق مدنى الاسكندرية انه ايد الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٥١ سنة ١٩٧٧ مدنى الاسكندرية الابتدائية برفض طلب الحكم برد وبطلان صحيفة الدعوى رقم ٣٦٦١ سنة ١٩٧٠ مدنى الاسكندرية الابتدائية استنادا الى ان الطعن على تلك الصحيفة التى صدر فيها حكم ابتدائى انما يكون بالطعن على الحكم وليس بدعوى مبتدأة ، فى حين ان الحكم المطعون فيه انما قضى ببطلان تلك الصحيفة لعدم اعلانها اعلانا قانونيا وهو ما لم يعرض له الحكم السابق أو يفصل فيه بقضاء ، ومن ثم يكون النعى لا أساس له .^(٢٣٤)

الحكم بشيء يعتبر حكما فيه وفى ملحقاته :

● الحكم بشيء يسرى على ملحقاته فاذا ما حكم بملكية عقار فلا تجوز المنازعة فى استحقاق المحكوم له باحقية فى الربيع ، واذا ما حكم بثبوت دين فلا يجوز المنازعة فى استحقاق المحكوم له بفوائد هذا الدين ما لم يكن قد اشترط فى عقد القرض او الاتفاق سند الدين على عدم جواز المطالبة بفوائد عنه .

الحكم فى الكل يسرى على الجزء :

● ● **المسألة الواحدة بعينها** اذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى او بانتفائه ، فان هذا القضاء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجوز حجية الامر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ، ويمنع الخصوم انفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن حق جزئى آخر متوقف ثبوته او انتفائه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم انفسهم ، واذا كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة - الذى قضى بالتعويض - قد حسم النزاع بين الخصوم انفسهم فى خصوص فصل الطاعن من عمله وقضى بأنه تعسفى وقد اصبح هذا الحكم نهائيا ، فانه يجوز قوة الشيء المحكوم فيه فى تلك المسألة ، واذا كانت هذه المسألة هى بذاتها الاساس فيما يدعيه الطاعن من حقوق - طلب المكافأة - بالدعوى الثانية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وقد استقرت حقيقتها بين الخصوم بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا ، فان الحكم المطعون فيه ، وقد خالف هذا الاساس ، وأقام قضاؤه فى الدعوى على ان الطاعن اخل بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، ورتب على ذلك جواز فصله دون مكافأة او تعويض ، يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه .^(٢٣٥)

● ● **المسألة الواحدة بعينها** اذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه ، فان هذا القضاء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجوز حجية الامر المقضى فى تلك المسألة الكلية بين الخصوم

(٢٣٤) (نقض ١٩٨٨/٢/١٠ طعن ١٥٥٢ لسنة ٥٣ قضائية)

(٢٣٥) (نقض ١٩٧١/٥/٢٦ طعن ٤٨٥ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٢ ص ٦٩١)

انفسهم ، ويمنع الخصوم انفسهم ، من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع في شأن حق جزئى آخر متوقف ثبوته او انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم انفسهم او على انتفائها ، واذا كان يبين من الحكم السابق صدوره بين الطرفين انه حسم النزاع بين الخصوم انفسهم في خصوص ارباح المطعون ضدها من معهد التفصيل وقضى نهائيا بخضوعه للضريبة ، فانه يجوز قوة الشيء المحكوم فيه في تلك المسألة ، واذا كانت هذه المسألة هي بذاتها الاساس فيما تدعيه الطاعنة من حقوق بالدعوى الثانية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقد استقرت حقيقتها بين الخصوم بالحكم الاول - استقرارا جامعا مانعا - فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا الاساس ، فانه يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى في خصوص خضوع ارباح المعهد للضريبة . (٢٣٦)

وبحسب الاصل فالحكم بالجزء لا يسرى على الكل والحكم بالملحقات لا يسرى على الشيء (الاصل) نفسه :

● لا يسرى الحكم الصادر في الملحقات على الاصل فاذا رفع شخص دعوى على آخر بفوائد دين فرفضت المحكمة دعواه فان هذا الحكم لا يسرى على الدين الا اذا حصل نزاع في الدين ذاته وحكمت المحكمة بعدم صحته او بوفائه .

امثلة لعدم توافر وحدة الغل :

● ● اذا كان الثابت من النزاع السابق رقم أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة أن الطاعنة (النقابة) طلبت الحكم بتقرير عمولة لبائعى البترول الجائلين بالقاهرة ، وقد استعرضت الهيئة عناصر النزاع وقضت بعمولة قدرها اربعة جنيهات شهريا لكل منهم ، وتناولت في أسباب قضائها الخلاف الذى قام بين الطرفين حول تكييف العلاقة القانونية التى تربط هؤلاء البائعين بالشركات المطعون ضدها وهل هي علاقة تجارية أم علاقة عمل ، وانتهت الهيئة الى أن هذه العلاقة هي علاقة عمل برب عمل ، وكان موضوع النزاع الحالى تقرير العمولة سالفه البيان للبائعين الجائلين بمنطقتى الجيزة والمرج الذين انضموا الى النقابة اخيرا أسوة بزملائهم في القاهرة ، وهو موضوع يختلف عن الموضوع السابق لان هؤلاء البائعين بمنطقتى الجيزة والمرج لهم كيانهم الذاتى ولهم اوضاعهم المادية والقانونية والتى لم يمتد النظر اليها في النزاع السابق ولم تكن طبيعة علاقتهم بالشركات المطعون ضدها من بين مواطن الخلاف التى ثار حولها الجدل في ذلك النزاع ، فالثابت أن النقابة قصرت طلباتها في النزاع السابق على تقرير العمولة للباعة في القاهرة وحدهم وقد صدر القرار رقم بالنسبة هؤلاء العمال ، وهذا التخصيص يحول دون اعتبار مسألة التكييف التى حسمتها الهيئة في النزاع المشار اليه مسألة عامة شاملة ينسبط نطاقها لشمول بائعى البترول في المناطق الاخرى لان حجية الاحكام يجب أن تقدر بقدرها ولا يجوز ان تخرج عن الدائرة المرسومة لها ، لما كان ذلك ، وكان النع من اعادة النظر في المسألة

المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول وتكون هي بذاتها الاساس فيما يدعيه بعد في الدعوى الثانية اى الطرفين قبل الاخر من حقوق متفرعة عنها واذ كان ذلك غير متوافر في النزاع الحالى على ما سلف القول فان النعى على القرارين المطعون فيهما لصدورهما على خلاف حكم سابق يكون في غير محله. (٢٣٧)

● ● اذا كان الحكم الانتهاى الصادر في الدعوى رقم ... بين الطاعن - المستأجر - والمطعون عليه الاول - المؤجر - وان قضى بأن تمكين المستأجر من استعمال المصاعد ليس منحة من المؤجر وانما هو التزام يقع على عاتقه وان الطاعن محق في انقاص الاجرة عن شهر يوليو سنة ١٩٥٤ بمقدار ثلاثين جنيا لان المطعون عليه الاول حرمه من الانتفاع بالمصاعد ، الا أن استمرار الطاعن في خصم هذا المبلغ عن مدد الاجارة الاخرى منوط بثبوت استمرار المؤجر في الاخلال بالتزامه المذكور حسبما تحصله محكمة الموضوع من واقع الدعوى ، كان يبين من الحكمين الصادرين طرفي النزاع في الاستئناف رقمى ... و ... أن كلا منهما صدر بشأن فروق الاجرة عن مدد تختلف عن المدد موضوع الدعوى الحالية ، وقام كل منهما على ما حصلته المحكمة من اخلال المطعون عليهما بالتزامهما بتمكين الطاعن من الانتفاع بالمصاعد فلا حجية لاي من هذين الحكمين بالنسبة للفترة موضوع هذا الطعن ، وانما يكون الامر متوقفا على ما تحصله محكمة الموضوع من الواقع في الدعوى على ما تقدم ذكره ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه أورد تقارير موضوعية سائغة تؤدي الى ما استخلصه من أن المطعون عليهما لم يمنعا الطاعن من استعمال المصعد في النزول في الفترة المذكورة ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لمخالفته الاحكام السابقة يكون في غير محله. (٢٣٨)

● ● تقضى المادة ١٠١ من قانون الاثبات بأن لا يكون للأحكام التي حازت قوة الامر المقضى حجية فيما فصلت فيه من الحقوق الا في نزاع تعلق بذات الحق محلا وسببا ، فمن شروط الاخذ بقريئة قوة الامر المقضى وحدة الموضوع في كل من الدعويين ، واذ كان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣٦٩ سنة ١٩٦٦ عمال جزئى القاهرة بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٨ - المرفقة صورته التنفيذية بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى - انه قضى للطاعن بمبالغ العمولة عن المدة ١/٨/١٩٦٣ الى ٣١/١٢/١٩٦٤ بينا يدور النزاع الحالى حول العمولة عن المدة من ١/١/١٩٦٥ الى ٣١/١٢/١٩٦٨ وتقدير مرتب الطاعن منذ اول يناير سنة ١٩٦٩ ، وهو ما يجعل شرط اتحاد الموضوع في الدعويين غير متوافر ، ومن ثم فان حجية الحكم السابق تكون قاصرة على المدة التي فصل فيها ولا تنسحب

(٢٣٧) (نقض ١٩٧٢/١٢/٢ طعن ٤١٩ لسنة ٣٦ ق مج م ٢٣ ص ١٣١١)

(٢٣٨) (نقض ١٩٧٦/٣/٩ طعن ٣٥٦ لسنة ٤٠ ق مج م ٢٧ ص ٥٨٧)

على المدة اللاحقة لها التي لم تكن محل مطالبة في الدعوى ، ولا يقدح في ذلك ما ساقه الحكم الاول في اسبابه من ان (الاجر يشمل ما يدخل ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت قيمته وتطبيقا لذلك فان العمولة هي صورة من صور الاجر وانها لا تعدو ان تكون هي كل الاجر او بعضه ولهذا تنطبق عليها احكامه) ، ذلك ان العمولة - على ما سلف البيان - تدور وجودا وعدما مع التوزيع او التحصيل الفعلي فاذا ادى العامل اى عمل منها استحقها بمقدار توزيعه او تحصيله وان لم يعمل اصلا افتقدتها لانها بطبيعتها قابلة للتغيير والزوال ، ولما كان الطاعن خلال فترة الدعوى السابقة يقوم بعمل مندرج في عمليات العمولة واصبح اثناء مدة الدعوى الراهنة يؤدي عملا مختلفا لم تتقرر له عمولة ، فان حجية الحكم السابق في هذا الخصوص لا تتعدى نطاق الدعوى التي صدر فيها ، واذ فصل الحكم المطعون فيه في الدعوى الحالية على خلاف الحكم الصادر في الدعوى فانه لا يكون قد خالف القانون . (٢٣٩)

● ● اذ كان الثابت من مدونات الحكم في دعوى الربيع ان المطعون عليه قد اقامها ضد الطاعنان للحكم له بريع أرض النزاع وكانت المحكمة لم تعول على بحث ملكية المدعى - المطعون عليه - لارض النزاع بل عولت على نفى لملكية الطاعنان لها ، في حين ان نفى ثبوت ملكية المدعى عليهن - الطاعنان - لارض النزاع لا يفيد بذاته وبطريق اللزوم ملكيتها للمدعى المطعون عليه ، وقد استندت في ذلك الى إقرار نسب الى مورث الطاعنان ، وهو بمفرده لا يسبغ على المطعون عليه ملكية ارض النزاع ، وكان بحثها لهذه الملكية بالقدر اللازم للحكم في دعوى الربيع ، وانها لذلك اخذت بتقرير الخبير خاصا بتقدير الربيع - وان الحكم بالربيع لا يفيد بالضرورة ملكية المطعون عليه وحده لارض النزاع مادامت الملكية الاصلية مشتركة مع آخرين طبقا لما ورد بتقرير الخبير في قضية الربيع ، لما كان ذلك ، فان حكم الربيع يكون غير حائز لقوة الشيء المحكوم فيه في النزاع المائل حول الملكية حيث يطلب المطعون عليه طرد الطاعنات من ارض النزاع استنادا الى ملكيته لها - ومن ثم لا يكون هذا الحكم مانعا من نظر ملكية المطعون عليه والحكم فيها في الدعوى الراهنة . (٢٤٠)

(٢٣٩) (نقض ١٩٧٨/١/١٤ طعن ٢٧٠ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٩ ص ١٩١)
 (٢٤٠) (نقض ١٩٧٩/٣/١٨ طعن ١٣٥ لسنة ٣٨ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٣١٥)

ثانيا : شرط اتحاد السبب

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ماهية السبب :

- السبب هو الواقعة ، التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب ، وهو اذن الاساس القانونى الذى يبنى عليه الحق أو هو ما يتولد عنه الحق أو ينتج عنه .
- والسبب قد يكون بذلك عقدا أو إرادة منفردة أو فعلا غير مشروع أو اثره بلا سبب أو نصا في القانون .

وإذا كانت هناك بين طرفي الخصومة عدة عقود ، وأسند احدهما طلبه في الدعوى الى عقد منهما فان الحكم بشأن العقد لا ينسحب على باقى العقود ذلك لان كل عقد من هذه العقود يعتبر سببا مستقلا عن الآخر .

- ● الحكم الصادر بين نفس الخصوم لا يكون حجة عليهم في دعوى اخرى الا اذا اتعدت الدعويان في الموضوع والسبب ، ولما كانت عقود البيع المؤرخة و و هي تصرفات قانونية مستقلة تماما عن بعضها ، فان مجرد التمسك بصورية جميع هذه العقود وصدور حكم نهائى برفض هذا الدفاع بالنسبة لواحد منها ، لا يقيد المحكمة عند الفصل في صورية باقى العقود ، اذ كان ذلك فان الحكم المظعون فيه اذ قضى برفض الدعوى بصحة ونفاذ العقود الثلاثة الاولى لا يكون قد صدر على خلاف حكم سابق .^(٢٤١)

يتعين للقول باتحاد السبب في الدعويين ان يكون السبب متصلا اتصالا كلياً بموضوع الدعويين بحيث لا يمكن قيام احد الخصمين او الموضوعين بغير ذلك السبب الاساسى :

- ● لا يجوز الحكم السابق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الامر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة الا اذا اتحد الموضوع بكل من الدعويين واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما ، هذا فضلا عن وحدة الخصوم ، واذا كان الثابت من الأوراق ان الطاعن رفع الدعوى السابقة ضدها بطلب الحكم له بالعمولة التى يستحقها عن فترة كان يعمل خلالها بقسم البيع وكانت طلبات الطاعن في الدعوى الحالية هي الحكم له بتلك العمولة عن فترة لاحقة لنقله الى عمل آخر لا يباشر فيه اعمال البيع فان الدعويين تكونان مختلفتين سببا لان عمولة التوزيع لا يستحقها العامل الا اذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى وبنقل الطاعن من قسم البيع اصبح لا يباشر عملية التوزيع وينتفى لذلك سبب استحقاقه للعمولة . ولذلك يكون النعى على الحكم المظعون فيه بمخالفته الحكم السابق في غير محله .^(٢٤٢)

(٢٤١) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طمن ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق ج س ٣١ ص ٨٩٤)

(٢٤٢) (نقض ١٩٧٧/٦/١٢ طمن ٧٧٨ لسنة ٤٣ ق ج س ٢٨ ص ١٤٣٢)

● ● إذا كان السند القانوني للطاعن في الانتفاع بثمرات القدر الذي اشتراه يقوم على عقد شرائه المحكوم نهائيا بصحته ونفاذه في مواجهة المطعون عليها الاولى ، وطبقا للمادة ٢/٤٥٨ من القانون المدني التي تجعل للمشتري الحق في ثمار المبيع من وقت تمام البيع ، فان الحكم المطعون فيه اذ الزمه ببيع القدر مشتراه بوصفه غاصبا ، فانه يكون قد اهدر حجية الحكم السابق الصادر بصحة ونفاذ عقده في مواجهة المطعون عليها الاولى ، وهو بهذا الوصف يكون قد صدر على خلاف حكم سابق بين الخصوم انفسهم وحائز لقوة الشيء المحكوم فيه ، بما يجيز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (٢٤٣)

مجرد تغاير العقود لا يؤدي بطريق اللزوم الى القول بتغاير السبب ، ويتعين على المحكمة ان تخلص هذه العقود لمعرفة ما اذا كان تغاير هذه العقود يؤدي الى اختلاف السبب ام لا :

● ● إذا دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فرفضت المحكمة هذا الدفع بناء على ان المدعى لم يكن خصما حقيقيا في الدعوى السابقة وانما هو أدخل فيها ليصدر الحكم في مواجهته باعتباره واضعا اليد على جانب من الاطيان المتنازع عليها وظل كذلك حتى فصل فيها دون ان يلزم بشيء من مصروفاتها ، وكان الثابت من المستندات المقدمة في الطعن ان هذا المدعى كان قد حضر امام الخبير في الدعوى السابقة وقدم اليه العقود نفسها التي يرتكن اليها في دعواه الحالية ، كما انه استأنف الحكم الابتدائي الصادر فيها معتمدا على نفس الاسباب التي بنى عليها دعواه الحالية وقضى بعدم قبول استئنافه لرفعه بعد الميعاد ، وكانت المحكمة بالرغم من التمسك امامها بهذين الوجهين لم تتحدث عنهما لبيان مدى اثرهما على مركز المدعى في الدعوى السابقة وهل هما يؤديان الى اعتباره خصما حقيقيا فيها ام لا - فهذا منها قصور يعيب حكمها - واذا كان المدعى عليهم قد تمسكوا في سبيل الاستدلال على وحدة الموضوع في الدعويين بان المدعى في الدعوى الحالية كان واضع اليد على جزء من الاطيان التي يطالب بها ، ومع ذلك فإن المحكمة لم تتناول هذا الموضوع بالبحث لبيان ما اذا كان الجزء المذكور يدخل ضمن الاطيان التي يطالب بها في دعواه الحالية أولا مكتفيا في ذلك بالقول بأن الدعويين مختلفتان موضوعا دون ايضاح لوجه الاختلاف ، فهذا ايضا من القصور المستوجب لنقض الحكم - ثم انه اذا كان المدعى عليهم في الدعوى الاخيرة اعتمدوا في الدعوى على عقد القسمة المحرر بينهم وبين بعض الورثة في حين ان المدعى يستند في دعواه الحالية الى عقود تملك مسجلة صادرة الى والده ، وكان الظاهر من الحكم ان المحكمة استندت فيما قررته من اختلاف سبب الدعويين الى مجرد القول بتغاير العقود المؤسس عليها كل من الطعن الذي قضى فيه بنقض الحكم بوقف الدعوى امام محكمة الدعويين دون تمييز نسب كل منهما وهل يؤدي تغاير العقود المقدمة من طرف الخصومة فيهما الى اختلاف سببهما أم لا فهذا ايضا قصور . (٢٤٤)

(٢٤٣) (نقض ١٩٧٢/٢/١٧ طعن ٣٣٨ لسنة ٣٦ ق ج س ٢٣ ص ١٨٣)

(٢٤٤) (نقض ١٩٥٠/٣/٢٣ طعن ١٤١ لسنة ١٨ قضائية)

يتعين التفرقة بين السبب في الدعوى والادلة التي تقدم فيها :

● العبرة في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الحكم فيها او بمعنى آخر بحجية الامر المقضى هو باتخاذ السبب بين الدعويين لا باتخاذ دليل كل منهما ذلك ان الواقعة التي يتولد عنها الحق المدعى به يمكن اثباتها بادلة مختلفة ، وعلى ذلك اذا ادعى مدين بوفاء للدين وطلب اثبات ذلك بالبينة واجابته المحكمة اني طلبه ثم رفضت دعواه بعد سماع شهوده لا يجوز له ان يعاود دعواه لاثبات الوفاء بطريق آخر من طرق الاثبات .

● متى حاز الحكم قوة الامر المقضى فانه يتمتع على الخصوم التي صدر فيها هذا الحكم العودة الى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بادلة قانونية او واقعة لم يسبق اثارها في الدعوى الاولى او اثبتت ولم يحثها الحكم الصادر فيها .^(٢٤٥)

ويتعين التمييز ايضا بين السبب في الدعوى ووسائل الدفاع او الاوصاف المختلفة التي يمكن ان توصف بها الواقعة القانونية :

● لا يؤثر على السبب تغير الحجية القانونية او الوصف القانوني كما اذا اريد التمسك بنص قانوني لم يحصل التمسك به في الدعوى الاولى ولم يطبقه القاضى .

ويتعين التمييز والتفرقة بين سبب الدعوى والغرض منها :

● لا يصح الخلط بين سبب الدعوى والغرض منها ، فان اختلاف الغرض لا تأثير له ما دام السبب لم يغير ، كما اذا رفع شخص دعوى شفعة بسبب الجوار عن قطعة ارض خوفا من كون المشتري سيبنى عليها دارا تضايقه فحكم له ، فانه لا يصح للمشتري ان يطلب العدول عن الحكم لان الشفيع عدل عن البناء جعل أو أنه سيجعل الارض بستانا أو مشتلا ، اذ أن السبب وهو الجوار لم يتغير .

انما اذا كان السبب هو الغرض ، كما اذا نزع الحكومة ملكية عقار للمنفعة جبرا على صاحبه وحكمت المحكمة بالثمن الذى قدرته ، فانه اذا عدلت الحكومة عن تخصيص العقار للمنفعة العامة ، وهذا هو الغرض الذى من اجله سمح القانون للحكومة بنزع الملكية رغما عن المالك وهو في الوقت ذاته السبب ، فيجوز للمالك الاصلى استرداد العقار في مقابل الثمن الذى سبق ان حكم له به ، ولا يخفى ان احترام الملكية من القواعد الاساسية في القوانين الاساسية اى الدساتير ولا يصح أن ينزع عن احد ملكه الا في سبيل المصلحة العامة التي تضحي في سبيلها المصلحة الخاصة ، ولكن اذا خصص العقار بالفعل للمنفعة العامة - ولمدة طويلة على الخصوص - ثم عدل عن هذا التخصيص ، فانه لا يسوغ للمالك الاصلى استرداد العقار بما أن الغرض من نزعه قد تحقق والسبب قد توفر ، ويصبح العقار من اموال الدولة الخاصة ، ومما يعزز ما تقدم أن قانون نزع الملكية للمنفعة العامة لا يبيح نزع الملكية في الاحوال التي يحتاج فيها للعقار مؤقتا ويصح فقط الاستيلاء عليها استيلاء مؤقتا .^(٢٤٦)

(٢٤٥) (نقض ١٩٨٣/٣/٢٣ طعن ٤٩٧ لسنة ٤٩ قضائية)

(٢٤٦) (رسالة الاثبات للمستشار احمد نشأت الجزء الثانى ص ٣٠٥ وما بعدها)

ثالثاً : شرط اتحاد الخصوم

الحكمة من اشتراط وجوب اتحاد الخصوم ليحوز الحكم السابق حجية الامر المقضى :
 ● الحكمة من اشتراط اتحاد الخصوم في الدعويين ، الاولى السابق صدور حكم فيها والثانية محل التداعى هو حرص المشرع على مصالح من يعتبر من الغير بالنسبة الى الاحكام القضائية اذ ليس من العدالة في شيء أن تسرى الاحكام على من لم يكن طرفا فيها في وقت لم يكن له علم بها ولم يكن بالتالى في مقدوره ان يدلى بوجهة نظره ويفند مزاعم خصمه .
 مؤدى وجوب اشتراط اتحاد الخصوم ان الحكم الصادر في دعوى معينة لا يقيد الا طرفي الخصومة في هذه الدعوى :

● ● جواز الطعن بالنقض في الحكم الانتهاى لفصله في نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الامر المقضى ، شرطة ان يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم أنفسهم ، وتختلف شرط وحدة الخصوم لا يفنى عنه وحدة المسألة في الدعويين وكونها كلية وشاملة ، اذ أن مناط حجية الاحكام التي حازت قوة الامر المقضى به ، هو وحدة الخصوم ووحدة الموضوع والسبب واذ كان الحكم السابق قد صدر في خصومة قامت بين الطاعن (المؤجر) ومستأجر آخر بخصوص تخفيض ايجار الشقة التي يؤجرها الاخير بذات عقار النزاع ، ولم يختصم فيها أحد من المطعون عليهم (مستأجرين لباقي وحدات العقار) فان الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه ، بدعوى مخالفته الحكم السابق لا يكون جائزا لتخلف احد شروط المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (٢٤٧)

● ● اذا كان البين من الاطلاع على دعوى النفقة ان الطاعنة اقامتها بطلب فرض نفقة زوجية على المطعون عليه بأنواعها الثلاثة ، وانه على الرغم من انها أوردت بصحيفتها أنها حامل من المطعون عليه في شهرها الثاني ثم قررت بالجلسة انها انجبت من زوجها الوليد المدعى نسبة وطلبت فرض نفقة له ، الا أن الحكم الصادر برفض دعوى النفقة لم يعرض لهذا الطلب ولم يناقشه او يفصل فيه بعد ، اذ قرر المطعون عليه نفسه بالجلسة ... أن ذلك الموضوع خارج عن نطاق الطلبات المطروحة ، فان ذلك الحكم يكون لا مساس له بأى حق يتصل بالصغير المطلوب نسبة بالدعوى الراهنة ولا يجوز حجية قبله ، لا يغير من ذلك القول بأن هذا القضاء قد فصل في مسألة كلية شاملة قطع فيها بفصم العلاقة الزوجية اعتبارا بأن الزوجية القائمة هي الموجبة للنفقة وأن الفراش الذي تدعيه سببا للنسب يستلزم قيام الزوجية ، لانه بالاضافة الى انه لا يحتاج بذلك على الخصوم الذين كانوا ممثلين في الدعوى التي صدر فيها الحكم اعمالا لقاعدة نسبية أثر الاحكام ، والصغير لم يكن خصما في الدعوى على ما سلف القول ، فان

الرجعة التي تدعيها الطاعنة في الدعوى الماثلة لم تثر على الاطلاق في دعوى النفقة ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذا اتخذ مما فصل فيه الحكم الصادر في دعوى النفقة من انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق وانقضاء العدة حجة في نفي الفراش الموجب للنسب في الدعوى الحالية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. (٢٤٨)

● ● الاصل في حجية الاحكام انها تقتصر على اطراف الخصومة فيها فلا يضر ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين ولا تتعداهم الى غيرهم ولازم ذلك ان من كان غير ممثل في الخصومة حقيقة او حكما لا يملك اهدار الحجية التي ثبتت بين الخصوم كأثر من آثار الحكم ، يستوى في ذلك أن يكون سبيله الى نحو هذا الاثر هو الطعن في الحكم بطريق من طرق الطعن او الالتجاء الى دعوى البطلان الاصلية بطلب انعدام الحكم او بطلانه ، ذلك أن حسيبة - أن يتمسك بعدم الاعتداد به صحيحا كان او باطلا (٢٤٩)

العبرة في اتحاد الخصوم باتحاد اطراف النزاع الحقيقيين :

● الحكم السابق لا يجوز حجية الامر المقضى به الا بالنسبة الى الخصوم الحقيقيين في الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم وفصلت فيه المحكمة لمصلحة ايم .

ويجب لتوافر شرط اتحاد الخصوم ان يكون الخصم في الحكم السابق هو نفسه الخصم في الدعوى الأخرى الجديدة ، والعبرة في ذلك ان يكون هذا الخصم قد مثل في الدعوى الصادر فيها الحكم ويمثل في الدعوى الجديدة بذات الصفة في الدعويين ، وهذا ما عناه المشرع في المادة ١٠١ من قانون الاثبات باشتراط اتحاد الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم .

ومؤدى ذلك انه اذا كان المائل في الدعوى عن نفسه يعتبر هو الخصم الحقيقي ، فان المائل عن غيره لا يعتبر كذلك بل يكون الاصيل هو الخصم الحقيقي في الدعوى التي مثله فيها غيره .

● ● اذا كان القسمان قد اتفقا بمقتضى عقد القسمة على أن يترك كل منهما ثلاثة امتار من حصته ليكون بينهما فاصل عرضه ستة امتار يكون لكل منهما حق ارتفاق . التزاء صاحب الحصه البحرية بالأ ينشئ دورة مياه بالجهة القبليه للبناء الذى يحدته تم باع جزءاً من حصته اقام فيها المشتري بناء على الصامت ، وفتح نوافذ ومطلات فيه ، ورفع عليه دعوى بالزامه بسد هذه الفتحات ، فحكم برفض دعواه بناء على أن المشتري قد اكتسب بمقتضى عقد القسمة حق ارتفاق على الثلاثة الامتار الملاصقة للملكه والمملوكة لباتمه ، ثم رفع المشتري دعوى على قسيم البائع له وزوجته التي تملك حصته بعقد مسجل قبل تاريخ شرائه هو طلب فيها تثبيت ملكيته لحق الارتفاق على الستة الامتار الفاصلة بين الحصتين مستندا الى عقد القسمة والى الحكم القاضى برفض طلب البائع له سد المطلات والفتحات فرفضت المحكمة دعواه بناء على أسباب

(٢٤٨) (نقض ١٩٧٥/١٢/٣١ طعن ٧ لسنة ٤٤ ق ج س ٢٦ ص ١٩٨٦)

(٢٤٩) (نقض ١٩٨٧/٤/٥ طعن ١٧٢١ لسنة ٥٣ قضائيه)

منها أن الحكم المذكور لا يثبت له حق الارتفاق على الثلاثة الامتار الملاصقة للملكه لانه ليس بحجة على زوجة القسيم لكونها لم تكن طرفا فيه ، فان تعرض المحكمة لحجية الحكم لم يكن له مقتضى ، لان زوجة القسيم لم يكن بينهما وبين البائع للمدعى اية علاقة قانونية في هذا الشأن ، ثم انها لا تدعى حقا على الثلاثة الامتار التي كانت مملوكة للبائع وترتب عليها للمشتري منه حق الارتفاق بالحكم المذكور حتى يصح التعرض لحجية الحكم على تلك الصورة واذن فقد كان الواجب الا يهدر هذا الحكم وان يحترم من جهة ما قضى به من ترتيب حق الارتفاق على الثلاثة الامتار المجاورة للملك المشتري^(٢٥٠)

الحلف العام :

● ● الفصل في استحقاق حصة المورث في دعوى سابقة وان صح اعتباره فصلا في مسألة كلية شاملة يحول دون العودة الى المنازعة في شأن هذا النصيب الا انه لا يحتج بالحكم الصادر فيها الا على الخصوم الذين كانوا ممثلين في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم وذلك اعمالا لقاعدة نسبية أثر الاحكام وهي تمنع من أن يفيد أو يضار بحكم لم يكن طرفا فيه .^(٢٥١)

● ● الحكم الذى يقضى بناء على طلب الدائن بصورية العقد الصادر من مدينة للغير لا يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجة على صورية هذا العقد في دعوى المنازعة في صحته التي تقوم فيما بعد بين طرفيه لاختلاف الخصوم في الدعويين ، واذ كان الثابت ان الخصوم في الدعوى السابقة هم الدائنة .. المدعية ، والمورث والطاعن المتصرف اليه المدعى عنهما وانه لم تكن هناك خصومة مرذدة بين المورث المتصرف والطاعن المتصرف اليه في شأن صحة العقد ، بل تمسك كل منهما بصحته ، وبطلب رفض الدعوى الدائنة بابطاله ، وكان قيام الدائن باثبات صورية التصرف الحاصل من مدينة اضارارا به لا يؤثر على قيام التصرف ذاته فيما بين المتعاقدين ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ، واكتفى في قضائه بما زعمه عن حجية الحكم الصادر في الدعوى السابقة للقول بصورية عقد الطاعن المسجل ، يكون قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .^(٢٥٢)

الحلف الخاص :

● ● تقضى المادة ١/١٤٢ من القانون المدنى بأن العقد القابل للابطال اذا تقرر بطلانه اعتبر كأن لم يكن وزال كل اثر له فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير ، واذ كان الحكم بابطال العقد الصادر من المدين يكون حجة على دائته لان المدين يعتبر ممثلا لدائته في الخصومات التي يكون هذا المدين طرفا فيها ، لما كان ذلك وكان الثابت انه حكم بابطال بيع المنشأة الصادر الى الطاعن - المتنازل اليه - للتدليس ، فان هذا الحكم يستتبع الغاء الاثار المترتبة على هذا العقد

(٢٥٠) (نقض ١٩٤١/١/٢ طعن ٤٨ لسنة ١٠ قضائية)

(٢٥١) (نقض ١٩٦٤/٣/١١ طعن ٤ لسنة ٤١ ق مج س ١٥ ص ٣٣٥)

(٢٥٢) (نقض ١٩٧٢/٣/١٦ طعن ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٣ ص ٤٢٤)

من وقت انعقاده ، سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة لمصلحة الضرائب الدائنة بالضريبة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجرى في قضائه على ان حكم ابطال البيع لا يحتاج على مصلحة الضرائب لانه لم يصدر في مواجهتها ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن الضرائب المستحقة على المنشأة بالتضامن مع المتنازل ، فانه يكون قد خالف القانون^(٢٥٣)

● ● مفاد المادة ١٤٦ من التقنين المدني ان انصراف اثر العقد الى الخلف الخاص لا يصادف عملا الا اذا كان متعلقا بالشيء الذى انتقل له ، وكان عقد السلف سابقا على العقد الذى بموجبه انتقل الشيء الى الخلف ، بخلاف العقود التى يرمها السلف فى شأن الشيء المستخلف فيه بعد انتقاله الى الخلف فيعتبر الاخير من الغير بالنسبة اليها ولا يسرى اثرها عليه ، وكان الحكم كالعقد فى هذا الشأن فلا يتعدى اثره ولا تمتد حججته - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الى الخلف الخاص الا اذا صدر قبل انتقال الشيء الى الخلف واكتسابه الحق عليه ، ولا يكفى ان تكون الدعوى قد رفعت قبل انتقال الشيء اذا صدر الحكم فيها بعد .^(٢٥٤)

الدائنون العاديون :

● ● اذا رفع دائن دعواه على مدينة المؤجر وعلى المستأجر منه طالبا الغاء عقد الايجار المبرم بينهما بصورته ، ورفع المستأجر دعوى فرعية طلب فيها الحكم بصحة العقد والزام الدائن والحارس المعين بناء على طلبه بتعويض ، فقضى بصورية العقد وبرفض الدعوى الفرعية ثم رفع المستأجر دعوى على المؤجر طلب فيها الحكم عليه بمبلغ عينه هو ما عجله له من أجرة الارض وما تكلفه من المصاريف وما قدره لنفسه من التعويض ، فدفع المؤجر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فقضى برفض هذا الدفع على أساس ما هو ثابت من أنه فى الدعوى الاولى لم يوجه المستأجر الى المؤجر أى طلب وان الحارس لا يمثل المؤجر فيما وجهه اليه المستأجر من طلبات ، فهذا الحكم لا يكون محلا بقوة الامر المقضى ، اذ الخصمان فى الدعوى التى صدر فيها لم يكن احدهما خصما للآخر فى الدعوى السابق الفصل فيها .^(٢٥٥)

● ● اذ أبرم المفلس تصرفا ماليا فى تاريخ لاحق لصدور حكم الافلاس واقيمت بشأن هذا التصرف دعوى ضد المفلس دون اختصاص وكيل الدائنين فان التصرف والحكم الصادر فى شأنه لايجاز بهما جماعة الدائنين ويكون لوكيلهم ان يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى مواجهة هذه الجماعة اما بطريق الدفع او الدعوى المتبدأة لما كان ذلك وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه ان المفلس قد تنازل للطاعن بتاريخ ١٩٧٣/٥/١ عن الشقة موضوع النزاع فى تاريخ لاحق لصدور الحكم باشهار الافلاس فى ١٩٧٣/١/٢٧ وان وكيل الدائنين لم يكن مختصما فى الدعوى التى اقيمت على المفلس وقضى فيها بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٦ باعتقاد هذا التنازل

(٢٥٣) (نقض) نقض ١٩٧٤/٢/٢٧ طعن ٤٥ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٥ ص ٤٥٠

(٢٥٤) (نقض) نقض ١٩٧٩/٢/٢١ طعن ٥٢٩ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٥٨٢

(٢٥٥) (نقض) نقض ١٩٤٧/٣/١٣ طعن ٤٦ لسنة ١٦ قضائية

وإثبات قيام العلاقة التجارية فيما بين المؤجرة الأصلية المطعون ضدها الثانية وبين الطاعن المتنازل إليه فإن هذا التنازل والحكم الصادر على المفلس باعتاده لا يسرى في مواجهة جماعة الدائنين ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى في قضائه إلى بطلان هذا التصرف بالنسبة لوكيل الدائنين المطعون ضده الأول وتسليمه الشقة موضوع التنازل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا حاجة لما يعنى به الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه كان يتعين على وكيل الدائنين أن يسلك سبيل الطعن بالتماس أعاده النظر في الحكم الصادر على المفلس باعتاده تنازله عن الشقة موضوع التداعى أعمالاً لنص المادة ٢/٢٤١ من قانون المرافعات ذلك أن جماعة الدائنين التي يتوب وكيل الدائنين عنها في الحفاظ على مصالحها لم تكن مختصة أصلاً في تلك الدعوى ومن ثم فلا تحتاج بالحكم الصادر فيها ولا يلزم وكيل الدائنين بالتماس إعادة النظر فيه. (٢٥٦)

الدائنون المرتهنون :

● ● الدعوى المقامة من الدائن المرتهن حيازياً على المدين الراهن بمطالبته بالدين وحبس العين المرهونة لا يكون للحكم الصادر فيها بطلبات المدعى حجية قبل من اشترى الأرض بعقد مسجل قبل الرهن فإذا باع هذا المشتري الأرض المذكورة إلى آخر بعقد غير مسجل وأقام المشتري الثاني دعوى على البائع له وعلى المرتهن طالباً للحكم له بصحة العقد العرفي الصادر له ونفاذه وشطب التسجيلات الموقعة على الأرض ومحوها ، بانياً دعواه على أن عقد الرهن صدر عن غير مالك بعد عقد الشراء المسجل الصادر لبائعه ، فحكم في هذه الدعوى بطلانها ، فهذا الحكم لا يعتبر مخالفاً للحكم السابق صدوره بالزام المدين وحبس العين. (٢٥٧)

الوصية :

● ● المقرر في الفقه الإسلامي أنه لا يصح رجوع القاضى عن قضائه ، مما مقتضاه أن التزامه بمعنى قضائه محدود بالنزاع المعروض خصوماً وموضوعاً وسبباً ، وإذا كان البين من الحكم الصادر في الدعوى السابقة أن والدته المطعون عليها خصومت فيها باعتبارها وصية على ابنتها و ولم تخاصم فيها بصفتها وصياً على ابنتها المطعون عليها ، وبالتالي فإن هذه الأخيرة لم تكن ماثلة فيها لا بنفسها ولا بمن يمثلها قانوناً فلا تحتاج بهذه الدعوى ولا بالحكم الصادر فيها إذ الحجية تقتصر على أطراف الخصومة فيها ولا تتعداهم إلى الخارجيين عنها. (٢٥٨)

● ● الحكم لا تكون له حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم ، وإذا كان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومن بينهم الطاعن الأول قبل بلوغه سن الرشد ، أقامت الدعوى ضد المطعون عليها طالبة الحكم بالزامها متضامنين بالتعويض لأن المطعون عليه الثاني تسبب بإهماله وعدم احتياظه في قتل مورثها ولأن المطعون عليه الأول متبوع

(٢٥٦) (نقض ١٩٧٩/٥/٢١ طعن ١٤٨ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٣٩٥)

(٢٥٧) (نقض ١٩٤٩/٣/١٧ طعن ١٧٢ لسنة ١٧ قضائية)

(٢٥٨) (نقض ١٩٧٦/١/٢١ طعن ٤ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٧ ص ٢٦٤)

لثاني ومستول عن اعمال تابعه ، وحكمت محكمة اول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامين فاستأنف المطعون عليه الاول والطاعنان هذا الحكم ولم يستأنفه المطعون عليه الثاني وقضى الحكم المطعون فيه بالغائه وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها استنادا الى أن محكمة الجنح حكمت ببراءة المطعون عليه الثاني من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده من الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصار الحكم في الدعوى المدنية نهائيا بعدم استئنافه فيها وانه لا يغير من هذا النظر ان محكمة الجنح المستأنفة قضت بادائه المطعون عليه الثاني لان ذلك مقصورا على الدعوى الجنائية التي استأنفتها النيابة العامة وحدها ، لما كان ذلك فانه لا يجوز للطاعنين ان يتمسكا ضد المطعون عليه الاول المتبوع بمجعية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثاني - التابع - بسبب اختلاف الخصوم ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى في استئناف المطعون عليه الاول بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دون ان يتقيد بمجعية الحكم الابتدائي الذي الزم المطعون عليه الثاني بالتعويض وصار نهائيا بالنسبة له بعدم استئنافه ، قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه في غير محله . (٢٥٩)

يترتب على التدخل اعتبار المتدخل طرفا في الدعوى :

● ● يترتب على التدخل سواء كان للاختصاص او الانضمام لاحد طرفي الخصومة ، أن يصبح المتدخل طرفا في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له او عليه ، فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه في ذلك شأن سائر الخصوم الاصليين . (٢٦٠)

المدخل في الدعوى اذا وجهت اليه طلبات اصبح طرفا فيها ، اما ان لم توجه اليه طلبات فلا يكون طرفا في الدعوى :

● ● لا يجوز الحكم قوة الشيء المقضى به الا بالنسبة الى الخصوم الحقيقيين في الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة ابيهم ، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزا قوة الشيء المقضى به بالنسبة الى خصم ادخل في الدعوى ولم توجه اليه فيها طلبات ما ، والقول بأن لا عبرة بأن هذا الخصم لم توجه اليه طلبات اذ هو كان في امكانه ان يبدى في الدعوى ما يشاء فان كان قد اهل فهو الملوم ، هذا القول لا وزن له قانونا ، فان كل شخص حر في اختيار الوقت والظروف التي يقاضى فيها خصمه ، وليس لاحد ان يجبره على أن يفعل ذلك في وقت او ظرف معين أو يسائله على اساس انه لم يفعل . (٢٦١)

ومن طلب الحكم في مواجهته شأنه شأن المدخل الذي لم توجه اليه طلبات في الدعوى :

● ● الحكم لا يجوز قوة الامر المقضى الا بالنسبة الى الخصوم الحقيقيين في الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة ابيهم ، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزا

(٢٥٩) (نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ طعن ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق ج س ٢٨ ص ١٥٢٤)

(٢٦٠) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق ج س ٣١ ص ٨٩٤)

(٢٦١) (نقض ١٩٤٥/٣/٢٢ الطعن ٣٣ لسنة ١٤ قضائية)

لقوة الامر المقضى به بالنسبة الى خصم ادخل في الدعوى ولم توجه اليه فيها طلبات ، وكان
 البين من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدها الاولى اختصمت المطعون ضده الثاني ليصدر
 الحكم في مواجهته دون ان توجه اليه اية طلبات ولم يحكم عليه بشيء وقد قضى بقبول ترك
 الخصومة في الاستئناف بالنسبة له ، واذ كان ذلك فان المطعون ضده الثاني لا يعد خصما حقيقيا
 في الدعوى ولا يترتب على صدور الحكم بقبول ترك الخصومة بالنسبة له اسباب الحجية على
 قضاء الحكم الابتدائي بنفى علاقة العمل بينه وبين مورث المطعون ضدها الاولى ، ولما كان ذلك ،
 فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضدها الاولى بأحقيتها لمعاش تأسيسا على قيام رابطة
 بين مورثها وبين المطعون ضده الثاني فانه لا يكون قد فصل في النزاع على خلاف حكم آخر
 سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . (٢٦٢)

أولاً : حسم النزاع على أصل الحق

آراء الشراح واحكام القضاء :

- ينهى الحكم النزاع على اصل الحق ، ومن ثم يمتنع على المحكمة التي اصدرته معاودة الفصل في هذا النزاع او العدول عما قضت به او تعديل الحكم الذي اصدرته ، أو ادخال اية اضافة اليه ، ذلك انها باصدارها للحكم تكون قد استنفذت ولايتها بالنسبة للنزاع الذي فصلت فيه .
- كذلك فانه بصدور الحكم تمتنع سائر المحاكم الاخرى عن اعادة النظر في النزاع الذي صدر بشأنه هذا الحكم ما لم يكن هذا النزاع قد اعيد طرحه في صورة طعن على الحكم .
- ويعمل بالقاعدة المتقدمة بالنسبة لسائر الاحكام القطعية موضوعية كانت أو فرعية ، أنهت الخصومة ام لم تنتها ، ومن ثم يعمل بها بالنسبة للحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى أو باختصاصها بنظرها ، فيمنعها الحكم الاول من الفصل في الدعوى بعدئذ ، ويوجب عليها الثاني أن تفصل في موضوع الدعوى ، ويعمل بالقاعدة المتقدمة بالنسبة للحكم القطعي الفرعي الصادر بجواز الاثبات قانونا بشهادة الشهود أو بعدم جواز ذلك . فلا يجوز للمحكمة العدول عن هذا القضاء فيما بعد . (٢٦٣)

واساس ذلك هو قرينة حجية الامر المقضى :

- اساس هذه القرينة هو النص المقرر لذلك ، اذ نصت المادة ١٠١ من قانون الاثبات على أن الاحكام التي حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .
- ويرمى الشارع من وراء تقرير حجية الشيء المقضى به الى كفالة حسن سير العدالة وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، فحكومة القضاء يجب أن تضع حداً لكل نزاع ما دامت طرق الطعن المقررة قد استنفذت بازائها ، ويجب كذلك ان تكون بآمن من التعارض مع حكومة لاحقة ، وهو امر يصبح يسر الوقوع لو ابيح عودة الخصوم انفسهم الى عين الدعوى التي قضى فيها نهائياً .

ماهية الولاية التي للمحكمة والتي باصدارها للحكم - تستنفذها :

- للمحكمة ولاية - بشأن النزاع المطروح عليها - ولاية اصلية وولاية تبعية وولاية تكميلية .

. . . وفي ذلك يقول استاذنا الدكتور أحمد ابو الوفا :

● حتى نتكلم عن الولاية التي تستند من المحكمة بصدور حكمها ، تلزم الاشارة الى ماهية هذه الولاية ، وتأصيلها العلمى فى هذا الصدد .

وولاية المحكمة الاصلية : تتعلق بالحكم فى الطلبات الاصلية المرفوعة بها الدعوى والطلبات العارضة التى تقدم بمناسبةها ، وما تفرع عن هذه وتلك من منازعات تتصل بالاجراءات او باثبات الدعوى .

أما ولاية المحكمة التبعية : فهى تتعلق بالفصل فى مسائل تتبع ما تقضى به بمقتضى سلطتها الاصلية - ايا كان هذا القضاء - كالحكم بتعيين الخصم المزم بمصروفات الدعوى ، وكالحكم بتحديد هذه المصروفات وكالحكم فى النفاذ المعجل ، وكالحكم فى طلب تنفيذ الحكم بمقتضى مسودته .

. . . والاصل ان المحكمة تستنفذ ولايتها الاصلية والتبعية بما تصدره من أحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كسلطة المحكمة فى تقدير المصاريف عملا بالمادة ١٨٩ ، وتطبيقا لهذا الاصل العام ، لا يملك المحكوم له العودة الى المحكمة التى اصدرت الحكم بطلب شموله بالنفاذ المعجل لاول مرة .

أما الولاية التكميلية للمحكمة : فهى قد تتحقق إذا أغفلت المحكمة الفصل فى طلب موضوعى عملا بالمادة ١٩٣ بشرط أن يكون الاغفال اغفالا كليا ، وقد تتحقق عندما تتوافر مصلحة لطلب تفسير الحكم عملا بالمادة ١٩٢ ، او فى طلب تصحيحه عملا بالمادة ١٩١ ولقد خص المشرع بهذه الطلبات المحكمة التى فصلت فى النزاع ، لانها ادرى بها من غيرها .

. . . ويعتبر اغفال الحكم فى الطلبات التبعية بمثابة رفض لها ، فلا تأخذ حكم الطلبات الموضوعية بحيث يكون لصاحب المصلحة اللجوء الى المحكمة للفصل فيما اغفلته اغفالا كليا من هذه الطلبات عملا بالمادة ١٩٣ ، وانما هى تأخذ حكم الدفع فى هذا الصدد ، ومن ثم ، اذا طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل أو طلب تنفيذه بمقتضى مسودته ، واغفلت المحكمة الحكم فى هذا او ذاك ، فلا يجوز اعادة الطلب اليها على مقتضى المادة ١٩٣ .

. . . واذا يعتبر الحكم الصادر فى المسائل التبعية المتقدمة من الاحكام الفرعية أى الاجرائية - وان كان يصدر بعد الحكم فى الموضوع وليس قبله ، فلا تصح تسميته بحكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ، فمن الجائز استئنافه ، ولو على استقلال ، بعد صدور الحكم الموضوعى ، كما هو الحال بالنسبة الى استئناف الحكم فى المصاريف وحده ، هذا ما لم ينص القانون على عدم جواز استئناف الحكم .

. . . اما الحكم الصادر بتفسير الحكم أو بتصحيحه ، فانه يعتبر حكما موضوعيا مكتملا للحكم الاصلى ، يسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد المتعلقة بطرق الطعن ، بينما

الحكم برفض التصحيح أو التفسير يحبر فرعياً أى اجرائياً صادراً بعد الفصل في الموضوع. (٢٦٤)

ثمة فارق جوهرى بين المقصود بحجبه الأمر المقتضى والمعنى بقوة الأمر المقتضى :

● حجية الأمر المقتضى مؤداها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة الى ذات الحق عملاً وسبباً وهى حجية لا تدحض الا بطريق من طرق الطعن العادية فى الاحكام وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعى .

● اما قوة الأمر المقتضى فمؤداها ان الحكم الذى حاز حجية الأمر المقتضى قد وصل الى المرتبة التى لا يجوز فيها الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية اما بفوات مواعيد الطعن او بالطعن فيه بالفعل وصدور حكم فى هذا الطعن ، وان ظل الحكم قابلاً للطعن فيه بطريق من طرق الطعن غير العادية أى النقض والتماس اعادة النظر .

واذن فكل حكم حاز قوة الأمر المقتضى يكون وبطريق اللزوم حائزاً لحجية الأمر المقتضى والعكس غير صحيح .

واذن وايضاً ، وتسهيلاً للامور يمكن ان نطلق تعبير الحكم القطعى وذلك يجوز حجية الأمر المقتضى وتعبير الحكم النهائى وذلك يجوز حجية الأمر المقتضى وقوة الأمر المقتضى معاً .

والمشرع فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات كان مقصوده حجية الأمر المقتضى لا قوة الأمر المقتضى :

● خلط المشرع فيما نص عليه فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات بين حجية الأمر المقتضى وقوة الأمر المقتضى حين نص على ان « الاحكام التى حازت قوة الأمر المقتضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق » والمشرع يقصد بذلك الاحكام التى حازت حجية الأمر المقتضى حسبما يبين من مطالعة المذكرة الايضاحية تعليقا على نص المادة ١٠١ (اثبات) والتى تناولت حجية الأمر المقتضى لا قوة الأمر المقتضى .

لا تكون الحجية الا لحكم صادر من جهة قضائية :

● الحكم بهذا المفهوم هو الذى يتوفر بشأنه مبدأ المواجهة ايا كانت الجهة القضائية التى اصدرته على التفصيل الذى سنورده فيما بعد .

وعلى ذلك فالقرارات والاورام الادارية التى تصدرها الجهات الادارية لا حجية لها والفتوى ايا كانت جهة اصداها لا حجية لها ، والفتاوى التى تصدر عن اقسام الفتاوى بمجلس الدولة والفتاوى التى تصدر عن الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لا تكون لها اية حجية .

● ● تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بأبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية (المنازعات التي تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين هذه الجهات بعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين) ، ومؤدى هذا النص أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولاية القضاء في المنازعات التي تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، وإنما عهد إليها بمهمة الافتاء فيها بأبداء الرأي مسبقاً على ما يفصح عنه صدر النص ، ولا يؤثر في ذلك ما اضفاه المشرع على رأيها من صفة الالتزام للجانبين لان هذا الرأي الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليها الى مرتبة الاحكام ، ذلك أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائي لمجلس الدولة ، ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التي رسمها قانون المرافعات او اية قواعد اجرائية اخرى تقوم مقامها وتوافر بها سمات اجراءات التقاضى وضماناته كما يجوز الرأى الذى تبديه بشأنها حجية الامر المقضى (٢٦٥) .

ليس للاحكام المستعجلة حجية الا امام القضاء المستعجل :

● لان الاحكام الصادرة في الامور المستعجلة لا اثر لها امام محكمة الموضوع ولا تنقيد بها ، ومن ثم فانها لا تحوز الحجية امام هذه المحكمة عند نظر الدعوى الموضوعية وعلى ذلك فالحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير في وفاء الاجرة مثلاً ، لا يقيد محكمة الموضوع اذا ما طرح النزاع امامها من المستأجر فلها ان تعيده الى العين المؤجرة اذا ما أوفى بالاجرة المستحقة عليه الى المؤجر قبل اقفال باب المرافعة .

● غير أن هذه الاحكام المستعجلة تقيد القضاء المستعجل بشأن ما سبق ان فصل فيه هذا القضاء اذا ما رفع النزاع ثانية اليه واستبان ان المراكز القانونية لم تتغير منذ صدور حكم القضاء المستعجل الاول .

● ● المستقر في قضاء هذه المحكمة ان المسألة الواردة بعينها اذا كانت اساسية وكان ثبوتها او عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوى او بانتفائه فان هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الاساسية بين الخصوم انفسهم ويمتنع من التنازع بطريق الدعوى او بطريق الدفع في شأن اى حق آخر متوقف ثبوته او انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين الخصوم انفسهم او على انتفائها ، لما كان ذلك وكان البنك المطعون ضده سبق ان اقام الدعوى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بالزام مصلحة الضرائب بأن ترد اليه مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة رسم الدمغة عن نصف اسهم

البنك الذى سنده فى سنة ١٩٦٠ زيادة عن المستحق على اساس أن ٩٧٫٨٪ من اسهمه موجوده فى الخارج من ذلك ٤٨٩٥٠ سهماً مودعة بينك الكريديتو ايطاليا و ٤٨٨٥٠ سهماً بينك دى روما ، وقد تناقش الطرفان فى هذه المسألة وقضى الحكم برفض الدعوى استناداً الى أن مجرد ايداع تلك الاسهم فى البنكين المذكورين لا يعتبر تداولاً لها فى الخارج لكى يتمتع المطعون ضده باعفاء من رسم الدمغة عن نصف مجموع اسهمه طبقاً للمادة الاولى من الفصل الثالث من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكان الحكم المذكور قد حسم النزاع بين الخصوم انفسهم فى خصوص ايداع تلك الاسهم فى البنكين سالفى الذكر وقضى بأن مجرد هذا الايداع يعتبر بمثابة تداول لها فى الخارج واصبح هذا الحكم نهائياً فانه يكون قد حاز قوة الشيء المحكوم به تلك المسألة ، واذ كانت هذه المسألة التى لم يدع البنك المطعون ضده حصول اى تغير فيها وهى بذاتها اساس دعواه الحالية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقد استقرت حقيقتها بين الخصوم استقراراً جامعاً مانعاً ، فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا الاساس وقضى بان مجرد ايداع الاسهم المشار اليها فى بنكى الكريديتو ايطاليا ودى روما يعتبر تداولاً لها فى الخارج ورتب على ذلك القضاء للبنك المطعون ضده باسترداد نصف رسم الدمغة الذى دفعه فى سنة ١٩٦١ عن اسهم البنك جميعها ، فانه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه ، ولا عبرة باختلاف السنة المطالب برفض الرسم عنها فى الدعويين مادام الاساس فيهما واحداً (٢٦٦)

مدى حجية الاحكام الاجنبية :

● الحكم الصادر من محكمة اجنبية أو من هيئة تحكيم فى بلد اجنبى لا يجوز الحجية طالما لم يصدر من المحكمة المختصة فى مصر امر بتنفيذه وفقاً لاحكام المواد من ٢٩٦ الى ٣٠١ من قانون المرافعات ، غير ان هذا الحكم الاجنبى والى أن يصدر اولاً يصدر امر من المحكمة المختصة فى مصر بتنفيذه وفقاً لما سلف يصلح لان يكون اداة للاثبات يصح اقامة الدليل على عكسها .

● وغنى عن البيان ان صدور الامر من المحكمة المصرية المختصة بتنفيذ الحكم الاجنبى وفقاً لاحكام المواد من ٢٩٦ الى ٣٠١ من قانون المرافعات ليس مؤداه مجرد الاذن بتنفيذ الحكم الاجنبى وانما غايته وبالدرجة الاولى التحقيق ابتداء من عدة امور افصحت عنها المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات ، ومن ثم فلا يجوز القياس هنا على حالة الحصول على امر قضائى لتنفيذ حكم هيئة المحكمين .

لا حجية للحكم المردوم :

● ● لئن كانت القاعدة ان الحكم القضائى متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لاثاره فيمتنع

البنك الذى سنده فى سنة ١٩٦٠ زيادة عن المستحق على اساس أن ٩٧٫٨ ٪ من اسهمه موجوده فى الخارج من ذلك ٤٨٩٥٠ سهماً مودعة بينك الكريديتو ايطاليا و ٤٨٨٥٠ سهماً بينك دى روما ، وقد تناقش الطرفان فى هذه المسألة وقضى الحكم برفض الدعوى استناداً الى أن مجرد ايداع تلك الاسهم فى البنكين المذكورين لا يعتبر تداولاً لها فى الخارج لكى يتمتع المطعون ضده باعفاء من رسم الدمغة عن نصف مجموع اسهمه طبقاً للمادة الاولى من الفصل الثالث من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكان الحكم المذكور قد حسم النزاع بين الخصوم انفسهم فى خصوص ايداع تلك الاسهم فى البنكين سالفى الذكر وقضى بأن مجرد هذا الايداع يعتبر بمثابة تداول لها فى الخارج واصبح هذا الحكم نهائياً فانه يكون قد حاز قوة الشيء المحكوم به تلك المسألة ، واذ كانت هذه المسألة التى لم يدع البنك المطعون ضده حصول اى تغير فيها وهى بذاتها اساس دعواه الحالية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقد استقرت حقيقتها بين الخصوم استقراراً جامعاً مانعاً ، فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا الاساس وقضى بان مجرد ايداع الاسهم المشار اليها فى بنكى الكريديتو ايطاليا ودى روما يعتبر تداولاً لها فى الخارج ورتب على ذلك القضاء للبنك المطعون ضده باسترداد نصف رسم الدمغة الذى دفعه فى سنة ١٩٦١ عن اسهم البنك جميعها ، فانه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم فيه ، ولا عبرة باختلاف السنة المطالب برفض الرسم عنها فى الدعويين مادام الاساس فيهما واحداً (٢٦٦)

مدى حجية الاحكام الاجنبية :

● الحكم الصادر من محكمة اجنبية أو من هيئة تحكيم فى بلد اجنبى لا يجوز الحجية طالما لم يصدر من المحكمة المختصة فى مصر امر بتنفيذه وفقاً لاحكام المواد من ٢٩٦ الى ٣٠١ من قانون المرافعات ، غير ان هذا الحكم الاجنبى والى أن يصدر اولاً يصدر امر من المحكمة المختصة فى مصر بتنفيذه وفقاً لما سلف يصلح لان يكون اداة للاثبات يصح اقامة الدليل على عكسها .

● وغنى عن البيان ان صدور الامر من المحكمة المصرية المختصة بتنفيذ الحكم الاجنبى وفقاً لاحكام المواد من ٢٩٦ الى ٣٠١ من قانون المرافعات ليس مؤداه مجرد الاذن بتنفيذ الحكم الاجنبى وانما غايته وبالدرجة الاولى التحقيق ابتداء من عدة امور افصحت عنها المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات ، ومن ثم فلا يجوز القياس هنا على حالة الحصول على امر قضائى لتنفيذ حكم هيئة المحكمين .

لا حجية للحكم المردوم :

● ● لئن كانت القاعدة ان الحكم القضائى متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لاثاره فيمتنع

للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التي اصدرته ولا لمحكمة غيرها ان تعيد النظر فيما قضى به اذا تمسك الخصم الاخر بحجيته الا اذا كانت هي المحكمة التي يحصل التظلم اليها منه باحدى طرق الطعن القانونية ، الا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة الى ان يقضى في الاستئناف فاذا تأيد الحكم عادت اليه حجيته ، واذا الغى زالت عنه هذه الحجية ، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التي يرفع اليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تنقيد بهذه الحجية طالما لم يقضى برفض هذا الاستئناف قبل ان تصدر حكمها في الدعوى ، وقد عمل قانون المرافعات هذه القاعدة في المادة ٢٩٧ منه فأجاز استئناف جميع الاحكام في حدود النصاب الانتهاي اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم به ويطرح الحكم السابق على المحكمة الاستئنافية اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف ، ومفاد ذلك أن المحكمة التي يرفع اليها الاستئناف عن الحكم الثاني المخالف لحجية الحكم الاول لا تنقيد بهذه الحجية بل أن لها تعيد النظر في الحكمين غير متقيدة بأيهما طالما ان الحكم الاول لم يكن قد صار انتهائيا وقت صدور الحكم الثاني لانه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الامر المقضى التي لا تجوز مخالفتها. (٢٦٩)

بموجب الاصل لا تثبت الحجية الا لمنطوق الحكم دون اسبابه :

● بموجب الاصل لا تثبت الحجية الا لما يرد صراحة في منطوق الحكم دون اسبابه ، وذلك لان منطوق الحكم الجازم والصرح هو الذي تمثل فيه الحقيقة القضائية ، تلك الحقيقة التي يوردها القاضى بعد ان يكون قد استعرض ما ثار بين الخصوم ودون طلباتهم واسانيدهم بشأنها وبحثها وحدد حقيقة معناها ومرماها واستخلص من نتائجها باستخلاص قانونى منطوقى سليم النتيجة التي وقرت في يقينه ، ومن ثم قام بتدوين هذه النتيجة أو بمعنى آخر هذه الحقيقة - القضائية في منطوق حكمه .

غير ان مؤدى ذلك ان يجيء هذا المنطوق مستند الى اسباب كافية لحملة :

● لكى يتحقق مبدا الاقتناع بالحكم أو بمعنى اخر بمنطوق الحكم - من ناحية - ولكى تؤدي المحاكم الاعلى وظيفتها في مراقبة حسن تطبيق القانون بمعناه العام والخاص من ناحية اخرى ، فلا بد وان يورد القاضى في مدونات حكمه الاسباب التي اوصلته الى هذا المنطوق والتي تعد مقدمة منطقية لازمة له .

ومن هذه الاسباب ما يجوز الحجية اذا ما تلازمت مع منطوق الحكم وارتبطت به ارتباطا وثيقا .

● ● الاصل ان حجية الشيء المحكوم فيه لا تلحق الا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه

الا ما كان مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، وفيما فصل فيه الحكم بصفه صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق او في الاسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها ، ومن ثم فان ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الامر المقضى . (٢٧٠)

اسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا تكتسب الحجية :

● تكييف اسباب الحكم التي قد يتطلب الامر الرجوع اليها لتفسير ما قضى في منطوقه لحجية الامر المقضى ، كما تكتسب هذه الحجية ايضا اسباب الحكم التي قد تنطوى على امر مقضى به ، ولو لم ترد بالمنطوق ، كذلك تكتسب الحجية اسباب الحكم اذا ما تضمنت امرا بعد مقدمة منطقية لازمة لما يورده الحكم في منطوقه .

غير انه يشترط لكي تكتسب هذه الاسباب للحجية ان تكون اسبابا جوهرية اساسية تضمنت فصلا في أمر يقوم عليه منطوق الحكم وبحيث تكون مرتبطة به ارتباطا وثيقا ومن ثم تحوز الحجية معه .

● ومثال ذلك انه اذا وصف حكم في مدونات اسبابه احد المدعين بأنه « الخصم الحقيقي وان الباقي قد انضموا اليه في طلباته » ثم جاء في ختام اسباب هذا الحكم ان المدعى المذكور ومن معه لاحق لهم في رفع هذه الدعوى لعدم توافر شروطها وارتكابها ويتعين اذن رفضها فان هذا الحكم يعتبر في واقع الامر صادرا في حق جميع المدعين وان جاء منطوقه خاليا من ذكر باقي الخصوم المنضمين .

● واذا فمن الجائز ان تتضمن اسباب الحكم قضاء قطعيًا في امر كان مثار نزاع في الدعوى وخلافا للاصل المقرر من أن القضاء اتما يرد في منطوق الحكم لا اسبابه تحوز هذه الاسباب للحجية مع منطوق الحكم ، الا أن شرط ذلك أن يكون ما ورد في الاسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا يقوم لهذا المنطوق قائمة بدونه ، اما ما دون ذلك من اسباب لا ترتبط بمنطوق الحكم فلا تعتبر قضاء حائزا لحجية الامر المقضى .

الشروط التي يتعين توافرها لاعمال مبدأ حجية الحكم الجنائي في مواجهة الدعوى المدنية :

● وفقا لنص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية يكون للحكم الجنائي الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من المحكمة الجنائية سواء بالبراءة او الادانة قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها وذلك باستثناء ما اذا كان الحكم الصادر بالبراءة قد بنى على اساس ان الفعل غير معاقب عليه بنص قانوني .

ووفقا لنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات فان القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى الا في الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

● ومؤدى ما تقدم انه يتعين لاعمال نص المادتين ١٠٢ (اثبات) و ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية توافر الشروط التالية :

- ١ - ان يكون الحكم الجنائى قد صدر فى دعوى جنائية من محكمة جنائية .
- ٢ - وان يكون هذا الحكم قطعيا .
- ٣ - وان يكون الحكم الجنائى حكما باتا سواء بالظن عليه بكافة طرق الظن العادية وغير العادية أو لفوات مواعيد الظن .
- ٤ - ويشترط ان يكون الحكم الجنائى قد صدر قبل صدور حكم نهائى من المحكمة المدنية .
- ٥ - ان يكون ما تضمنه قضاء الحكم الجنائى بشأن قضائه هذا أمرا لازما وضروريا للفصل فى الدعوى الجنائية .
- ٦ - ان يكون هناك اساس مشترك لكلتا الدعويتين الجنائية التى صدر فيها الحكم الجنائى والمدنية التى لم يصدر فيها الحكم النهائى بعد .

مدى حجية الحكم الجنائى الصادر بالادانة :

● للحكم الجنائى حجيته امام القضاء المدنى بالنسبة لوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، والوصف القانونى ، واذا كان الحكم الجنائى صادرا بالادانة فليس للمحكمة المدنية سوى سلطة تقدير التعويض .

وعلى ذلك فاذا قطعت المحكمة الجنائية بان الفعل المسند الى المتهم قد وقع منه وانه يكون الجريمة المتهم بها فلا سبيل بعدئذ للمحكمة المدنية للعودة الى البحث فى ذلك .

● ● الحكم الجنائى الصادر على المتهم فى جريمة الاعتياد على الاقراض بفوائد يكون ملزما للقاضى المدنى فيما اثبتته خصوصا بسعر الفائدة التى حصل الاقراض بها ذلك لان مقدار الفائدة عنصر اساسى فى هذه الجريمة واذا ما ابيح للقاضى المدنى اعادة النظر فيه لجاز ان يؤدى ذلك الى وقوع التناقض بين الحكمين فى امر هو من مستلزمات الادانة وكذلك يكون الحكم الجنائى ملزما للقاضى المدنى فيما اثبتته من وقائع الاقراض لتعلق هذه الوقائع ايضا - مهما كان تعددها - بالادانة اذ القانون لم ينص على عدد المرات التى تكون الاعتياد الامر الذى يستوجب ان تكون التهمة التى حصل العقاب عليها متضمنة جميع الافعال الداخلة فى الجريمة وقت المحاكمة . (٢٧١)

مدى حجية الحكم الجنائى الصادر بالبراءة :

● ● مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون

الاثبات في المواد المدنية والتجارية ان الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجته في الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها وعليها ان تلتزم في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الجنحة المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن - العامل - من تهمة القتل والاصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد على المقرر المسندة اليه ، واقام قضاءه بذلك على ما اورده من اسباب منها ان اسناد الاسراع بالسيارة الى الطاعن محوطة بالشك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفي تأسيسا على أن خطأ الطاعن باسراعه بالسيارة يعد اخلالا بالتزاماته الجوهرية يرر فصله وهو ذات الخطأ الذى قضى الحكم الجنائي بعدم ثبوته واهدر بذلك حجية هذا الحكم فانه يكون قد خالف القانون . (٢٧٢)

ويشترط للدفع بقوة الامر المقضى ان تكون المسألة واحدة في الدعويين :

● يشترط - ابتداء وبصفة عامة - للدفع بقوة الامر المقضى والمنع من اعادة النزاع في المسألة المقضى فيها أن تكون تلك المسألة واحدة في الدعويين ، ولتوفر هذه الوحدة يجب ان تكون المسألة المقضى فيها نهائيا - مسألة اساسية يكون طرفا الخصومة قد تناقشا فيها واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول وانها هي الاساس فيما يدعيه احد الطرفين قبل الاخر في الدعوى الثانية .

● ● أن المنع من اعادة نظر النزاع في المسألة المقضى فيها يستلزم - أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ، ويشترط لتوافر هذه الوحدة ان تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية لا تتغير وان يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا ، وان تكون هي بذاتها الاساس فيما يدعيه بعد ذلك في الدعوى الثانية اى من الطرفين قبل الاخر من حقوق متفرعة عنها ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الامر المقضى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه التزم هذا النظر واقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الدعوى رقم ٥٧٧٣ سنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على أن الدعوى المطروحة مقامة من المطعون عليها الاولى بطلب الحكم لابتها في أخذ الحصة موضوع النزاع بالشفعة في حين ان الدعوى الاخرى رفعها الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع صادر له من المطعون عليهما الثانية والثالثة وان النزاع بشأن الاحقية في الاخذ بالشفعة لم يطرح في تلك الدعوى التى تدخلت المطعون عليها الاولى فيها طالبة رفضها باعتبارها شريكة في ملكية العقار آنف الذكر ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح

الاثبات في المواد المدنية والتجارية ان الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجته في الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها وعليها ان تلتزم في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الجنحة المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن - العامل - من تهمة القتل والاصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد على المقرر المسندة اليه ، واقام قضاءه بذلك على ما اورده من اسباب منها ان اسناد الاسراع بالسيارة الى الطاعن محوطة بالشك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفي تأسيسا على أن خطأ الطاعن باسراعه بالسيارة يعد اخلالا بالتزاماته الجوهرية يرر فصله وهو ذات الخطأ الذي قضى الحكم الجنائي بعدم ثبوته واهدر بذلك حجية هذا الحكم فانه يكون قد خالف القانون . (٢٧٢)

ويشترط للدفع بقوة الامر المقضى ان تكون المسألة واحدة في الدعويين :

● يشترط - ابتداء وبصفة عامة - للدفع بقوة الامر المقضى والمنع من اعادة النزاع في المسألة المقضى فيها أن تكون تلك المسألة واحدة في الدعويين ، ولتوفر هذه الوحدة يجب ان تكون المسألة المقضى فيها نهائيا - مسألة اساسية يكون طرفا الخصومة قد تناقشا فيها واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول وانها هي الاساس فيما يدعيه احد الطرفين قبل الاخر في الدعوى الثانية .

● ● أن المنع من اعادة نظر النزاع في المسألة المقضى فيها يستلزم - أن تكون المسألة واحدة في الدعويين ، ويشترط لتوافر هذه الوحدة ان تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية لا تتغير وان يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا ، وان تكون هي بذاتها الاساس فيما يدعيه بعد ذلك في الدعوى الثانية اى من الطرفين قبل الاخر من حقوق متفرعة عنها ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الامر المقضى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه التزم هذا النظر واقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الدعوى رقم ٥٧٧٣ سنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على أن الدعوى المطروحة مقامة من المطعون عليها الاولى بطلب الحكم لابتها في أخذ الحصة موضوع النزاع بالشفعة في حين ان الدعوى الاخرى رفعها الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع صادر له من المطعون عليهما الثانية والثالثة وان النزاع بشأن الاحقية في الاخذ بالشفعة لم يطرح في تلك الدعوى التى تدخلت المطعون عليها الاولى فيها طالبة رفضها باعتبارها شريكة في ملكية العقار آنف الذكر ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح

بطلانه ، ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد ، والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأن غير باطل .^(٢٧٥)

الحكم الصادر بين نفس الخصوم لا يكون حجة عليهم في دعوى أخرى الا اذا اتحدت الدعويان في الموضوع والسبب :

● ● لا يجوز الحكم السابق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الامر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة الا اذا اتحد الموضوع في الدعويين واتحد السبب المباشر الذي تولدت عنه كل منهما ، هذا فضلا عن وحدة الخصوم ، واذ كان الثابت من الاوراق أن الطاعن رفع الدعوى السابقة ضدها بطلب الحكم له بالعمولة التي يستحقها عن فترة كان يعمل خلالها بقسم البيع وكانت طلبات الطاعن في الدعوى الحالية هي الحكم له بتلك العمولة عن فترة لاحقة لنقله الى عمل آخر لا يياشر فيه اعمال البيع فان الدعويين تكونان مختلفتين سببا لان عمولة التوزيع لا يستحقها العامل الا اذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلي وبنقل الطاعن من قسم البيع اصبح لا يياشر عملية التوزيع وينتفى لذلك سبب استحقاقه للعمولة ، ولذلك يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته الحكم السابق في غير محله .^(٢٧٦)

الحكمة من اشتراط وجوب اتحاد الخصوم ليجوز الحكم السابق حجية الامر المقضى :

● الحكمة من اشتراط اتحاد الخصوم في الدعويين ، الاولى والسابق صدور حكم فيها والثانية محل التداعى هو حرص المشرع على مصالح من يعتبر من الغير بالنسبة الى الاحكام القضائية اذ ليس من العدالة في شيء ان تسرى الاحكام على من لم يكن طرفا فيها في وقت لم يكن له علم بها ولم يكن بالتالى في مقدوره ان يدلى بوجهة نظره ويفند مزاعم خصمه .

مؤدى وجوب اشتراط اتحاد الخصوم أن الحكم الصادر في دعوى معينة لا يقيد الا طرفي الخصومة في هذه الدعوى :

● ● جواز الطعن بالنقض في الحكم الانتهاى لفصله في نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الامر المقضى ، شرطه ان يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم انفسهم ، وتختلف شرط وحدة الخصوم لا يغنى عنه وحدة المسألة في الدعويين وكونها كلية وشاملة ، اذ ان مناط حجية الاحكام التي حازت قوة الامر المقضى به ، هو وحدة الخصوم ووحدة الموضوع والسبب واذا كان الحكم السابق قد صدر في خصومة قامت بين الطاعن (المؤجر) ومستأجر آخر بخصوص تخفيض اجار الشقة التي يؤجرها الاخير بذات عقار النزاع ، ولم يختصم فيها احد من المطعون عليهم (مستأجرين لباقي وحدات العقار) فان الطعن بالنقض في الحكم المطعون

(٢٧٥) (نقض ١٩٧٣/٥/١٧ طعن ٢١٦ لسنة ٣٨ ق ج س ٢٤ ص ٧٧٢)

(٢٧٦) (نقض ١٩٧٧/٦/١٢ طعن ٧٧٨ لسنة ٤٣ ق ج س ٢٨ ص ١٤٣٢)

فيه ، بدعوى مخالفته الحكم السابق لا يكون جائزا لتخلف احد شروط المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (٢٧٧)

والعبرة في اتحاد الخصوم باتحاد اطراف النزاع الحقيقيين :

● الحكم السابق لا يجوز حجية الامر المقضى به الا بالنسبة الى الخصوم الحقيقيين في الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم وفصلت فيه المحكمة لمصلحة ايهم .

ويجب لتوافر شرط اتحاد الخصوم ان يكون الخصم في الحكم السابق هو نفسه الخصم في الدعوى الاخرى الجديدة ، والعبرة في ذلك ان يكون هذا الخصم قد مثل في الدعوى الصادر فيها الحكم ويمثل في الدعوى الجديدة بذات الصفة في الدعويين ، وهذا ما عناه المشرع في المادة ١٠١ من قانون الاثبات باشتراط اتحاد الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم .

ومؤدى ذلك انه اذا كان المائل في الدعوى عن نفسه يعتبر هو الخصم الحقيقي فان المائل عن غيره لا يعتبر كذلك بل يكون الاصيل هو الخصم الحقيقي في الدعوى التى مثله فيها غيره .

ثانياً : تقرير الحق وتقويته :

آراء الشراح واحكام القضاء :

● الاصل أن الاحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها ، لان وظيفة المحكمة هي أن تبين حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع فهي لا تخلق للخصوم حقوقاً جديدة . فالحكم يوجب تنفيذ التزام هو حكم مقرر لحق الدائن ولا ينشئ له حقاً جديداً ، لذلك يبقى للحق القائم اصلاً سببه ووصفه ويحتفظ بكافة اثاره وبالتأمينات الملحقه به ، اما الحكم برفض دعوى الدائن فهو ايضا يقرر انعدام حق الدائن ، كذلك الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن هو حكم مقرر لحالة قانونية موجودة وهي انعدام الخصومة وتزول بمقتضاها كافة الاثار القانونية التي كانت قد ترتبت اثر رفع الدعوى .

غير أن هناك من الاحكام ما تنشأ به حالة قانونية لم تكن موجودة من قبل :

● هناك من الاحكام ما ينشئ حالة قانونية لم تكن قائمة وموجودة من قبل صدور الحكم كالحكم بتعيين حارس او الحكم بتجديد نفقة والحكم بشهر الافلاس والحكم بتوقيع الحجر او سلب الولاية ، فهذه الاحكام منشئة للحقوق وليست مقررة لها .

أهمية التفرقة بين الاحكام المقررة للحقوق وتلك المنشئة لها :

● ثمة أهمية للتفرقة بين الاحكام المقررة للحقوق وتلك المنشئة لها من حيث قواعد الشهر العقارى ، ورجعية آثار الحكم اذا ما تعلق ذلك بنص خاص فى القانون .

الحكم يقوى الحق وينشئ لصاحبه بعض الزايات :

● الحكم يقوى الحق وينشئ لصاحبه بعض الزايات ومنها :

١ - يؤكد له حقه ويقطع النزاع بشأنه فى وجه المحكوم عليه .
٢ - ينشئ له سنداً رسمياً يحل محل السند الذى كان أساساً لما ادعاه وتفترض صحة كل ما ورد به الا اذا طعن بتزويره .

٣ - تكون المدة المسقطه للحق خمس عشرة سنة ولو كان من الحقوق التي تنقضى بمدة التقادم القصيرة ، وذلك لانتهاء العلة التي بنى عليها انقضاء الحق بمدة التقادم القصيرة . (راجع م ٢/٣٨٥ مدنى) .

٤ - ينشئ للمحكوم له سنداً قابلاً للتنفيذ الجبرى على المحكوم عليه .

٥ - اذا كان الحكم مقرراً للدين فيجوز الحصول على حق اختصاص على عقارات المدين تأميناً للوفاء بالدين المحكوم به . (م ١٠٨٥ مدنى) .

ثالثاً - تعلق المبدأ بالنظام العام :

حجية الاحكام اجدر بالاحترام واكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر :

● ● نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات ونص المادة ١١٦ من قانون المرافعات يدلان على أن المشرع قد استحدث - وعلى ما جاء في المذكرة الايضاحية للمادة الاخيرة - حكما جديدا مغايرا لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى قبل الغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات اذ اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى ، وهذه الحجية اجدر بالاحترام واكثر اتصالا بالنظام العام من أى امر آخر لما يترتب على اهدارها من تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لاصحابها . (٢٧٨)

بل أن قوة الامر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام :

● قوة الامر المقضى التى تكتسبها الاحكام تعلق على اعتبارات النظام العام ، ومن ثم لا يجوز للمحكمة ان تمتنع عن الاخذ بقوة الامر المقضى باعتبار ذلك يتعارض مع النظام العام لما ذكرناه من أن قوة الامر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام ، وعلى هذا استقرت محكمتنا العليا ، وتأسيسا على ذلك فاذا اشتمل حكم نهائى على خطأ فى القانون فانه تكون له قوة الامر المقضى التى تعلوا على اعتبارات النظام العام ، وكذلك تثبت الحجية للحكم النهائى الصادر من محكمة لها ولاية حتى ولو لم تكن مختصة نوعيا باصداره لانه كما سلف فان قوة الامر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام .

● ● اذ كان الثابت فى الدعوى - المتعلقة بضرية المرتبات والاجور وما فى حكمها - انها رفعت بصحيفه قدمت الى قلم الكتاب ، ودفعت الطاعة - مصلحة الضرائب - بيطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق برفض هذا الدفع ، وكانت الطاعة قد قبلت هذا القضاء وقصرت استئنافها لهذا الحكم على ما اتضح فى الموضوع من سقوط حقاها فى المطالبة بأية ضرية عن المبالغ المدفوعة قبل سنة ١٩٥٠ واذا كان الاستئناف لا ينقل الدعوى لمحكمة ثانى درجة الا فى حدود طلبات المستأنف فان الدفع بيطلان صحيفة الدعوى لا يكون مطروحا امام محكمة الاستئناف ولو كان متعلقا بالنظام العام ، لان قضاء محكمة اول درجة برفض هذا الدفع قد حاز قوة الامر المقضى ، وهى تسمو على قواعد النظام العام ، لما كان ذلك فان محكمة الاستئناف لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ هى لم تعرض لهذا الدفع . (٢٧٩)

(٢٧٨) (نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ٨٥ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٥ ص ٧٥٢)

(٢٧٩) (نقض ١٩٧٤/١/٣٠ طعن ٣٨٢ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٥ ص ٢٤١)

رابعاً : عدم تعارض امكانية تفسير الحكم او تصحيحه

او القضاء من جديد بما اغفله الحكم مع مبدأ الحجية :

الحالات التي يجوز فيها عرض النزاع على المحكمة بعد استنفاد ولايتها :

● ● الحالات التي يجوز فيها عرض النزاع على المحكمة بعد استنفاد ولايتها بصدده وردت على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها او التوسع فيها ، وهي حالات اذ ما تصدت المحكمة التي سبق وان اصدرت الحكم - لها - لا تكون بذلك قد تعارضت او تصادمت مع مبدأ الحجية .

● وتلك الحالات هي حال طلب تفسير الحكم او تصحيح خطأ مادي فيه ، او طلب الفصل فيما اغفلت المحكمة الفصل فيه في ذات النزاع طالما انها لم تستنفذ ولايتها بشأن ذلك .

.... ومن ذلك ايضا حالة الطعن في الحكم بالمعارضة - اذا كان ذلك جائز بنص في القانون ، كما في بعض دعاوى الاحوال الشخصية ، وكذلك الطعن في الحكم بطريق التماس اعادة النظر .

● في كل هذه الحالات يكون الاختصاص لذات المحكمة التي اصدرت الحكم ، وتلك قاعدة - وايضا - تتعلق بالنظام العام ، ولا تملك محكمة اخرى هذه الولاية .